

خادم الحرمين الشريفين يؤدي صلاة العيد



● مكة المكرمة - واس

أدى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكة المكرمة صباح يوم الإثنين ١ شوال ١٤٤٣هـ الموافق ٢ مايو ٢٠٢٢م، صلاة عيد الفطر المبارك مع جموع المصلين الذين اكتظ بهم المسجد الحرام والساحات المحيطة به.

ولدى وصول خادم الحرمين الشريفين، الديوان الملكي بقصر الصفا، كان في استقباله، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالإله بن عبدالعزيز آل سعود المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وعدد من الأمراء.

● التفاصيل ص ٦

ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء الباكستاني



● جدة - واس

جمهورية باكستان الإسلامية. وقد أجريت لدولته مراسم الاستقبال الرسمية. بعد ذلك عقد سمو ولي العهد، ودولة رئيس الوزراء الباكستاني، اجتماعاً رحب سمو ولي العهد في بدايته بدولة رئيس وزراء باكستان في المملكة، فيما عبر دولته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد.

● التفاصيل ص ٤٠

الملك يستقبل رئيس مجلس الأمة الكويتي



● مكة المكرمة - واس

الملك عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء إمام وخطيب المسجد الحرام الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، ومعالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، وأئمة المسجد الحرام، الذين قدموا للسلام عليه.

● التفاصيل ص ٣

خادم الحرمين الشريفين يستقبل الرئيس التركي

سعود بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن محمد بن سعد وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق، وصاحب السمو الملكي سعود بن عبدالله بن جلوي مستشار أمير منطقة مكة المكرمة محافظ جدة المكلف، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، وأصحاب الفضيلة والمعالى الوزراء، وقادة القطاعات العسكرية.

ويضم الوفد الرسمي المرافق لفخامة الرئيس التركي كلا من: وكيل رئيس حزب العدالة والتنمية بنعلي يلدريم، ووزير العدل بكير بوزداغ، ووزير الداخلية سليمان صويلو، ووزير الدفاع خلوصي أكار، ووزير المالية والخزينة نور الدين نباتي، ووزير السياحة والثقافة محمد نوريارصوي، ووزير الصحة فخر الدين كوجا، ووزير التجارة محمد موش، والنائب البرلماني لحزب العدالة والتنمية عن مدينة شانلي أورف خليلأوزجان، ومن حزب الحركة الشعبية ياشار يلدريم، والسفير التركي لدى المملكة فلاح أولوسوي، ورئيس الشؤون الإدارية منتين كيراتلي، ورئيس الاستخبارات هاكان فيدان، ورئيس دائرة الاتصال فخر الدين الطون، ومدير المكتب الخاص للرئيس حسن دوغان، والمستشار الأول إبراهيم كالتن.



وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الأمير سعود بن سعد بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور بندر بن عبدالله بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله الفيصل، وصاحب السمو الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن خالد الفيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن هذلول بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير

فهد بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن فيصل بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن عبدالله بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله الفيصل، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين،

جدة - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر السلام بجدة مساء يوم الخميس ٢٧ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٨ إبريل ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا. كما كان في استقبال فخامته، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع.

وقد أجزيت لفخامة رئيس جمهورية تركيا، مراسم استقبال رسمية، حيث عزف السلامان الوطنيان للبلدين.

عقب ذلك صحب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، إلى صالة الاستقبال الرئيسية بالديوان الملكي.

وقد رحب خادم الحرمين الشريفين أيده الله، بفخامته والوفد المرافق له في المملكة، فيما أبدى فخامة الرئيس التركي سعادته بزيارة المملكة ولقائه بخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد.

وقد أقام خادم الحرمين الشريفين أيده الله، مأدبة عشاء رسمية تكريماً لفخامة رئيس جمهورية تركيا.

حضر الاستقبال والمأدبة، كل من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الإله بن عبدالعزيز آل سعود المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الأمير محمد بن

خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني ونوابه

تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالى وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان (الوزير المرافق)، ومعالى رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد الحميدان، ومعالى مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليمن محمد آل جابر.

كما حضره من الجانب اليمني، معالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين اليمني الدكتور أحمد بن مبارك.



حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير

بالشهر الفضيل، مؤكداً حفظه الله، حرص المملكة ودعمها لمجلس القيادة الرئاسي اليمني، متمنياً لهم التوفيق؛ بما يحقق لليمن وللشعب اليمني الشقيق الأمن والاستقرار.

جدة - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر السلام بجدة، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأربعاء ٢٦ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٧ إبريل ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس الدكتور رشاد العلمي رئيس مجلس القيادة الرئاسي بالجمهورية اليمنية، ونواب رئيس المجلس.

وفي بداية اللقاء، هنأ رئيس وأعضاء مجلس القيادة الرئاسي اليمني، خادم الحرمين الشريفين بشهر رمضان المبارك، منوهين بدعم المملكة الدائم لكل الجهود الرامية لتحقيق السلام لليمن والمنطقة، وبما يعود على الشعب اليمني الشقيق بالخير والأمان.

وقد بادلهم خادم الحرمين الشريفين خلال اللقاء، التهنئة

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى ١٥٥٠م
تصدر عن وزارة الإعلام

خادم الحرمين الشريفين يصل إلى مكة المكرمة قادماً من جدة



● مكة المكرمة - واس

وصل بحفظ الله ورعايته خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، مساء يوم الجمعة ٢٨ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٢٢م، إلى مكة المكرمة قادماً من جدة.

وكان في استقباله رعااه الله، لدى وصوله قصر الصفا، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن

الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعايي نائب السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين مساعد رئيس الديوان الملكي للشؤون التنفيذية الأستاذ فهد بن عبدالله العسكر، ومعايي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، ومعايي رئيس الشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ عبدالعزيز بن إبراهيم الفيصل، ومعايي رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي للعيادات الملكية الدكتور صالح بن علي القحطاني، ومعايي رئيس الحرس الملكي الفريق أول ركن سهيل بن صقر المطيري.

وكان خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، قد غادر جدة في وقت سابق من اليوم نفسه.

فهد، وصاحب السمو الأمير فهد بن عبدالله بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير سظام بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سظام بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز.

وقد وصل بمعية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، كل من، معايي رئيس الديوان الملكي الأستاذ فهد بن محمد العيسى، ومعايي رئيس المراسم الملكية

خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس مجلس الأمة الكويتي



● مكة المكرمة - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر الصفا بمكة المكرمة، قبل مغرب يوم السبت ٢٩ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠٢٢م، معايي رئيس مجلس الأمة الكويتي الأستاذ مرزوق بن علي الغانم.

كما استقبل خادم الحرمين الشريفين رعااه الله، معايي المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء إمام وخطيب المسجد الحرام الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، ومعايي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس،

سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الأمير فهد بن عبدالله بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير سظام بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سظام بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز.

ومعايي المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، وأئمة المسجد الحرام، الذين قدموا للسلام عليه أيده الله.

وقد تناول الجميع طعام الإفطار مع خادم الحرمين الشريفين.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن تركي بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الإله بن عبدالعزيز آل سعود المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن

الملك يوجه بصرف معونة شهر رمضان لمستفيدي الضمان الاجتماعي

● الرياض - واس
وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٤ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٥ إبريل ٢٠٢٢م، بصرف (معونة شهر رمضان) للمستفيدين من الضمان الاجتماعي بمبلغ ١٠٠٠ ريال للعائل و٥٠٠ ريال للتابع. ومن المنتظر إيداع مبالغ المعونة التي تقدر بأكثر من ملياري ريال في الحسابات البنكية للمستفيدين بشكل مباشر خلال الساعات القادمة. ورفع معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، على هذه المبادرة الكريمة وغير المستغربة، داعياً الله أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يجعل ما يقدمه في ميزان حسناته.

.. ويتلقيان التهنئة من قادة الدول الإسلامية بمناسبة عيد الفطر المبارك

● جدة - واس
بمناسبة عيد الفطر المبارك، تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، بقرقيات تهنئة من قادة الدول الإسلامية، وقد وجه لهم خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي وفي العهد رعاهما الله، بقرقيات شكر جوابية، مقدرين ما أعبوا عنه من تمنيات طيبة ودعوات صادقة، سائلين المولى عز وجل أن يعيد هذه المناسبة السعيدة على الأمة الإسلامية بالخير والبركة، ودوام الأمن والاستقرار.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة الدول الإسلامية بمناسبة عيد الفطر

● جدة - واس
حرصاً من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، على التواصل مع إخوانهم قادة الدول الإسلامية في كل عام بمناسبة عيد الفطر المبارك، فقد بعث خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي وفي العهد رعاهما الله، بقرقيات تهنئة إلى قادة الدول الإسلامية بهذه المناسبة السعيدة، داعين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وأن يعيد هذه المناسبة السعيدة على الأمة الإسلامية بالعزة والتمكين، وبالمزيد من التقدم والازدهار.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان رئيسي كينيا ومصر

● جدة - واس
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بقرقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس أوهورو كينياتا رئيس جمهورية كينيا، في وفاة الرئيس السابق السيد موي كيباكي. وقال الملك المقدي: "تلقينا نبأ وفاة الرئيس السابق لجمهورية كينيا السيد موي كيباكي، ونعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي، وأصدق المواساة، متمنين ألا تروا أي سوء أو مكروه".
وبعث حفظه الله، بقرقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، إثر الهجوم الإرهابي على إحدى محطات رفع المياه غرب سيناء، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المقدي: "تلقينا نبأ الهجوم الإرهابي على إحدى محطات رفع المياه غرب سيناء، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ ندين بأشد العبارات هذا العمل الإجرامي، لنشارك فخامتكم ألم هذا المصاب، مؤكداً وقوف المملكة العربية السعودية مع جمهورية مصر العربية وشعبها الشقيق، ومعربين لكم ولأسر المتوفين وللشعب المصري الشقيق عن بالغ التعازي، وصادق المواساة، متمنين للمصابين الشفاء العاجل، سائلين الله أن يجنب بلادكم وشعبها الشقيق كل سوء ومكروه، إنا لله وإنا إليه راجعون".
كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، بقرقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس أوهورو كينياتا رئيس جمهورية كينيا، في وفاة الرئيس السابق السيد موي كيباكي. وقال سموه وفي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الرئيس السابق لجمهورية كينيا السيد موي كيباكي، وأعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي، وصادق المواساة، متمنياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تروا أي سوء".
وبعث حفظه الله، بقرقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، إثر الهجوم الإرهابي على إحدى محطات رفع المياه غرب سيناء، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال سموه وفي العهد: "علمت نبأ الهجوم الإرهابي على إحدى محطات رفع المياه غرب سيناء، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإنني إذ أدين واستنكر هذا العمل الإجرامي الجبان، لأبعث لفخامتكم ولشعب جمهورية مصر العربية الشقيق ولأسر المتوفين أحر التعازي والمواساة، سائلاً المولى القدير أن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، إنه سميع مجيب".

الحكمة العليا .. يوم الإثنين أول أيام عيد الفطر المبارك

● جدة - واس
صدر عن الديوان الملكي يوم السبت ٢٩ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠٢٢م، البيان التالي: "بيان من الديوان الملكي" جاءنا من المحكمة العليا ما يلي:
القرار رقم (١٥٧/هـ) وتاريخ ٢٩/٩/١٤٤٣هـ الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد عقدت دائرة الأهلّة في المحكمة العليا جلسة مساء يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى، الموافق ٣٠/٤/٢٠٢٢م؛ للنظر فيما يردّها حول تراثي هلال شهر شوال لهذا العام ١٤٤٣هـ، وبعد الاطلاع على جميع ما وردّها والنظر فيه وتأمله، ونظراً لما تضمنه قرار المحكمة العليا رقم (١٥٦/هـ) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤٣هـ أن يوم السبت ٢٩/٩/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/٤/٢٠٢٢م، هو غرة شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٣هـ، ونظراً لعدم ثبوت رؤية هلال شهر شوال مساء هذا اليوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٣هـ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين"، متفق عليه واللفظ للبخاري؛ فإن الدائرة تقرّر: أن يوم غد الأحد ٣٠/٩/١٤٤٣هـ حسب تقويم أم القرى، الموافق ١/٥/٢٠٢٢م، هو المكمل للثلاثين من شهر رمضان المبارك لهذا العام ١٤٤٣هـ، وأن يوم الإثنين ١/١٠/١٤٤٣هـ حسب تقويم أم القرى الموافق ٢/٥/٢٠٢٢م، هو يوم عيد الفطر المبارك لهذا العام ١٤٤٣هـ.
والمحكمة العليا إذ تهنئ مقام خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، وجميع المواطنين والمقيمين، والمسلمين، بحلول عيد الفطر المبارك، لتسأل الله العلي القدير أن

يتقبل من المسلمين صيامهم وقيامهم، وجميع أعمالهم الصالحة، ويصلح ذات بينهم، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، ويحفظ على هذه البلاد أمنها واستقرارها وازدهارها، إنه سبحانه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
دائرة الأهلّة في المحكمة العليا
فهد بن ناصر السليمان-عضو، عبد الإله بن عبدالعزيز آل فریان-عضو، حمد بن محمد أبانمي-عضو، محمد بن محمد شريم شعبي-عضو، خالد بن عبدالله اللحيان-رئيس المحكمة.

الملك يتلقى اتصالات هاتفية من قادة ومسؤولين في عمان وقطر والبحرين ومصر وجيبوتي والمغرب والإمارات والكويت والعراق والأردن

● جدة، مكة المكرمة - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الجمعة ٢٨ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٢٢ م، من أخيه صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، هناك فيه بقرح حلول عيد الفطر المبارك.

وقد بادله خادم الحرمين الشريفين التهئة، سائلاً الله العلي القدير أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وأن يعيد هذه المناسبة المباركة على البلدين والشعبين الشقيقين والأمة الإسلامية بالخير والنماء.

وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم السبت ٢٩ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠٢٢ م، من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، هناك خلاله بقرح حلول عيد الفطر المبارك.

وقد بادله خادم الحرمين الشريفين، سمو أمير دولة قطر التهئة بهذه المناسبة، داعياً الله سبحانه أن يعيد هذه المناسبة السعيدة على البلدين والشعبين الشقيقين بالمزيد من التقدم والازدهار.

وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، هناك خلاله بقرح حلول عيد الفطر المبارك.

وقد بادله خادم الحرمين الشريفين، جلالة ملك البحرين التهئة، داعياً الله تعالى أن يعيد هذه المناسبة السعيدة على البلدين والشعبين الشقيقين بالخير والنماء.

وتلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، هناك فيه بقرح حلول عيد الفطر المبارك.

وقد بادله خادم الحرمين الشريفين، فخامته التهئة بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله العلي القدير أن يعيدها على البلدين والشعبين الشقيقين والأمة الإسلامية بالخير والمسرات.

وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأحد ٣٠ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ١ مايو ٢٠٢٢ م، من فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيبوتي، هناك خلاله بحلول عيد الفطر المبارك.

وقد بادله خادم الحرمين الشريفين، فخامته التهئة، سائلاً الله سبحانه أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والنماء.

وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ١ شوال ١٤٤٣ هـ الموافق ٢ مايو ٢٠٢٢ م، من جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، هناك خلاله بعيد الفطر المبارك.

وقد بادله خادم الحرمين الشريفين، جلالة ملك المغرب، التهئة بهذه المناسبة السعيدة، داعياً المولى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير واليمن والبركات.

وتلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبو ظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة

الإمارات العربية المتحدة، هناك فيه بعيد الفطر المبارك.

وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره لسمو الشيخ محمد بن زايد على ما عبر عنه من مشاعر صادقة، سائلاً الله عز وجل أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والمسرات.

وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، هناك خلاله بعيد الفطر المبارك.

وقد بادله خادم الحرمين الشريفين التهئة بهذه المناسبة المباركة، داعياً الله أن يعيده على البلدين والشعبين الشقيقين بالمزيد من الخير والازدهار.

وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من دولة السيد مصطفى الكاظمي رئيس الوزراء في جمهورية العراق هناك فيه بعيد الفطر المبارك.

وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين، عن شكره لدولته على التهئة، سائلاً الله سبحانه أن يعيد هذه المناسبة على البلدين والشعبين الشقيقين بالخير والبركة.

وتلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٣ شوال ١٤٤٣ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٢٢ م، من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، هناك خلاله بعيد الفطر المبارك.

وقد بادله خادم الحرمين الشريفين، جلالة ملك الأردن التهئة بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله تعالى أن يعيدها على البلدين والأمة الإسلامية جمعاء باليمن والمسرات.

خادم الحرمين الشريفين يوجه كلمة بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك

● مكة المكرمة - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٣٠ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ١ مايو ٢٠٢٢ م، كلمة بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤٤٣ هـ.

وفيما يلي نص الكلمة التي تتشرف بإلقائها معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبنائي وبناتي .. إخواني وأخواتي المواطنين والمقيمين، في بلادنا الغالية المملكة العربية السعودية حفظها الله، أيها المسلمون والمسلمات في كل مكان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يسرنا أن نهنئكم بحلول عيد الفطر المبارك، من جوار بيت الله الحرام، فكل عام وأنتم بخير، وأعاد الله علينا وعليكم العيد ونحن نرقل بغياب الأمن والأمان والصحة والسعادة، كما نسأله سبحانه أن يحفظ بلادنا

وبلدان العالم من كل شرٍ ومكروه.

ونحمد الله على ما أنعم به علينا وعليكم، من صيام شهر رمضان المبارك وقيامه، سائلين الله العظيم أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال إنه سميع مجيب.

كما نشكر المولى الكريم أن بلغنا عيد الفطر السعيد، راجين الله تعالى أن يبهج بالعيد صدورنا وأن يعيننا جميعاً لتحقيق مقاصد العيد المبارك من إظهار السرور والفرح بفضل الله ورحمته، إذ يقول سبحانه: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون).

لقد جعل الله العيد، فرصة لسمو الأخلاق، والتآلف والتآخي والتسامح والعفو؛ يقول صلى الله عليه وسلم: "ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً". إخواني وأخواتي:

إن الشرف العظيم الذي ميز الله بلادنا به، من خدمة الحرمين الشريفين، والسهرة على راحة ضيوف الرحمن من حجاج ومعتمرين وزوار، وتقديم أرقى الخدمات لهم، هو مصدر فخر لنا جميعاً، نبذل من أجله الغالي والنفيس، أداءً للمسؤولية التي اصطفاها الله لها، واستشعاراً لقداسة هذا الواجب العظيم، ونحمد الله أن وفقنا لمواصلة هذا العمل الجليل، منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز (طيب الله ثراه)، وسارت عليه هذه

البلاد، بقيادة أبنائه الملوك من بعده رحمهم الله، ولا تزال وبنقي نفتخر، ونتشرف بمواصلة المهمة، بأعلى كفاءة وأميز عطاء بإذن الله تعالى.

لقد كان من فضل الله أن المملكة أعادت السماح باستخدام الطاقة الاستيعابية الكاملة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولقد سعدنا بتوفيق الله لأعداد كبيرة من المعتمرين، والمصلين، والزوار، الذين شرفهم، بزيارة الحرمين الشريفين، في رمضان المبارك، ونحمد الله الذي وفقنا للعمل بأعلى مستويات المسؤولية، والجدية والابتكار، في مواجهة الجائحة، وتخفيف آثارها، مما أتى ثماره الإيجابية، على معظم مناحي الحياة، والفضل لله أولاً، ثم للعاملين في القطاعات كافة، وللمواطنين والمقيمين، الذين أظهروا وعياً عالياً والتزاماً كبيراً وسرعة استجابة للتوجيهات والتعليمات والإرشادات التي ارتبطت بالجائحة، وختاماً، فإننا نعتز بأبطالنا البواسل، والمرابطين، في الحدود والتغور، ونشكر أبناءنا وبناتنا، العاملين بإخلاص في القطاعات العسكرية والمدنية متضرعين إلى المولى سبحانه أن يوفقنا للخيرات كلها، وأن يحفظ بلادنا من كل سوء.

بارك الله لكم في عيدكم، وسدد خطانا وخطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خادم الحرمين الشريفين يؤدي صلاة العيد مع جموع المصلين في المسجد الحرام

● مكة المكرمة - واس

أدى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكة المكرمة صباح يوم الإثنين ١ شوال ١٤٤٣هـ الموافق ٢ مايو ٢٠٢٢م، صلاة عيد الفطر المبارك مع جموع المصلين الذين اكتظ بهم المسجد الحرام والساحات المحيطة به.

ولدى وصول خادم الحرمين الشريفين، الديوان الملكي بقصر الصفا، كان في استقباله أيده الله، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالإله بن عبدالعزيز آل سعود المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية.

وقد أدى الصلاة مع خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، معالي القائد العسكري للحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب الفريق أول متقاعد راحيل شريف. وعقب الصلاة، استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أصحاب السمو الملكي الأمراء وأصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ والمعالي، وكبار المسؤولين من مدنيين وعسكريين الذين قدموا التهنئة له أيده الله، بعيد الفطر المبارك.

وقد تناول الجميع طعام الإفطار مع خادم الحرمين الشريفين رعاه الله. أدى الصلاة مع خادم الحرمين الشريفين، وحضر الاستقبال، كل من صاحب السمو الأمير فيصل بن تركي بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن عبد الرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الأمير محمد بن فهد بن محمد، وصاحب السمو الأمير فهد بن مساعد، وصاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن فيصل بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن خالد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير نواف بن سعود بن سعد، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن عبدالله بن مشاري، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سعود بن سعد بن محمد، وصاحب السمو الأمير خالد بن منصور بن جلوي، وصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن خالد الفيصل، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن فيصل بن تركي بن فيصل بن تركي الأول، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن عبدالله بن محمد، وصاحب السمو الأمير فهد بن سعد بن عبدالله بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن فيصل بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو



الملك الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعد وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي مستشار أمير منطقة مكة المكرمة محافظ جدة المكلف، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشهور بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن خالد بن فيصل بن تركي الأول، وصاحب السمو الملكي الأمير سعيد بن عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فهد بن محمد بن فهد، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سعود بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير عمر بن عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن عبدالعزيز بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن محمد بن مشاري، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فيصل بن بندر بن خالد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سعود بن ناصر بن فرحان.

الملك الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعد وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي مستشار أمير منطقة مكة المكرمة محافظ جدة المكلف، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن خالد بن سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن خالد بن فيصل بن تركي الأول، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن محمد بن مشاري، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فيصل بن بندر بن خالد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سعود بن ناصر بن فرحان.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رشاد العلمي والرئيس الفرنسي

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العلمي، بمناسبة أدائه اليمين الدستورية رئيساً لمجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية. وأعرب الملك المفدى عن أجمل التهاني، وأطيب التمنيات لفخامته ولأعضاء مجلس القيادة الرئاسي بالتوفيق والسداد؛ بما يحقق الأمن والاستقرار لشعبه وبلده الشقيق. وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس

الجمهورية الفرنسية بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة. وأعرب الملك المفدى عن أجمل التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح لفخامته، ولشعب الجمهورية الفرنسية الصديق المزيد من التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات التي تربط البلدين والشعبين الصديقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتمييزها في المجالات كافة. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العلمي، بمناسبة أدائه اليمين الدستورية رئيساً لمجلس القيادة الرئاسي في الجمهورية اليمنية.

وأعرب سمو ولي العهد عن أجمل التهاني، وأطيب التمنيات لفخامته ولأعضاء مجلس القيادة الرئاسي. وأكد سموه الحرص على كل ما من شأنه دعم وتوطيد العلاقات الثنائية بين البلدين، بما يحقق النماء والازدهار لهما وشعبيهما الشقيقين. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة. وأعرب سمو ولي العهد عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخامته، ولشعب الجمهورية الفرنسية المزيد من التقدم والرفق.

● ويهنئان قادة توغو وجنوب أفريقيا وسيراليون وبولندا وهولندا وقرغيزيا وروسيا

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس فور إسوزيمنا جناسنجي، رئيس جمهورية توغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية توغو الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس سيريل رامافوزا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، بمناسبة ذكرى يوم الحرية لبلاده. وأعرب الملك المفدى عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية جنوب أفريقيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث رعاه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس الدكتور جوليوس مادا بيو، رئيس جمهورية سيراليون، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية سيراليون الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أنجي دودا، رئيس جمهورية بولندا، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية بولندا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليم ألكساندر، ملك مملكة هولندا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة

لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة هولندا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث رعاه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس صادير جباروف، رئيس الجمهورية القرغيزية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية القرغيزية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين، رئيس روسيا الاتحادية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب روسيا الاتحادية الصديق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس فور إسوزيمنا جناسنجي، رئيس جمهورية توغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية توغو الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس سيريل رامافوزا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، بمناسبة ذكرى يوم الحرية لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية جنوب أفريقيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين، رئيس روسيا الاتحادية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده.. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب روسيا الاتحادية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، ودولة الإمارات العربية المتحدة)، بتقديم حزمة من المساعدات الاقتصادية للأردن بمبلغ (٢٠٥) مليار دولار من المملكة والإمارات والكويت، ومنها تقديم دعم سنوي

إنفاذا لتوجيهات القيادة.. صرف الدفعة الرابعة لدعم ميزانية الأردن

● الرياض - واس

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، في قمة مكة المكرمة عام ١٤٣٩هـ

الذي جمع قادة كل من (المملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، ودولة الإمارات العربية المتحدة)، بتقديم حزمة من المساعدات الاقتصادية للأردن بمبلغ (٢٠٥) مليار دولار من المملكة والإمارات والكويت، ومنها تقديم دعم سنوي لميزانية الحكومة الأردنية من كل دولة من الدول الثلاث لمدة خمس سنوات بواقع (٥٠) خمسين مليون دولار سنوياً؛ فقد صرفت وزارة المالية يوم الخميس ٢٠ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢١ إبريل ٢٠٢٢م، الدفعة الرابعة من منحة المملكة للأردن لدعم الميزانية البالغة (٥٠) خمسين مليون دولار. وتأتي هذه الخطوة انطلاقاً من الروابط الأخوية الوثيقة بين المملكتين، وتأكيداً من المملكة على وقوفها الدائم مع الأردن حكومة وشعباً لدعم مشاريعها التنموية في الموازنة العامة.



أمر ملكي

أمر ملكي رقم (أ/٥٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٠٤هـ

إنشاء هيئة لتطوير الطائف

أمرنا بما هو آت:

أولاً: إنشاء هيئة لتطوير الطائف.

ثانياً: يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه وأعضاؤه بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذوات العلاقة - خلال مدة

لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أمرنا هذا بإعداد ما يلزم من ترتيبات تنظيمية، بما في ذلك تحديد

النطاق الإشرافي لاختصاص تلك الهيئة، واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذوات الصلة.

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس

مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمر ملكي رقم (أ/٥٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٠٤هـ

إنشاء هيئة لتطوير الأحساء

أمرنا بما هو آت:

أولاً: إنشاء هيئة لتطوير الأحساء.

ثانياً: يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه وأعضاؤه بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذوات العلاقة - خلال مدة

لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أمرنا هذا بإعداد ما يلزم من ترتيبات تنظيمية، بما في ذلك تحديد

النطاق الإشرافي لاختصاص تلك الهيئة، واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذوات الصلة.

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس

مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٤هـ

تعديل نظام إيرادات الدولة

وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢١هـ.

يقرر:

تعديل نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ وذلك

بإضافة مادة ترتيبها (الثامنة والعشرون مكرر) بالنص الآتي:

"١- لا تسري أحكام المواد (العشرين) و(الحادية والعشرين) و(الثانية والعشرين) من هذا

النظام على الديون الخاصة بالصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني.

٢- لصندوق التنمية الوطني - أو من يفوضه - صلاحية الإعفاء من الدين، وصلاحية تقسيط الدين

على العاجز عن الوفاء به دفعة واحدة، لأي من الصناديق والبنوك التابعة له وفقاً لمعايير

وضوابط وإجراءات يقرها مجلس إدارة الصندوق".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٢٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٥هـ، في شأن

تعديل نظام إيرادات الدولة.

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ

١٤٣١/١١/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ

١٤٣٩/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٢هـ، ورقم (٨٠١) وتاريخ

١٤٤٢/٥/١٦هـ، ورقم (١١٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧هـ، ورقم (١٤٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ،

ورقم (١٦٨١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٣هـ، ورقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ، ورقم (٢٤٧) وتاريخ

١٤٤٣/١/٢٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٤٣/د)

وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ، ورقم (٤٤/٢٣٨)

مرسوم ملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٠١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، وذلك

بإضافة مادة ترتيبها (الثامنة والعشرون مكرر) بالنص الآتي:

"١- لا تسري أحكام المواد (العشرين) و(الحادية والعشرين) و(الثانية والعشرين) من هذا

النظام على الديون الخاصة بالصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني.

٢- لصندوق التنمية الوطني - أو من يفوضه - صلاحية الإعفاء من الدين، وصلاحية تقسيط الدين

على العاجز عن الوفاء به دفعة واحدة، لأي من الصناديق والبنوك التابعة له وفقاً لمعايير

وضوابط وإجراءات يقرها مجلس إدارة الصندوق".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٦٢) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ، ورقم (٤٤/٢٣٨)

بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٤هـ.



قرارات مجلس الوزراء



قرار رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ

تحديد آلية التكليف في حال شغور الوظيفة في المجالس أو اللجان الحكومية

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٣٠) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٣هـ يقرر:
في حال شغور وظيفة العضو محدد المرتبة في المجالس أو اللجان الحكومية، فيكلف الوزير أو رئيس الجهة المعنية من يراه من منسوبي الوزارة أو الجهة، ليحل محل ذلك العضو أثناء شغور الوظيفة، مع مراعاة أن يكون من يتم تكليفه بالمرتبة ذاتها إذا أمكن ذلك.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٠٨٨ وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٣١٣ وتاريخ ١١/٤/١٤٤٣هـ، في شأن طلب الموافقة على ترشيح بديل مؤقت من الوزارة للمشاركة في عضوية مجلس شؤون الجامعات.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢٢٤) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٣هـ، ورقم (١٧٤٧) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٥٤٥) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٣هـ.

نشر إلكترونيًا بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٤٣هـ

قرار رقم (٥٠٥) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٣هـ

الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور

ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتراض، أو في حال رفضت المحكمة المختصة اعتراض المخالف، أو صدر حكم بتعديل مقدار الغرامة المترتبة على المخالفة المسجلة عليه، فيجب على المخالف تسديد الغرامة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً، ويجوز للمخالف التقدم خلال هذه المدة بطلب منحه مهلة مدتها لا تتجاوز (٩٠) يوماً لتسديد الغرامة.
فإذا لم يتم المخالف بالسداد خلال المدة المحددة، فيجوز الحجز والتنفيذ على أرصدة حساباته البنكية مباشرةً وفق آلية تضعها وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، والبنك المركزي السعودي، وديوان المظالم. وتحدد وزارة الداخلية -بالاتفاق مع وزارة المالية واللجنة الوزارية للسلامة المرورية- المخالفات التي لا يسري عليها الحجز والتنفيذ المباشر، والتي لا تعرض السلامة العامة للخطر".
٢- تعديل الفقرة (٣)، لتصبح بالنص الآتي:
"٣- تجوز تجزئة سداد قيمة الغرامة المرورية للمخالفة الواحدة، ويجوز كذلك تخفيض قيمة الغرامة المرورية بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من قيمة الحد الأدنى لها، وذلك وفقاً لضوابط يضعها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
ثانياً: قيام كل من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، والبنك المركزي السعودي، وديوان المظالم، بالاتفاق على الإجراءات اللازمة للحجز والتنفيذ على مرتكبي المخالفات المرورية، وذلك في ضوء أحكام الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والسبعين)، المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٥٣٨ وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٢٦٨٧ وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٢هـ، في شأن تعديل الفقرتين (٣،٢) من المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور المتعلقة بألية تحصيل غرامات المخالفات المرورية.
وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٧٠٠) وتاريخ ٢٤/٩/١٤٤٢هـ، ورقم (٣٦٠) وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٣هـ، ورقم (١٤٣١) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٦٧٣١ وتاريخ ١٧/٤/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٦٠٧) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٣هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/١٢٩) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (١٨/١٠١) وتاريخ ١٨/٥/١٤٤٣هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩١٦) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ.
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ- على النحو الآتي:
١- تعديل الفقرة (٢)، لتصبح بالنص الآتي:
"٢- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والسبعين) من هذا النظام، وما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا مضت المدة المقررة للاعتراض على المخالفة وفق

مرسوم ملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٣هـ

(٣) من هذه المادة، إذا مضت المدة المقررة للاعتراض على المخالفة وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتراض، أو في حال رفضت المحكمة المختصة اعتراض المخالف، أو صدر حكم بتعديل مقدار الغرامة المترتبة على المخالفة المسجلة عليه، فيجب على المخالف تسديد الغرامة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً، ويجوز للمخالف التقدم خلال هذه المدة بطلب منحه مهلة مدتها لا تتجاوز (٩٠) يوماً لتسديد الغرامة.
فإذا لم يتم المخالف بالسداد خلال المدة المحددة، فيجوز الحجز والتنفيذ على أرصدة حساباته البنكية مباشرةً وفق آلية تضعها وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، والبنك المركزي السعودي، وديوان المظالم. وتحدد وزارة الداخلية -بالاتفاق مع وزارة المالية واللجنة الوزارية للسلامة المرورية- المخالفات التي لا يسري عليها الحجز والتنفيذ المباشر، والتي لا تعرض السلامة العامة للخطر".
٢- تعديل الفقرة (٣)، لتصبح بالنص الآتي:
"٣- تجوز تجزئة سداد قيمة الغرامة المرورية للمخالفة الواحدة، ويجوز كذلك تخفيض قيمة الغرامة المرورية بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من قيمة الحد الأدنى لها، وذلك وفقاً لضوابط يضعها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية".
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/١٢٩) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (١٨/١٠١) بتاريخ ١٨/٥/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٥) بتاريخ ٤/٩/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ- على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٢) لتصبح بالنص الآتي:

"٢- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والسبعين) من هذا النظام، وما تضمنته الفقرة



قرار رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ

الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣١٤٣ وتاريخ ١١/٤/١٤٤٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم ٢٤١٨٦ وتاريخ ٣/٢/١٤٤١هـ، في شأن مشروع نظام التسجيل العيني للعقار.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٢) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٢هـ، والمذكرات رقم (٥٥٦) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٢هـ، ورقم (١٦٩٨) وتاريخ ٩/٢٤/١٤٤٢هـ، ورقم (٢٠٥٩) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (١١٤٧) وتاريخ ٥/٢٤/١٤٤٣هـ، ورقم (١٨٧٨) وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٣هـ، ورقم (٢١٢٤) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٢٨/٤٣/د) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤٠) وتاريخ ٣/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٢٤٤) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تكون الجهة المختصة -الواردة في هذا القرار، وفي نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- هي الهيئة العامة للعقار.

ثالثاً: يستمر العمل بنظم توثيق العقار المعمول بها قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على العقارات التي لا تقع في المناطق العقارية المعلنة وفقاً لأحكام النظام.

رابعاً: تبدأ (التسعون) يوماً -المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالنسبة إلى الأحكام النهائية الصادرة قبل نفاذ النظام، من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل تلك الأحكام. خامساً: على المحاكم التي تنتظر أيّاً من الدعاوى -المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- المرفوعة قبل نفاذ النظام، التي يكون محلها عقاراً في منطقة عقارية معلنة وفقاً لأحكام النظام، وقف نظرها حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري وفقاً لأحكام النظام. ويمنح المدعون بهذه الدعاوى مهلة قدرها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل الدعوى. فإن لم يقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة ما يثبت إجراء التأشير، تعين عدم سماع الدعوى.

سادساً: تسجل جميع التصرفات التي تمت في شأن العقارات الموصوفة على الخارطة -غير مكتملة

الإنجاز- قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار-

الواقعة في المنطقة العقارية المعلنة، خلال (تسعين) يوماً من نفاذ النظام.

سابعاً: لا يحول امتلاك الجهة المختصة حصرياً للسجل العقاري وبياناته وفقاً للفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة) من نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- دون استفادة الجهات الحكومية -لغرض القيام بمهامها- من تلك البيانات دون مقابل. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بشأن ما ورد في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً)، صيغته مرفقة لهذا.

ثامناً: يكون إعداد الجدول المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين) من نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

تاسعاً: قيام الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارتي: العدل، والشؤون البلدية والقروية والإسكان، في شأن وثائق السجل العقاري والسجلات والبيانات المتعلقة به في المناطق العقارية-

المعلنة بناءً على نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار

المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

عاشراً: قيام الجهة المختصة بالتنسيق مع الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، لتوحيد الجهود والاستفادة من البيانات والمعلومات الجيومكانية والمساحية -المتوفرة لدى الهيئة- في الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار.

حادي عشر: قيام الجهات الحكومية -ذات العلاقة- بالعمل على مساندة الجهة المختصة وتزويدها بجميع البيانات والمستندات اللازمة، لاستكمال إجراءات التسجيل العيني للعقار.

ثاني عشر: قيام الجهات الحكومية -بالتنسيق مع الهيئة العامة لعقارات الدولة- التي يقع تحت يدها عقار في المنطقة العقارية المعلنة وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل ذلك العقار في السجل العقاري وفقاً لأحكام النظام.

ثالث عشر: قيام الجهات المعنية بإصدار تراخيص استعمال العقار، بتزويد الجهة المختصة بنسخ من مخططات الاستعمال -المرتبطة بالمناطق العقارية المعلنة وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- فور اعتمادها، لتضمينها في السجل العقاري -المنشأ بناءً على النظام- والتنسيق مع الجهة المختصة للربط معها إلكترونياً لتنفيذ ذلك.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٩١/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤٠) بتاريخ ٣/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) بتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يستمر العمل بنظم توثيق العقار المعمول بها قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- على العقارات التي لا تقع في المناطق العقارية المعلنة وفقاً لأحكام النظام.

ثالثاً: تبدأ (التسعون) يوماً -المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بالنسبة إلى الأحكام النهائية

الصادرة قبل نفاذ النظام، من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل تلك الأحكام.

رابعاً: على المحاكم التي تنتظر أيّاً من الدعاوى -المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- المرفوعة قبل نفاذ النظام، التي يكون محلها عقاراً في منطقة عقارية معلنة وفقاً لأحكام النظام، وقف نظرها حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري وفقاً لأحكام النظام. ويمنح المدعون بهذه الدعاوى مهلة قدرها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل الدعوى. فإن لم يقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة ما يثبت إجراء التأشير، تعين عدم سماع الدعوى.

خامساً: تسجل جميع التصرفات التي تمت في شأن العقارات الموصوفة على الخارطة -غير مكتملة

الإنجاز- قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم-

الواقعة في المنطقة العقارية المعلنة، خلال (تسعين) يوماً من نفاذ النظام.

سادساً: لا يحول امتلاك الجهة المختصة حصرياً للسجل العقاري وبياناته وفقاً للفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة) من نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- دون استفادة الجهات الحكومية -لغرض القيام بمهامها- من تلك البيانات دون مقابل.

سابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



نظام التسجيل العيني للعقار

المادة الخامسة:

- لا تعدل بيانات السجل العقاري ولا يجرى أي تغيير عليه، إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- تصحح الجهة المختصة الأخطاء الكتابية والمادية البحتة بناءً على طلب من أي ذي مصلحة أو من تلقاء نفسها، مع إشعار ذوي الشأن بذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة:

يكون الاطلاع على بيانات السجل العقاري متاحاً للكافة، وذلك وفقاً لما يحدده النظام واللائحة، ويستثنى من ذلك العقارات التي تحدد الجهات المعنية أنها سرية.

الفصل الرابع

التسجيل العيني الأول

المادة السابعة:

- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.
- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه.
- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة:

- يشترط للتسجيل العيني الأول الآتي:
 - أن يكون للعقار - ما عدا العقارات المملوكة للدولة - صك ملكية مستوفٍ للمتطلبات النظامية.
 - أن يكون العقار مكتمل البيانات الجيومكانية.
- تحدد اللائحة إجراءات التسجيل العيني الأول.
- على كل من تطلب منه الجهة المختصة، الإفصاح عن أي مستندات أو بيانات لازمة لصحة وسلامة التسجيل العيني الأول.
- تجري الجهة المختصة الأعمال المساحية اللازمة للتسجيل العيني الأول، ولها - دون أن تجري تلك الأعمال - استخدام البيانات المتعلقة بالأعمال المساحية المعتمدة من جهة الاختصاص في حال توفرها وفق ما تحدده اللائحة.
- يصدر صك تسجيل الملكية للعقار بعد استكمال الإجراءات اللازمة، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة التاسعة:

- تعد الجهة المختصة قوائم للملاك بناءً على صكوك تسجيل الملكية الصادرة بناءً على أحكام النظام، على أن تشمل تلك القوائم بيانات الصكوك التي تحددها اللائحة.
- تنشر الجهة المختصة قوائم الملاك - المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة - بالوسائل المناسبة التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:

لكل ذي مصلحة الاعتراض على التسجيل العيني الأول أمام المحكمة المختصة ما لم يكتسب التسجيل الحجية المطلقة وفقاً لأحكام النظام.

المادة الحادية عشرة:

- في حال قيد دعوى قضائية تتعلق بالتسجيل العيني الأول وفق ما أشير إليه في المادة (العاشرة) من النظام، فيتم التأشير بها في السجل العقاري وقوائم الملاك، ويضمن في السجل مضمون الحكم النهائي الصادر في شأن الدعوى.
- وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام التأشير في السجل العقاري، وفي قوائم الملاك.
- يكتسب التسجيل العيني الأول الحجية المطلقة بعد انقضاء سنة من تاريخ نشر قوائم الملاك، وللمتضر من التسجيل العيني الأول بعد اكتسابه الحجية المطلقة حق اللجوء إلى المحكمة المختصة وطلب التعويض من المتسبب دون الحق في طلب إلغاء التسجيل العيني الأول أو تعديل بياناته أو الحقوق الواردة فيه.

المادة الثانية عشرة:

لملاك العقارات طلب تسجيل عقاراتهم - الواقعة خارج نطاق المنطقة العقارية - في السجل العقاري وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل الخامس

تسجيل التصرفات العقارية

المادة الثالثة عشرة:

تسجل في السجل العقاري جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار، والتي من شأنها إنشاء أي من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، أو تعديل بيانات العقار، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ولا تكون تلك الحقوق نافذة ومنجزة لأنارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل. ويدخل في تلك التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والإرث والرهن والمنح ونحوها.

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام التسجيل العيني للعقار.

الجهة المختصة: الجهة التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء.

المسؤول الأول: المسؤول الأول، أو مجلس الإدارة، في الجهة المختصة؛ بحسب الأحوال.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

العقار: قطعة من الأرض وما تحتها وما فوقها - ويستثنى من ذلك الثروات الطبيعية، والعلو غير المأذون بعمارته واستغلاله - وما عليها من بناء أو ملحقات ثابتة أو مزروعات أو مصانع أو منشآت أخرى كالموائى والمطارات وخطوط الكهرباء والأنابيب وغيرها.

الحق العقاري: سلطة مباشرة مقررة نظاماً لشخص - ذي صفة طبيعية أو اعتبارية - أو أكثر على عقار معين تخوله التصرف فيه أو الاستئثار بمنافعه أو بيعها.

السجل العقاري: مجموعة وثائق تبين أوصاف العقار وموقعه وحالته المادية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات، والتعديلات التي تطرأ على ذلك، في ضوء الوثائق المعتمدة نظاماً.

التسجيل العيني: جعل العقار محل الحق العقاري أساساً لقيدها.

التسجيل العيني الأول: تسجيل العقار باسم مالكه لأول مرة في السجل العقاري، وفقاً للإجراءات الواردة في النظام واللائحة.

المسجل العقاري: من يقوم بتوثيق التسجيل العيني الأول، وما يرد على العقار من تصرفات أو تغييرات في وصفه، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المنطقة العقارية: موقع أرض يحدده قرار صادر من الجهة المختصة، يكون خاضعاً لأحكام النظام واللائحة.

صك تسجيل الملكية: وثيقة صادرة عن السجل العقاري لإثبات بيانات عقار مطابقة للسجل، وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة، تتضمن: موقع العقار، وحدوده، ووصفه، واستعماله، وما يتبعه من حقوق والتزامات، وبيانات مالكة، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة.

الخارطة: رسم هندسي مساحي مبني على نظام إحداثيات وطني، يبين: موقع العقار، وحدوده، ومعلمه، وأرقامه، ومساحته، وأي بيانات رقمية وتصويرية أخرى.

المالك: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يثبت السجل العقاري حق ملكية عقار له.

المقابل المالي: مبلغ مستحق مقابل خدمات التسجيل العيني وفقاً للنظام واللائحة.

المادة الثانية:

يسري النظام على جميع العقارات الواقعة في إقليم المملكة.

الفصل الثاني

اختصاص الجهة المختصة

المادة الثالثة:

- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها.
- تنشئ الجهة المختصة السجل العقاري وتشرف على كل ما يخصه، وتقوم بجميع الإجراءات المتعلقة به.
- تضمن الجهة المختصة صحة معلومات وبيانات العقار ودقتها، وما يتبعه من حقوق والتزامات، الواردة في السجل العقاري وما ينشأ عنه من صكوك ووثائق.
- تقوم الجهة المختصة بأعمال المساحة المتعلقة بإجراءات التسجيل العيني، وفقاً لللائحة والمعايير الجيومكانية الوطنية المعتمدة من جهة الاختصاص، ويمكن - دون إخلال بالأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة - استخدام وسائل المساحة الحديثة - بما فيها التصوير الجوي والفضائي وغيرها من التقنيات - عند تنفيذ تلك الأعمال. وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.
- تملك الجهة المختصة حصرياً السجل العقاري وبياناته، ولها استثمار بيانات السجل بأنواع الاستغلال التجاري، وإتاحتها للمستفيدين بأسعار عادلة تدعم التنمية، على النحو الذي تحدده اللائحة.

الفصل الثالث

السجل العقاري

المادة الرابعة:

- يكون للسجل العقاري الحجية المطلقة في الإثبات وفقاً لأحكام النظام، ويعمل بمضمونه أمام القضاء والجهات كافة بلا بيعة إضافية، ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كان الطعن بسبب خطأ كتابي أو تزوير.
- يجب أن يحتوي السجل العقاري على أوصاف العقار، وجميع الحقوق العينية التي ترد عليه والالتزامات التي تتببعه، وأي تعديلات تطرأ على ذلك.



نظام التسجيل العيني للعقار .. تنمة

المادة الرابعة عشرة:

يجب التأشير بجميع عقود الإيجار والالتزامات الموثقة نظاماً التي ترد على منفعة العقار إذا كانت مدتها (عشر) سنوات فأكثر، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، في السجل العقاري، ولا تكون هذه الحقوق نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التأشير.

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الجهات المعنية -وفق آلية تتفق عليها الجهة المختصة مع كل منها- بتزويد السجل العقاري بوقائع وفاة ملاك العقارات وصكوك حصر ورثتهم.

المادة السادسة عشرة:

يجب التأشير بالدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف من التصرفات الواجب تسجيلها، في السجل العقاري، متى تضمنت هذه الدعاوى إجراء تغيير في بيانات السجل، ولا تُسمع الدعوى إلا بعد تقديم ما يثبت حصول التأشير بمضمون الدعوى في السجل.

ولكل ذي مصلحة أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة بصفة مستعجلة لمحو التأشير المشار إليه أعلاه، وتأمرك المحكمة بمحوه متى تبين لها أن الدعوى التي تم التأشير بها كيدية.

المادة السابعة عشرة:

يترتب على التأشير بالدعاوى -المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام- أن يكون أي حق تقرر بحكم نهائي في هذه الدعاوى حجة على من ترتبت لهم حقوق أو أثبت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى ما سُجِّل الحكم خلال (تسعين) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة الثامنة عشرة:

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في السجل العقاري، ويترتب على ذلك أن يكون حق الشفيع إذا تقرر بحكم نهائي حجة على من ترتبت لهم حقوق أو أثبت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأشير المذكور، وذلك متى ما سُجِّل الحكم خلال (تسعين) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة التاسعة عشرة:

تحدد اللائحة آليات تسجيل الأحكام المشار إليها في المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من النظام في السجل العقاري.

المادة العشرون:

١- يقدم ذو الشأن طلب التسجيل أو التأشير في السجل العقاري إلى الجهة المختصة، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له التي تحددها اللائحة، وعلى الجهة المختصة تدوين الطلب وفقاً لتاريخ تقديمه وساعته على النحو الذي تحدده اللائحة، ويعد طلب التسجيل كأن لم يكن إذا لم يقدم ذو الشأن تلك المستندات خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز إجراء أي تسجيل إذا تضمن السجل العقاري قيوداً تمنع التصرف في العقار.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا قدم إلى الجهة المختصة أكثر من طلب لتسجيل التصرفات أو التأشير بها في شأن العقار ذاته؛ وجب بحثها وفقاً لأسبقية تسجيل الطلب، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

لمن أبلغ برفض طلبه بالتسجيل أو التأشير في السجل العقاري، أو بسقوط أسبقيته، أو بوقف الإجراءات؛ أن يتظلم أمام الجهة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ، وعليها البت في التظلم خلال (ثلاثين) يوماً من تقديمه، فإذا قبلت تظلمه أمرت بالتسجيل أو التأشير. أما إن رفضته أو لم تتخذ قراراً في شأنه خلال تلك المدة، فلمقدمه التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض تظلمه أمام الجهة المختصة أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتخاذ القرار بشأن التظلم دون اتخاذه، أيهما أسبق، ويوقف النظر في الطلبات اللاحقة إلى حين الفصل في التظلم.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تضمنته المادة (العشرين) من النظام، يسجل مضمون المحررات الموثقة نظاماً الواردة من الجهات المعنية في السجل العقاري طبقاً لترتيب ورودها إلى الجهة المختصة.

المادة الثالثة والعشرون:

على الجهات المعنية بإصدار رخص متعلقة بالعقارات واستعمالاتها إشعار الجهة المختصة بالرخص التي تصدرها أو تلغيها للعقارات الواقعة في المنطقة العقارية؛ للتأشير بها في السجل العقاري.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مالك العقار إبلاغ الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ على وصف العقار بسبب إنشاء مبانٍ أو إضافتها أو تعديلها أو إزالتها، خلال (تسعين) يوماً من تاريخ حدوث التغيير، وتتخذ الجهة المختصة الإجراءات اللازمة لتحديث بيانات السجل العقاري بما يتوافق مع ذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

للجهة المختصة -من تلقاء نفسها- أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديث بيانات السجل العقاري بإضافة أي تغيير مرخص به على عقار قائم على الطبيعة غير مثبت في السجل، وتقوم الجهة المختصة بإشعار ذوي الشأن بهذا التحديث.

المادة السادسة والعشرون:

للمتضرر من تسجيل التصرفات العقارية حق التقدم للمحكمة المختصة بطلب التعويض من المتسبب فيه.

المادة السابعة والعشرون:

لصاحب حق الانتفاع على العقار تسجيل التصرف فيه في السجل العقاري دون إذن مالك العقار، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

١- يكون لكل وحدة عقارية مفرزة واقعة في عقار مشترك، صك تسجيل ملكية خاص بها.
٢- يجب تسجيل وثائق الملكية المشتركة التي تحددها اللائحة في السجل العقاري.

الفصل السادس

سجل التصرف في العقار الموصوف على الخارطة

المادة التاسعة والعشرون:

تنشئ الجهة المختصة سجلاً للعقارات الموصوفة على الخارطة مرتبطاً بالسجل العقاري، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة الثلاثون:

تُسجل جميع التصرفات التي ترد على العقارات الموصوفة على الخارطة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، وتحدد اللائحة إجراءات التسجيل، ويُصدر السجل شهادة بذلك، ولا تكون هذه التصرفات نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل.

المادة الحادية والثلاثون:

١- على مالك العقار خلال (ثلاثين) يوماً من اكتمال إنجاز العقار الموصوف على الخارطة تقديم طلب لتحويل بياناته الواردة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام إلى السجل العقاري، وإصدار صك تسجيل الملكية له، وفقاً للإجراءات المحددة في النظام واللائحة.

٢- يجوز -بناءً على قرار صادر من الجهة المعنية بإصدار ترخيص التصرف في العقار الموصوف على الخارطة- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل بيانات العقار الموصوف على الخارطة الواردة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام إلى السجل العقاري، وإصدار صك تسجيل الملكية له، وفقاً للإجراءات المحددة في النظام واللائحة.

الفصل السابع

أعمال المساحة والفرز

المادة الثانية والثلاثون:

يشترط فيمن يمارس الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني أن يكون مرخصاً من الجهة ذات الاختصاص، ومقيداً في سجل تعدده الجهة المختصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط اللازمة للقيود في هذا السجل.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يكون فرز العقار أو دمجها في السجل العقاري بعد موافقة الجهة المعنية بالفرز أو الدمج، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢- إذا تم فرز العقار المحمل بحق عقاري إلى عقارين أو أكثر، يعد كل عقار جديد محملاً بذلك الحق كاملاً، ما لم يتفق ذوو الشأن على غير ذلك.

الفصل الثامن

رسوم التسجيل والمقابل المالي للخدمات المضافة

المادة الرابعة والثلاثون:

دون إخلال بمجانبة إجراءات التسجيل العيني الأول، وما تضمنته الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من النظام، يُحصل مقابل مالي لخدمات التسجيل العيني وفقاً لجدول تعدده الجهة المختصة لهذا الغرض يعتمد بقرار من مجلس الوزراء.

الفصل التاسع

العقوبات

المادة الخامسة والثلاثون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل من:

- ١- امتنع عن الإفصاح -المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة)- عن أي مستندات أو بيانات لازمة لصحة وسلامة إجراءات التسجيل العيني الأول.
- ٢- عاق عمل الجهة المختصة المتعلقة بإجراءات التسجيل العيني.
- ٣- تخلف عن الإبلاغ المشار إليه في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.
- ٤- تخلف عن تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام خلال المدة المحددة في الفقرة.
- ٥- تخلف عن تقديم طلب التسجيل العيني الأول لعقاره خلال المدة المحددة لتقديم الطلبات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة) من النظام.



نظام التسجيل العيني للعقار .. تنمة

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- تُشكل بقرار من المسؤول الأول لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم حاصلاً على الأقل - على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية.
- ٢- تختص اللجنة بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.
- ٣- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المسؤول الأول.
- ٤- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها.

الفصل العاشر

الأحكام الختامية

المادة السابعة والثلاثون:

يشترط في المسجل العقاري الآتي:

- ١- أن يكون حاصلاً - على الأقل - على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية.

٢- ألا يكون سبق أن حُكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.

٣- أن يجتاز دورة تأهيلية في نظام التسجيل العيني للعقار على النحو الذي تحدده اللائحة.

٤- أي شرط آخر تحدده اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تصدر الجهة المختصة اللائحة - بالاتفاق مع وزارة العدل - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها مع نفاذه.

المادة التاسعة والثلاثون:

يحل النظام محل نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ، ويُغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الأربعون:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٥٣٩) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ

تعديل تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٨٠٢ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات السعودية رقم ١٤٤٢/١/٤٢٦٢ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤هـ، في شأن طلب الهيئة تعديل تنظيمها. وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ. وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٥٩٣) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٣هـ، ورقم (١٤٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٣١/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٦هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٨٨) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٣هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ - على النحو الآتي:

١- تعديل عبارة "الأمين العام: أمين عام الهيئة" - الواردة في المادة (الأولى) - إلى "الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة"، وإحلال عبارة "الرئيس التنفيذي" محل عبارة "الأمين العام"، أينما وردت في التنظيم.

٢- تعديل المادة (الثالثة) على النحو الآتي:

أ- تعديل صدرها ليكون بالنص الآتي: "تعنى الهيئة بشؤون تنمية الصادرات غير النفطية في المملكة من السلع والخدمات وإعادة التصدير، وتتولى - دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة - الاختصاصات الآتية:..."

ب- إضافة الفقرات الآتية إليها:

١١- التواصل مع الجهات المماثلة خارج المملكة والجهات الخاصة لتبادل الخبرات، ووضع آليات للتعاون والشراكة معها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٢- تأهيل مقدمي خدمات بيوت التصدير.

١٣- الترخيص لتقديم خدمات بيوت التصدير.

١٤- إنشاء البرامج التحفيزية اللازمة لنشاط التصدير ودعم البرامج التي تنشئها الجهات الأخرى لتنمية الصادرات."

٣- تعديل المادة (الرابعة) على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (١٠) منها لتكون بالنص الآتي: "١٠- ممثل من بنك التصدير والاستيراد السعودي."

ب- تعديل الفقرة (١١) منها لتكون بالنص الآتي: "١١- اثنان من القطاع الخاص ذو علاقة بنشاط التصدير، يصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الرئيس."

ج- حذف الفقرة (١٢).

٤- تعديل المادة (السادسة) على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (٢) منها لتكون بالنص الآتي: "٢- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس بما لا يقل عن أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو متى طلب ذلك نصف أعضاء المجلس على الأقل. ويجب أن تشمل الدعوة على جدول

الأعمال. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه سواء كان حضورياً أو عن بعد."

ب- إضافة الفقرتين الآتيتين إليها:

٦- "تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء المشاركون سواء كان الاجتماع حضورياً أو عن بعد.

٧- "يكون لمجلس الإدارة أمين من بين منسوبي الهيئة يختاره رئيس المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس التنفيذي، يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات."

٥- تعديل المادة (السابعة) على النحو الآتي:

أ- تعديل صدرها ليكون بالنص الآتي: "يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، وبعد المسؤول الأول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:..."

ب- حذف الفقرة (٣) منها.

ج- تعديل الفقرة (٧) منها لتكون بالنص الآتي: "٧- تعيين العاملين في الهيئة، وفقاً للوائحها."

د- تعديل الفقرة (٨) منها لتكون بالنص الآتي: "٨- اعتماد أوامر الصرف للهيئة، بموجب الميزانية السنوية المعتمدة للوائح الهيئة."

وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.

٦- تعديل المادة (العاشر) على النحو الآتي:

أ- تعديل الفقرة (٢) منها لتكون بالنص الآتي: "٢- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الأعمال والخدمات التي تقدمها وفقاً للتنظيم."

ب- تعديل الفقرة (٣) منها لتكون بالنص الآتي: "٣- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف والمساعدات التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك."

ج- إضافة الفقرات الآتية:

٤- "أي مورد آخر يقره مجلس الإدارة بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٥- "تودع أموال الهيئة في حساب جاري لوزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٦- "تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية الهيئة ولوائحها المالية."

٧- تعديل المادة (الرابعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: "يخضع منسوبي الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية."

ثانياً: تكون ممارسة صلاحية اعتماد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها هيئة تنمية

الصادرات السعودية - المنصوص عليه في الفقرة (١٠) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ - لمجلس إدارة الهيئة، بعد الاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بموجبها.



قرار رقم (٥٣٢) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة وسلطنة عُمان للتعاون في المجالات التجارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٨٨٢ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ١٣٤٥٠ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة سلطنة عُمان للتعاون في المجالات التجارية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/١٥٣) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٨١) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة سلطنة عُمان للتعاون في المجالات التجارية، الموقع في مدينة مسقط بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ، الموافق ١٢/٦/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٨٩/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/١٥٣) بتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٢) بتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة سلطنة عُمان للتعاون في المجالات التجارية، الموقع في مدينة مسقط بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ، الموافق ١٢/٦/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة وسلطنة عُمان للتعاون في المجالات التجارية

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان بالأداء باستخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها؛ ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السابعة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة (ثلاث) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها، أو عدم تجديدها؛ قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين - كتابة - وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها، تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو الأنشطة التي نشأت في ظلها ولم تسوّ بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة مسقط بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ، الموافق ١٢/٦/٢٠٢١م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة المملكة العربية السعودية
الدكتور/ ماجد بن عبد الله القصبي
وزير التجارة

عن

حكومة سلطنة عُمان
الأستاذ/ قيس بن محمد اليوسف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إن حكومة المملكة العربية السعودية (ممثلة بوزارة التجارة) وحكومة سلطنة عُمان (ممثلة بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار) (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، إبراكاً منهما لأواصر الأخوة القائمة بين البلدين، ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في المجالات التجارية وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة؛ قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يسعى الطرفان إلى رفع مستوى تبادلهما التجاري البيئي وإزالة المعوقات التي تواجه ذلك، وبين كل منهما وأطراف آخرين، وتقديم الدعم الفني اللازم لذلك.

المادة الثانية:

يشمل التعاون بين الطرفين المجالات الآتية:

- ١- تبادل الخبرات في مجال تعزيز تنافسية الصناعات الوطنية وتوفير الحماية للمنتجات الوطنية من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية.
- ٢- الاطلاع على التجارب في مجال تطوير مؤشر سهولة الأعمال والتجارة الإلكترونية وآلية ضبط العمل التجاري الإلكتروني وآلية تنظيم العروض الترويجية والتعاون في هذا الشأن بين البلدين.
- ٣- تبادل الخبرات والمعلومات في عدد من المجالات التجارية، والأبحاث التسويقية، وتشجيع الأنشطة المشتركة.
- ٤- إقامة أنشطة اقتصادية وتجارية وجلسات عمل وغيرها من الأنشطة التي يرى الطرفان مناسبة إقامتها لرفع مستوى تبادلهما التجاري في مجال التجارة البينية والتجارة الخارجية وسبل تنميتها، ودراسة الأسواق وفرص التصدير، والطرق الحديثة لتسويق المنتجات الوطنية، وطرق الحد من الممارسات الضارة في العمليات التجارية.
- ٥- تفعيل مجلس الأعمال المشترك من خلال الغرف التجارية وتعظيم دور القطاع الخاص وتمكينه من الاستفادة من الفرص المتاحة لدى الجانبين، ويشجع الطرفان مشاركة القطاع الخاص في المنتديات والندوات وجلسات العمل وغيرها مما يقترحانه في مجال تطوير العمل التجاري والاستثمار.
- ٦- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

لا تخل أحكام هذه المذكرة بالتزامات الطرفين الناشئة من أي معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.

قرار رقم (٥٣٣) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٧٢٥ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ٣٦٨٨ وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٤هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية. وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٧) وتاريخ ١٤٤١/٨/٧هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/١٥٥) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٩٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ. يقرر:

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٩٠/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/١٥٥) بتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٣) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان (المشار إليهما فيما بعد بـ الطرفين المتعاقدين).

إدراكاً منهما بأن المخالفات ضد قانون (نظام) الجمارك تضر بمصالح بلديهما الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية.

وإدراكاً منهما لأهمية دقة تقدير الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الأجر المفروضة على تصدير البضائع أو استيرادها، وضمان سلامة تنفيذ تدابير المنع والتقييد والرقابة.

وإدراكاً منهما للحاجة إلى التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتطبيق أنظمتها الجمركية وتنفيذها.

واقتراناً منهما بأن الجهود الرامية إلى منع المخالفات الجمركية وضمان دقة استيفاء الرسوم والضرائب على الواردات والصادرات يمكن زيادة تفعيلها من خلال التعاون فيما بينهما.

ومراعاة للوثائق ذات الصلة الصادرة من مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية)، وبخاصة التوصية في شأن المساعدة الإدارية المتبادلة بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٥٣م.

ومراعاة أيضاً للاتفاقيات الدولية - المنضم إليها أي من الطرفين المتعاقدين - المتضمنة أحكام منع وقيود وإجراءات رقابة خاصة على بضائع معينة. قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الآتية المعاني المدونة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- إدارة الجمارك: بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وبالنسبة إلى جمهورية أذربيجان: اللجنة الحكومية للجمارك.

٢- قانون الجمارك: الأحكام المنصوص عليها في القانون الوطني المعمول به في أي من الطرفين

المتعاقدين في شأن استيراد البضائع ووسائل الدفع وتصديرها ومسافنتها وعبورها، وغيرها من الأحكام الأخرى، سواء المتعلقة بالأحكام الخاصة بالرسوم الجمركية أو بالضرائب أو أي رسوم أو أجر أخرى، التي تطبقها أو تحصلها إدارات الجمارك، أو بتدابير الحظر أو التقييد أو الرقابة مما

يكلف الجانبان بإدارتها وتنفيذها.

٣- الرسوم الجمركية والضرائب: جميع الرسوم والضرائب والعوائد والأجور التي تفرض في الأراضي التابعة لدولتي الطرفين المتعاقدين في تطبيق قانون الجمارك، ولا تشمل العوائد والأجور

مقابل الخدمات المقدمة.

٤- مخالفة جمركية: أي خرق لقانون الجمارك أو شروع في خرقه.

٥- الشخص: أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية.

٦- المعلومات: بيانات أو وثائق أو تقارير أو نسخها الموثقة، وغيرها من المعلومات الجمركية بأي شكل كانت بما فيها النسخ الإلكترونية.

٧- الإخبارية: المعلومة التي سبق معالجتها أو تحليلها للحصول على دليل ذي صلة بمخالفة جمركية.

٨- الطرف المتعاقد المطلوب منه: الطرف المتعاقد المطلوب من إدارة الجمارك لديه تقديم المساعدة.

٩- الطرف المتعاقد الطالب: الطرف المتعاقد الذي تطلب إدارة الجمارك لديه تقديم المساعدة.

١٠- الإدارة المطلوب منها: إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة.

١١- الإدارة الطالبة: الإدارة التي تطلب المساعدة.

المادة الثانية:

نطاق الاتفاقية

١- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتقديم المساعدة الإدارية لبعضهما وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما يحقق سلامة تنفيذ قانون الجمارك لديهما، لمنع المخالفات الجمركية، وتقصيها، ومكافحتها، وتعزيز المعلوماتية في الجمارك.

٢- تكون أي مساعدة يقدمها أي من الطرفين المتعاقدين - بمقتضى هذه الاتفاقية - وفقاً للقوانين الوطنية لذلك الطرف المتعاقد، وفي حدود اختصاصاته والإمكانات المتوافرة لديه.

المادة الثالثة:

أشكال التعاون والمساعدة المتبادلة

يلتزم الطرفان المتعاقدان - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بالقيام بما يأتي:

١- تزويد كل منهما الآخر بجميع المعلومات المتوافرة عن قانون الجمارك لديه والإجراءات المتعلقة بالمخالفات الجمركية، وبجميع المعلومات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- إبلاغ كل منهما الآخر بالتغيرات الجوهرية التي تطرأ على قوانينه الجمركية، وكذلك الأساليب الفنية للرقابة وطرق التطبيق، والتباحث في شأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

٣- تبادل المعلومات والخبرات في استخدام الأجهزة الفنية للرقابة.



اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية .. تامة

ذات الصلة بأي إجراء اتخذ أو سيتخذ يمثل أو قد يمثل مخالفة لقانون الجمارك في إقليم أي منهما، فيما يتعلق بالتجارة غير المشروع فيما يأتي:

- 1- الأسلحة أو القذائف أو المتفجرات أو المواد النووية.
- 2- الأعمال الفنية ذات القيمة التاريخية أو الثقافية أو الأثرية المهمة.
- 3- العقاقير المخدرة، أو المواد النفسية أو سلائقها، أو المواد السامة، وكذلك المواد الخطرة على البيئة والصحة العامة.
- 4- السلع المقرصنة والمقلدة.

المادة الحادية عشرة:

شكل طلبات المساعدة ومحتواها

- 1- يلزم تقديم طلب المساعدة -بناءً على هذه الاتفاقية- مكتوباً، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالمعلومات اللازمة لتنفيذه. ويجوز قبول الطلب شفويّاً عند الضرورة أو في الحالات العاجلة، على أن يؤكد كتابياً فيما بعد.
- 2- يجب أن يتضمن الطلب -الذي يقدم بناءً على الفقرة (1) من هذه المادة- التفاصيل الآتية:
 - أ- اسم الإدارة الطالبة.
 - ب- الإجراء المطلوب اتخاذه.
 - ج- غرض الطلب وسببه.
 - د- القوانين والأنظمة والوثائق القانونية الأخرى ذات الصلة.
 - هـ- أوصاف دقيقة وشاملة -بقدر الإمكان- للأشخاص المعنيين بالموضوع، في حال معرفتهم.
- 3- تقديم الطلب باللغة الإنجليزية.
- 4- إذا لم يكن الطلب مستوفياً للمتطلبات الأساس، فإنه يجوز طلب تصحيحه أو استكماله دون أن يؤثر ذلك على طلب الإجراءات الاحترازية.
- 5- يستجاب لطلبات المساعدة وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المطلوب منه المساعدة.
- 6- يلزم إرسال المعلومات والإخباريات بموجب هذه الاتفاقية إلى موظفين يعينهم كل من الطرفين المتعاقدين لهذا الغرض، شريطة أن يتبادل الطرفان المتعاقدان كشوفات أسماء أولئك الموظفين وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة:

تنفيذ الطلبات

- 1- يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير الرسمية بما فيها أي إجراء قانوني لازم لتنفيذ الطلبات.
- 2- تنفذ طلبات المساعدة بالطريقة التي طلبها الطرف المتعاقد الطالب، ما لم تتعارض مع القانون الوطني للطرف المتعاقد المطلوب منه وإجراءاته الإدارية.
- 3- في الحالات التي لا تكون إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بالوفاء بالطلب، يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه بإحالة الطلب إلى الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

وجود الموظفين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر

- 1- يجوز للموظفين الذين عينهم أي من الطرفين المتعاقدين القيام -بموافقة الطرف الآخر ووفقاً لشروطه لتقصي المخالفة الجمركية- بالآتي:
 - أ- الاطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة في إقليم دولة الطرف المتعاقد المطلوب منه بغية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمخالفة الجمركية.
 - ب- الحصول على صور من الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بتلك المخالفة الجمركية.
 - ج- الحضور أثناء تحقيق تجريبه الإدارة المطلوب منها في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه مما يتعلق بالإدارة الطالبة، ويجب أن تكون للموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة صفة استشارية فقط.
- 2- يجب على الموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة -عند وجودهم في الإقليم الجمركي التابعة للطرف المتعاقد الآخر- تقديم ما يثبت صفتهم الرسمية.
- 3- يتمتع الموظفون -أثناء وجودهم في الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الآخر- بالحماية نفسها الموفرة لموظفي الجمارك التابعين لذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه، على أن يتحملوا مسؤولية أي مخالفة يرتكبوها.

المادة الرابعة عشرة:

سرية المعلومات

- 1- يلزم استعمال المعلومات والمراسلات والوثائق التي يتسلمها أي من الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذه الاتفاقية حصراً لأغراض هذه الاتفاقية، ولا يجوز إبلاغها إلى أي أحد أو استعمالها لأي غرض آخر إلا بموافقة مكتوبة من الطرف المتعاقد الذي قدمها.

4- تبادل الخبراء والتعاون في مجال التدريب الجمركي، بما في ذلك تطوير برنامج الكلاب، وحماية حقوق الملكية الفكرية، والمراجعة بعد الفسخ، والتقنيات الأمنية، وإجراءات الاستيراد والتصدير، وشؤون الأخطار والبنية الأساس.

المادة الرابعة:

معلومات تطبيق وإنفاذ قانون الجمارك

- يلتزم الطرفان المتعاقدان -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بتزويد كل منهما الآخر بالمعلومات الآتية:
- 1- ما إذا كانت البضائع التي وردت إلى الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الآخر قد صُدرت بصورة مشروعة من الإقليم الجمركي التابع له.
 - 2- ما إذا كانت البضائع المصدرة من الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الآخر قد دخلت بصورة مشروعة إلى الإقليم الجمركي التابع له.

المادة الخامسة:

المعلومات حول الأنشطة الأخرى

- يلتزم الطرفان المتعاقدان -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بتزويد كل منهما الآخر بالمعلومات الآتية وفرض رقابة على ما يأتي:
- 1- البضائع -سواءً أكانت في مرحلة النقل أم في التخزين- المعروف عنها استخدامها أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.
 - 2- وسائل النقل المعروف عنها استخدامها أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.
 - 3- المباني في إقليم بلد الطرف المتعاقد المطلوب منه، المعروف عنها استخدامها أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.
 - 4- الأشخاص المعروف عنهم ارتكابهم مخالفات جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب وبخاصة الأشخاص الذين يدخلون إقليم ذلك الطرف ويخرجون من إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه.

المادة السادسة:

المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية

- 1- يلتزم الطرفان المتعاقدان -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بتزويد كل منهما الآخر بجميع المعلومات ذات الصلة بالأنشطة التي اكتشفت أو الأنشطة المزمع ارتكابها، التي تمثل -أو يمكن أن تمثل- مخالفة لقانون الجمارك المعمول به في إقليم أي منهما.
- 2- يلتزم الطرفان المتعاقدان بالمبادرة -بقدر المستطاع- بتقديم المعلومات والإخباريات في الحالات التي قد تنطوي على إلحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بأي مصلحة حيوية لبلديهما.

المادة السابعة:

تبليغ المعلومات

- 1- مع مراعاة القيود الواردة في القوانين الوطنية، يلتزم كل طرف متعاقد بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ووثائق أصلية، شاملة المعلومات الإلكترونية التي يرى ذلك الطرف المتعاقد الآخر لزومها لإجراءات التقاضي والتحقيق، بشرط أن تعاد الوثائق الأصلية في أقرب فرصة.
- 2- إذا لم يمكن إرسال الوثائق الأصلية، فيلزم إرسال نسخ مصدقة أو معتمدة من الوثائق والمواد الأخرى.

المادة الثامنة:

التبادل المسبق للمعلومات

- يجوز لإدارتي الجمارك -بناءً على ترتيب ثنائي- تبادل معلومات محددة عن البضائع ووسائل النقل قبل وصولها إلى إقليم بلد الطرف المتعاقد الآخر باستخدام جميع وسائل التواصل بما فيها الوسائل الإلكترونية.

المادة التاسعة:

الخبراء والشهود

- 1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عند طلب الطرف المتعاقد الآخر -فيما يتعلق بمخالفات قانون الجمارك- تفويض منسوبيه بالمثل بصفة خبراء أو شهود أمام جهة قضائية أو إدارية لبلد الطرف الآخر.
- 2- يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه -عند طلب الطرف المتعاقد الطالب- تفويض منسوبيه بتقديم رأيهم بصفة خبراء، وكذلك القيام عند اللزوم بتقديم مواد مثبتة ذات صلة بمسائل جمركية شاملة الآراء حول مسائل التنبيد والقيمة ومنشأ البضائع.

المادة العاشرة:

معلومات حول الاتجار غير المشروع في بضائع حساسة

- يلتزم كل طرف متعاقد -بمبادرة ذاتية أو عند الطلب- بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بجميع المعلومات



اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية .. تمة

المادة الثامنة عشرة:

التطبيق الإقليمي

تطبق هذه الاتفاقية على الأقاليم الجمركية التابعة لبلدي كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة عشرة:

تسوية الاختلافات

يعالج أي اختلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال مفاوضات ومشاورات بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العشرون:

الأحكام الختامية

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تسلم آخر إشعار مكتوب -عبر القنوات الدبلوماسية- يفيد باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.
 - 2- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناءً على موافقة مكتوبة متبادلة بين الطرفين المتعاقدين، على أن يدخل حيز التنفيذ بحسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.
 - 3- تظل هذه الاتفاقية سارية لأجل غير محدد، وتنتهي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الإشعار المكتوب عبر القنوات الدبلوماسية لأي من الطرفين المتعاقدين، المتضمن رغبته في إنهائها. ولا يؤثر إنهاؤها في أي طلب أو نشاط تعاون بدأ قبل تاريخ الإنهاء.
- حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ١٠/٤/١٤٤٣هـ الموافق ١٥/١١/٢٠٢١م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والأذربيجانية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

٢- يلزم أن توفر للطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء وغيرها من المراسلات -التي يتسلمها أحد الطرفين المتعاقدين بناءً على هذه الاتفاقية بأي شكل كانت- الحماية نفسها التي يقدمها ذلك الطرف للمعلومات المماثلة بمقتضى قانونه الوطني.

٣- إذا كانت المعلومات التي حصل عليها أي من الطرفين المتعاقدين بناءً على هذه الاتفاقية، مطلوبة لأي إجراء جنائي، فيجب أن تطلب وفقاً للأنظمة التي تسري على المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، متشياً مع القوانين الوطنية المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

المادة الخامسة عشرة:

استثناءات

- ١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين رفض طلب المساعدة كلياً أو جزئياً بمقتضى هذه الاتفاقية، في الحالات الآتية:
 - أ- إذا كان من شأن تنفيذ الطلب الإخلال بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو أي مصلحة وطنية أساسية.
 - ب- إذا كان من شأن تنفيذ الطلب انتهاك لأسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو أسرار أخرى محمية بقوانينه الوطنية.
 - ج- إذا تعلق طلب المساعدة بمسائل غير جمركية.
 - د- إذا كان الطرف المتعاقد الطالب لا يستطيع الوفاء بالطلب نفسه فيما لو وجه إليه.
- ٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين -بدلاً من رفض طلب المساعدة- وضع شروط معينة لتقديم المساعدة، على أن يلتزم بها الطرف المتعاقد الآخر إذا قبلها.
- ٣- إذا لم يمكن للطرف المتعاقد المطلوب منه الوفاء بطلب المساعدة، فعليه إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر كتابياً دون تأخير، مع إيضاح أسباب ذلك.

المادة السادسة عشرة:

النفقات

يتحمل كل طرف متعاقد نفقاته المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية. وإذا كان تنفيذ الطلبات يستلزم مصاريف كبيرة غير معتادة، فإنه يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور لتحديد الأحكام التي ستنفذ الطلبات بمقتضاها وكيفية تحمل النفقات.

المادة السابعة عشرة:

تنفيذ الاتفاقية

يجب أن يتم التعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين مباشرة، على أن يتفقا على الترتيبات التفصيلية والتدابير العملية لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

عن
حكومة جمهورية أذربيجان
سفر مهدييف
رئيس لجنة الجمارك الحكومية

عن
حكومة المملكة العربية السعودية
سهيل بن محمد أبانمي
محافظة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

قرار رقم (٥٢٩) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم في المجال الثقافي بين وزارتي الثقافة في المملكة والجمهورية الفرنسية

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في الجمهورية الفرنسية، الموقع في محافظة جدة بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٤/١٢/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٥٤٨ بتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٢٩٣١ بتاريخ ١٦/٦/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في الجمهورية الفرنسية. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤) وتاريخ ١٢/٩/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٥١١) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/١٦٠) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٤٨) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٤٣هـ.

مرسوم ملكي رقم (٨٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٤٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٩) بتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في الجمهورية الفرنسية، الموقع في محافظة جدة بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٣هـ، الموافق ٤/١٢/٢٠٢١م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨/١٦٠) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٣هـ.



مذكرة تفاهم في المجال الثقافي بين وزارتي الثقافة في المملكة و الجمهورية الفرنسية

٣- سيتم تحديد جميع البرامج التنفيذية بين كلا الطرفين لضمان التطوير المناسب وتنفيذ كل مشروع وفقاً للبرامج التنفيذية المخصصة.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان بالآلا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقتا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية.

المادة السادسة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة بينهما ودياً بالتشاور.

المادة السابعة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- يعرب الطرفان عن رغبتهما في الحفاظ على حوار وثيق ومنسق من أجل تنفيذ هذه المذكرة. وينظم اجتماع متابعة مرة كل عام بين وزارتي الثقافة بحضور وزارتي الخارجية لمناقشة سير مشاريع التعاون والخبرة.

٣- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات وسيتم تجديدها تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء صلاحيتها.

٤- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشاريع والبرامج التي نشأت في ظلها.

٥- يمكن تعديل هذه المذكرة بناء على اتفاق مشترك، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثامنة:

لا تعد هذه المذكرة معاهدة دولية ولا تُنشئ أي حق أو التزام على الطرفين يحكمه القانون الدولي العام. تم توقيع هذه المذكرة بمدينة جدة بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٤/١٢/٢٠٢١ م، وتم تحريرها من نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

إن وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في الجمهورية الفرنسية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) وإدراكاً منهما لأواصر الصداقة القائمة بين البلدين.

وبناءً على اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بتاريخ ١٢/١/١٣٨٣ هـ، الموافق ٧/٧/١٩٦٣ م.

ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الثقافة وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة، وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل. قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في المجال الثقافي، وذلك في ضوء القوانين والأنظمة السارية في بلديهما.

المادة الثانية:

سيتم تعزيز التعاون بين الطرفين في المجالات الآتية:

- ١- تعزيز التعاون والتبادل بين الطرفين في المجالات الثقافية، بما في ذلك فنون العمارة والتصميم والتراث والإنتاج الثقافي السمعي البصري والفنون البصرية وفنون الأداء والأفلام والأدب.
- ٢- تنفيذ المشاريع الاستراتيجية المشتركة في مختلف المجالات الثقافية.
- ٣- الأنظمة والتنظيمات والسياسات المعنية بالجانب الثقافي.
- ٤- التعاون بين الفنانين والمؤسسات الثقافية في البلدين.
- ٥- مشاركة الفنانين الفرنسيين والسعوديين في برامج الإقامة في كلا البلدين.
- ٦- المشاريع المتعلقة بالمحافظة على التراث السعودي بكافة أنواعه.
- ٧- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

اتفق الطرفان على العمل على تنفيذ المشاريع التالية خلال مدة مذكرة التفاهم هذه، وعلى سبيل المثال لا الحصر، برامج التدريب وتقديم الخدمات الاستشارية بشأن تجديد وتطوير مشروع جدة التاريخية من خلال برنامج تنفيذي ينبثق عن مذكرة التفاهم هذه. وسيتم الاتفاق عليها في وقت لاحق من قبل الطرفين.

المادة الرابعة:

- ١- يتحمل كل طرف، وفقاً لإمكاناته المتاحة، التكاليف المالية لتطوير وتنفيذ مشاريع التعاون بموجب هذه المذكرة.
- ٢- التكاليف المتعلقة بتنفيذ المشاريع، والتي تدخل من ضمنها نقل الخبرات، ستكون على عاتق الطرف مقدم الطلب وسيتم تفصيل التكاليف في البرامج التنفيذية.

عن وزارة الثقافة

في الجمهورية الفرنسية
معالي الدكتورة روزلين باشلو
وزيرة الثقافة

عن وزارة الثقافة

في المملكة العربية السعودية
سمو الأمير بدر بن عبد الله بن فرحان آل سعود
وزير الثقافة

قرار وزير الطاقة رقم (٤٣٢٢٢/١٠٢٠٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٣ هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة حائل

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن النظم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستن يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز


إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة بمنطقة حائل، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك. ف) الذي يربط محطة الحائط رقم (٨٩٢٢) بمحطة ضرغط رقم (٨٩١٩)، بطول (٧٠,٩٨٧ كم) وعرض (٣٥ م)، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢٢٠,٤٨٤,٥٥١,٣٠) مليوناً وأربعمائة وأربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وواحد وخمسين متراً مربعاً وثلاثين سنتيمتراً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.



قرار وزير الطاقة رقم (٤٣٠٢٠١/٤٢٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٣هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة جازان

إن وزير الطاقة
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.
يقرر الآتي:
أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٢٠٠١٠٢٥٦٣) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٧هـ الواقعة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة جازان المركزية بمحطة جنوب جازان، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٠٧٥) أربعة آلاف وخمسة وسبعون متراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.
ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلالها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.
خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستة أشهر يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.
سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.
سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه والعمل بمقتضاه.
والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير المالية رقم (٧٥٨) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٣هـ

اعتماد قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات المعدلة

إن وزير المالية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٥٦٧٠٨ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ بشأن الترتيبات المتعلقة بقواعد وضوابط وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات، القاضي في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) تعدد الهيئة العامة لعقارات الدولة قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٤٩٣٠٤ وتاريخ ٩/٨/١٤٤٣هـ، القاضي بالموافقة على تعديل قواعد وضوابط النظر في طلبات المواطنين تملك العقارات، وبعد الاطلاع على العرض المرفوع من معالي محافظ الهيئة بشأن المسودة المعدلة لقواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات التي أعدت في الهيئة وفق التوجيه الملكي.

يقرر الآتي:
أولاً: اعتماد قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات المعدلة بصيغتها المرفقة.
ثانياً: تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، وتحل محل القواعد الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (١٤٥) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م، ويعمل بها من تاريخ نشرها.
والله ولي التوفيق.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة


قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات

سجل اعتماد الوثيقة:

رقم الإصدار	المصدر	رقم قرار الاعتماد وتاريخه
الأول	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة	(ق ر ١ / ٢٠٢٠) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٠٦/٠٧/٢٠٢٠م
الثاني	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة	(١٤٥) وتاريخ ١٢/٠٣/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م
الثالث	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة	(٧٥٨) وتاريخ ١٨/٠٩/١٤٤٣هـ

إلى تعديل أو إضافة أو إكمال للإجراءات النظامية أياً كان نوعها أو إضافة بيانات ناقصة في شأنها دون أن يترتب على هذه التعديلات زيادة في مساحة العقار، واختصاصها بالنظر في طلبات إثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إذا كان طلب الاستحكام منظوراً لدى المحاكم المأذون لها وفقاً للأوامر الصادرة من المقام الكريم -بعد الأمر الملكي رقم (١٣٩٢٦) في ١/٩/١٤٢٨هـ، وقبل الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) في ٢٥/٣/١٤٤١هـ- ولم يصدر حياله حكم مكتسب للصفة النهائية من تلك المحاكم، والأمر الملكي رقم (٣٤٤) في ٢/١/١٤٤٣هـ، القاضي بمنح الهيئة صلاحية الاستثناء من شرط تقديم طلبات إثبات تملك المواطنين للأراضي السكنية والزراعية في المواقع التي تدخل ضمن نطاق العمليات العسكرية خلال المدة المحددة في الأمر الملكي رقم (٦٥٧٠٨) في ١٧/١٠/١٤٤١هـ، والأمر الملكي رقم (٤٩٣٠٤) في ٩/٨/١٤٤٣هـ، القاضي بتعديل قواعد وضوابط النظر في طلبات المواطنين تملك العقارات، وفيما يتصل بالطلبات المتعلقة بالعقارات الواقعة ضمن حدود الحرمين الشريفين فلا يتم النظر فيها كونها أوقافاً على الحرمين الشريفين وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (١٣٩٢٦)

المقدمة:
تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات استناداً إلى الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) في ٢٥/٣/١٤٤١هـ، القاضي بأن تعد ملكاً للدولة جميع الأراضي المنفكة عن الملكية الخاصة الثابتة بصك ملكية، وألا تقبل أمام المحاكم أي دعوى أو طلب يتعلق بإثبات تملك أرض استناداً إلى الإحياء أو وضع اليد أو الوثائق العادية بما في ذلك الطلبات التي لم يصدر بها صك قبل صدور الأمر، والأمر الملكي رقم (٥٦٧٠٨) في ١٧/١٠/١٤٤١هـ، بشأن الترتيبات المتعلقة بقواعد وضوابط وآلية النظر في طلبات تملك العقارات، وإلى الأمر الملكي رقم (٥٥) في ١/١/١٤٤٢هـ، بشأن اختصاص اللجان بنظر طلبات التعديل والإضافة واستكمال الإجراءات للصكوك الصادرة بإثبات تملك العقار، والأمر الملكي رقم (٦٩٠١) في ٧/٢/١٤٤٢هـ، المتضمن اختصاص اللجان بالنظر في طلبات تعديل صكوك الاستحكام الصادرة بإثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين قبل الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) في ٢٥/٣/١٤٤١هـ، إن كانت هذه الصكوك مكتسبة للصفة النهائية، واحتاجت



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY



قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات .. تتمه

رفع الطلبات وقيدها

المادة الرابعة:

شروط قبول الطلب:

- 1- أن يقدم الطلب قبل تاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ.
- 2- ألا يكون العقار محل الطلب ضمن المواقع التي لا يجوز اكتساب الملكية فيها شرعاً أو بموجب الأوامر والقرارات والتعليمات ومنها: (حدود الحرمين الشريفين، المشاعر المقدسة وأبنيتها، الأراضي الساحلية وحرم البحر ومشاريع الاستزراع السمكي، حرم الحدود والمحميات الوطنية، أراضي المنتزهات البرية، محميات الحياة الفطرية، قمم الجبال، أراضي المراعي والغابات، مجاري الأودية والسيول والشعاب والفيضات والمواقع الأثرية، مناطق المحجوزات للمواد الهيدروكربونية والتعدين والطاقة ومواقع الخامات المعدنية، مسارات ومحطات الكهرباء، مناطق مصادر المياه وأحواض السدود وأحرامها، الأملاك العامة الصادرة بها صكوك، المرافق والخدمات العامة).
- 3- أن يكون العقار محل طلب التملك قد أحيي قبل أمر المنع من الإحياء الصادر بموجب الأمر السامي رقم (٢١٦٧٩) في ٩/١١/١٣٨٧هـ.
- 4- صك تملك مكتسب للصفة النهائية، وذلك في حال كان الطلب استكمال إجراءات صك الاستحكام أو طلب التعديل الشكلي.
- 5- أن يقدم مالك العقار إقراراً بموافقه على التخطيط، وعدم مطالبته بالتعويض، أو معارضته لأي من الإجراءات المتصلة بذلك.

المادة الخامسة:

تُقدّم طلبات تملك العقارات أو استكمال صكوك حجج الاستحكام أو تعديلها على منصة (إحكام)، وذلك بتعبئة النماذج المعتمدة والإقرارات المطلوبة وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة السادسة:

الوثائق والمستندات في طلبات التملك هي ما يلي:

- 1- وثائق رسمية، وتشمل الأنواع الآتية:
 - أ- الأحكام والقرارات والصكوك الصادرة من المحاكم وكتابات العدل المثبتة لوضع اليد على العقار دون إثبات الملك، بما في ذلك صكوك المبيعات، وصكوك إثبات الأنقاض، وصكوك الخصومة، وصكوك الصلح، وصكوك إثبات الاختصاص، والاستيطان، وصكوك المجاورين، وصكوك الملكية المؤقتة.
 - ب- أوامر المنح والإقطاع الصادرة من المقام السامي.
 - ج- القرارات والإشعارات والتراخيص والعقود الصادرة من الجهات الحكومية، بما في ذلك القرارات الزراعية، وإشعارات إيصال الخدمات، والتراخيص البلدية، ووثائق خرس الزكاة وجمعها.
- 2- وثائق عادية، وتشمل الأنواع الآتية:
 - أ- الوثائق المتعلقة بتصرف بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بما يفيد التملك بالبيع أو الهبة أو التنازل.
 - ب- وثائق تقسيم شيوخ القبائل، والصلح القبلي، وأوراق القسمة العادية.
 - ج- صكوك الملكية الصادرة قبل نشأة المحاكم السعودية وليس لها سجلات محفوظة في المحكمة.
 - د- عند ورود وثيقة غير ما ذكر في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فتتولى اللجان توصيفها وتحديد نوعها ومدى قبولها.

المادة السابعة:

يعامل مقدم الطلب بالنظر إلى الوثائق والمستندات المتعلقة بطلب تملك العقار الجديد بحسب الأحوال الآتية:

- 1- من لم يسبق له التقدم بطلب تملك العقار لدى المحكمة تكون وثائقه الرسمية دالة على وضع اليد العقار في كل الأحوال، وأما الوثائق العادية فإن دلالتها على وضع اليد تختلف باختلاف أنواعها.
- 2- من سبق له التقدم بطلب تملك العقار لدى المحكمة ولم يصدر له صك مكتسب للصفة النهائية فيرق رقم المعاملة واسم المحكمة التي سبق له التقديم عليها، وله إرفاق أوراق المعاملة كاملة مع أي وثائق أخرى دالة على التملك، أو وضع اليد.
- 3- من صدر له صك تملك ثم ألغى أو نقض فيشترط للاحتجاج به على التملك أو وضع اليد ألا ينص فيه على رفع اليد، وعدم صدور حكم لاحق برفع اليد استناداً إلى قرار النقض أو الإلغاء.
- 4- من صدر بشأن طلب تملكه للعقار حكم نهائي بصرف النظر أو برد الدعوى فلا يخلو من حالين:
 - أ- إذا كان الحكم بسبب أمر شكلي أو إجرائي فيجوز احتجاجه بالحكم على التملك ووضع اليد.
 - ب- إذا كان بسبب أمر موضوعي بأي حال من الأحوال فلا يجوز احتجاجه بالحكم.

المادة الثامنة:

للجان طلب أصول الوثائق من حائزها، أو التحقق من صحة صكوكها وسريتها عند الاقتضاء، سواء بطلبها مباشرة إذا كانت في حيازة مقدم الطلب، أو التحقق من صحة صكوكها وسريتها من جهة إصدارها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

إجراءات نظر طلبات التملك ودراساتها

المادة التاسعة:

تنظر اللجان طلبات التملك بناءً على المساحة المحددة في الطلب -دون الإخلال بالشروط الواردة في المادة (الرابعة) من القواعد- وفق الآتي:

في ١/٩/٢٨هـ، ولا يشمل ذلك ما يتعلق بتصحيح أو إضافة إلى صكوك تملك صادرة قبل صدور الأمر سالف الذكر، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التصحيح أو الإضافة أي زيادة في المساحة الإجمالية للعقار.

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

لجان/لجنة النظر: اللجان المشكلة بموجب الفقرة (١) من البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (٥٦٧٠٨) في ١٧/١٠/١٤٤١هـ.

لجنة المراجعة: اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (٥٦٧٠٨) في ١٧/١٠/١٤٤١هـ.

الأمانة: الأمانة العامة للجان النظر في طلبات تملك العقارات (إحكام).

العضو: عضو لجنة / لجان النظر في طلبات تملك العقار أو استكمال صكوك الاستحكام، أو تعديلها.

القواعد: قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات.

طلب التملك: طلب تملك العقار الذي لم يسبق الفصل فيه بحكم مكتسب للصفة النهائية.

طلب استكمال إجراءات صك الاستحكام: طلب تعديل أو إضافة البيانات الناقصة أو

إكمال الإجراءات النظامية إلى صكوك الاستحكام الصادرة قبل الأمر الملكي الكريم رقم (٢١٨/أ) في ٢٥/٣/١٤٤١هـ، والتي يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستحكام.

طلب التعديل الشكلي: طلب تعديل أو إضافة البيانات الناقصة إلى صكوك الاستحكام الصادرة قبل الأمر الملكي الكريم رقم (٢١٨/أ) في ٢٥/٣/١٤٤١هـ، والتي لا يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستحكام.

الوثيقة الرسمية: هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه، والدالة على وضع اليد على العقار محل الطلب.

الوثيقة العادية: هي التي لم تستوف الشروط الواردة في الوثيقة الرسمية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا. **وضع اليد:** تصرف من بيده العقار تصرف الملاك.

مقدم الطلب: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

الاختصاص

المادة الثانية:

تُطبق للجان هذه القواعد، وتسري على جميع الطلبات المقدمة على منصة (إحكام) لتملك العقارات أو استكمال صكوك حجج الاستحكام أو تعديلها، والتي تختص بنظرها اللجان المشكلة وفقاً للأمر الملكي الكريم رقم (٥٦٧٠٨) في ١٧/١٠/١٤٤١هـ.

المادة الثالثة:

تشكيل لجان النظر واختصاصاتها:

تشكل لجان النظر في الهيئة العامة لعقارات الدولة بقرار من رئيس المجلس من ستة أعضاء من ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة برئاسة ممثل الهيئة وعضوية ممثلين من وزارات (الداخلية، العدل، البيئة والمياه والزراعة، الشؤون البلدية والقروية والإسكان، المالية).

تتولى اللجان النظر في الآتي:

1- طلبات التملك، وتشمل الطلبات الآتية:

- أ- التي لم يسبق لأصحابها التقدم بطلب تملك العقار لدى المحكمة.
- ب- التي سبق لأصحابها التقدم بطلب تملك العقار لدى المحكمة ولم يصدر بشأنها حكم مكتسب للصفة النهائية.
- 2- طلبات استكمال إجراءات صك الاستحكام، والتي يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستحكام، كاستكمال الكتابة للجهات المنصوص عليها نظاماً، أو الإعلان في الصحيفة، أو إضافة الأطوال والمساحة، أو التعديل الذي يؤثر على المجاورين.
- 3- طلبات التعديل الشكلي، والتي لا يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستحكام، كإضافة المساحة، إضافة السجل المدني أو تعديله، إضافة أو تعديل عرض الشارع، ونحو ذلك.
- 4- طلبات تعديل صكوك الاستحكام الصادرة بإثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين قبل الأمر الملكي الكريم رقم (٢١٨/أ) في ٢٥/٣/١٤٤١هـ، إن كانت هذه الصكوك مكتسبة للصفة النهائية، واحتاجت إلى تعديل أو إضافة أو إكمال لإجراءات النظامية أياً كان نوعها أو إضافة بيانات ناقصة في شأنها دون أن يترتب على هذه التعديلات زيادة في مساحة العقار.

5- طلبات التصحيح أو الإضافة إلى صكوك التملك الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين الصادرة قبل الأمر الملكي رقم (١٣٩٢٦) في ١/٩/٢٨هـ، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التصحيح أو الإضافة أي زيادة في المساحة الإجمالية للعقار.

قواعد وألية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات .. تنمة

- 1- للتوصية بالتصديق لمقدمي الطلبات التي لا تزيد مساحة عقاراتهم السكنية عن (ألفين وخمسمائة) متر مربع، والزراعية عن (خمسة آلاف) متر مربع، وفق الآتي:
أ- الوثائق والمستندات التي تدل على وضع اليد أو الإحياء.
ب- ألا يعارض التنظيم أو التخطيط، أو أي من المشروعات التنموية الأخرى.
- 2- للتوصية بالتصديق لمقدمي الطلبات التي تزيد مساحة عقاراتهم السكنية على (ألفين وخمسمائة) متر مربع، والزراعية على (خمسة آلاف) متر مربع، وفق الآتي:
أ- الوثائق والمستندات التي تدل على وضع اليد أو الإحياء.
ب- أن تقتصر التوصية على المساحة المحيطة فعلياً وفق ما يوضحه أقرب مصور (جوي أو فضائي) واضح لتاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ، ومعتمد من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.
ج- ألا يعارض التنظيم أو التخطيط، أو أي من المشروعات التنموية الأخرى.

المادة العاشرة:

تنظر اللجان طلبات استكمال إجراءات صكوك الاستحكام الصادرة من المحاكم المختصة قبل الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) في ١٤٤١/٣/٢٥هـ، التي يتطلب الإجراء اللازم في شأنها تطبيق تعليمات الاستحكام وهي: استكمال الكتابة إلى الجهات المنصوص عليها نظاماً، والإعلان في الصحف، أو إضافة الأطوال والمساحة. وتُطبق على هذه الطلبات ما ورد في المادة (التاسعة) من القواعد.

المادة الحادية عشرة:

تنظر اللجان طلبات التعديل الشكلي لصكوك الاستحكام الصادرة من المحاكم المختصة قبل الأمر رقم (٢١٨/أ) في ١٤٤١/٣/٢٥هـ، والتي لا يتطلب الإجراء اللازم في شأنها تطبيق تعليمات الاستحكام الواردة في المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد، وهي على النحو الآتي:

- 1- إضافة المساحة الإجمالية.
- 2- تعديل الحدود، أو الأطوال، أو المساحة، على ألا يترتب على هذا التعديل التأثير في المساحة، أو الأطوال بالزيادة، أو التأثير على المجاورين.
- 3- إضافة السجل المدني لمن دون في صكه رقم حفيظة غير مطابق للرقم المدون في الهوية.
- 4- إضافة السجل المدني لمن لم يدون في صكه رقم حفيظة.
- 5- تعديل رقم السجل المدني.
- 6- تعديل الاسم أو اللقب.
- 7- تعديل خطأ مادي كتابي.
- 8- إضافة أو تعديل: عرض الشارع، أو رقم المخطط، أو القطعة، أو اللوحة، أو اسم الحي.
- 9- تحويل القياسات غير المترية إلى مترية.

المادة الثانية عشرة:

الطلبات المتعلقة بالعقارات الواقعة ضمن حدود الحرمين الشريفين فلا يتم النظر فيها لكونها أوقافاً على الحرمين الشريفين وفقاً لما قضى به الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٩٢٦) في ١٤٢٨/٩/١هـ، ولا يشمل ذلك ما يتعلق بتصحيح أو إضافة إلى صكوك تملك صادرة قبل صدور الأمر الملكي الكريم المشار إليه، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التصحيح، أو الإضافة أي زيادة في المساحة الإجمالية للعقار، والرفع للمقام السامي - عن كل حالة على حدة للتوجيه.

إصدار التوصية وتصحيحها

المادة الثالثة عشرة:

تصدر توصيات لجان النظر متضمنة نوع الطلب، وتاريخ الإصدار، واسم مقدم الطلب، وأسباب التوصية ونصها، ويوقع عليها رئيس اللجنة والأعضاء، وفق النموذج المعتمد.

المادة الرابعة عشرة:

تصدر لجان النظر قراراتها بالأكثرية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز للجان النظر الرجوع عن التوصية بعد صدورها وتوقيعها من الأعضاء، ولهم تصحيحها وفق إجراءات تصحيح المحاضر المنصوص عليها في القواعد.

المادة السادسة عشرة:

عند ورود ما يقتضي تصحيح محضر التوصية فيكون التصحيح بحسب الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان التصحيح على ما ورد في ذات التوصية فيجب إصدار محضر تصحيحي ويوقع من قبل جميع أعضاء لجنة النظر.
- 2- إذا كان التصحيح على أمر شكلي لا يؤثر على نتيجة التوصية فيجب إصدار محضر تصحيحي يوقعه رئيس لجنة النظر.

المادة السابعة عشرة:

تعامل توصيات طلبات التملك الصادرة عن لجان النظر على النحو الآتي:

- 1- إذا صدرت التوصية من لجان النظر بالتصديق فيتم الإعلان عنها بواسطة الأمانة.
- 2- إذا صدرت التوصية من لجان النظر بعدم التملك فتحال إلى لجنة المراجعة لتقرير ما تراه.

المادة الثامنة عشرة:

تعامل توصيات طلبات التعديل الشكلي الصادرة عن لجان النظر على النحو الآتي:

- 1- إذا صدرت التوصية بعدم الاختصاص، فيحال الطلب إلى الأمانة لتزويد مقدم الطلب بالنتيجة.

2- إذا صدرت التوصية بالموافقة على التعديل الشكلي، فيحال الطلب إلى الأمانة لإحالتها للمحكمة المختصة.

3- إذا تقدم مقدم الطلب بأكثر من إضافة أو تعديل، فيجب أن تتضمن التوصية البت في جميع طلباته.

المادة التاسعة عشرة:

1- للجان النظر إعادة الطلب إلى الأمانة عند الحاجة للاستعانة بها في إعادة دراسة الطلب، أو لاستكمال مسوغات النظر فيه، على أن تعاد جدولته بعد إكمال ما يلزم حسب التوزيع.

2- إذا ظهر للجنة حاجة الطلب إلى تعديل مساره، فتكتفي بإعادة الطلب دون الحاجة لإصدار توصية بذلك وإيضاح ما يلزم بشأنه.

المادة العشرون:

للجان النظر -بواسطة الأمانة- تكليف مقدم الطلب تزويدها بما يلزم لاستكمال نظر الطلب، وفي حال عدم الاستجابة للتكليف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخه فتصدر اللجنة توصية مسببة بصرف النظر عن طلبه، ويُبلّغ بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

للجان النظر -بواسطة الأمانة- مخاطبة الجهات المعنية لطلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بتطبيق ما ورد في القواعد، وفي حال تأخر الجهة أو عدم استجابتها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخه فيعتبر الطلب مكتملاً.

المادة الثانية والعشرون:

بعد صدور توصية لجان النظر بتملك العقار تعلن الأمانة للعموم بما في ذلك الجهات الحكومية عبر منصة (إحكام) لمدة ثلاثين يوماً، وعلى من لديه اعتراض تقديمه خلال هذه المدة، وعند ورود معارضة على التوصية تُعد الأمانة محضراً بذلك، ويرفق مع محضر توصية اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون:

تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل لجنة المراجعة في الهيئة من ثلاثة أشخاص -يرشحهم وزير العدل ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات في قضايا العقار، ويصدر بتسميتهم أمر سام- وتتولى لجنة المراجعة الاختصاصات والمهام الآتية:

- 1- البت في الطلبات المحالة إليها من لجان النظر فيما يخص طلبات التملك وطلبات الاستكمال التي تتطلب إجراءات الاستحكام.
- 2- مراجعة ما تتوصل إليه لجان النظر من توصيات في شأن كل عقار وإعداد الوثائق اللازمة لكل عقار.
- 3- إصدار التوصيات النهائية بشأن كل طلب.

وفي جميع الأحوال للجنة المراجعة إعادة الطلب إلى اللجنة التي أصدرت التوصية لاستيفاء ما يلزم حيال التوصية التي أصدرتها.

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون:

تضع الهيئة بالتنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية آلية الاستثناء من المدة الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) لاستقبال طلبات تملك المواطنين للأراضي السكنية والزراعية في المواقع التي تدخل ضمن نطاق العمليات العسكرية.

المادة الخامسة والعشرون:

1- ترفع الهيئة للمقام السامي بشأن كل طلب للتوجيه بما يراه حيال إصدار قرار تملك العقار لمقدم الطلب.

2- يحق لمن صرف النظر عن طلبه وفقاً لما ورد في المادة العشرين من القواعد التقدم مرة أخرى بطلب جديد بعد تحقيق ما ورد في تكليف لجان النظر، وذلك خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من القواعد.

3- إذا كان مقدم الطلب شريكاً في العقار فيجوز له تقديم طلب تملك العقار، أو استكمال صك الاستحكام، أو تعديله، بدون وكالة من بقية الشركاء، ويستوي في ذلك من كانت شركته بالإرث مع غيره.

المادة السادسة والعشرون:

- 1- يصدر قرار بتشكيل لجان النظر من الرئيس.
- 2- يحدد المحافظ اختصاص اللجان النوعي وفقاً لما ورد في القواعد.

المادة السابعة والعشرون:

يصدر المحافظ دليل السياسات والإجراءات والنماذج اللازمة لعمل اللجان، وحوكمة أعمالها.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر بقرار من المحافظ تسمية الأمين العام للأمانة، ويحدد القرار مهامته.

المادة التاسعة والعشرون:

ما لم يرد فيه نص خاص في القواعد تطبق بشأنه الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

المادة الثلاثون:

تصدر القواعد بقرار من الرئيس، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، وتحل محل القواعد الصادرة بقرار الرئيس رقم (١٤٥) في ١٤٤٢/٣/١٢هـ.

قرار وزير الصحة رقم (٢٩٤٢٥-٤) وتاريخ ٢١/٠٢/١٤٤٣هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية

إن وزير الصحة رئيس المجلس الصحي السعودي

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على المادة (السادسة والعشرين) من نظام التبرع بالأعضاء البشرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٩/٠٨/١٤٤٢هـ، والتي تنص على "يُعد المركز اللائحة، وتصدر بقرار من الرئيس، وذلك خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام بالجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل به".

وبعد الاطلاع على خطاب أمين عام المجلس الصحي السعودي رقم ٢٩٤٢٥-١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٣هـ، المبني على خطاب مدير عام المركز السعودي لزراعة الأعضاء المكلف رقم ٢٧٤٥٩٤ وتاريخ ٨/٢/١٤٤٣هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات وأحكام سابقة.

رابعاً: يُبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص للعمل به والتمشي بموجبه.

والله الموفق

وزير الصحة
رئيس المجلس الصحي السعودي
توفيق بن فوزان الربيعة

اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام التبرع بالأعضاء البشرية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس: المجلس الصحي السعودي.

الرئيس: رئيس المجلس.

المركز: المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

المدير العام: مدير عام المركز.

العضو البشري: فيما عدا الدم في تطبيق أحكام النظام، هو كل جزء من أجزاء جسم الإنسان الحي أو المتوفى أو أنسجته أو أي من مكوناته، التي يمكن الانتفاع منها بنقلها إلى جسم إنسان آخر.

الشخص: كل إنسان مكتمل الأهلية تجاوز ثمانية عشر عاماً.

المتبرع: كل من أذن وهو على قيد الحياة بنقل أي من أعضائه البشرية أثناء حياته أو بعد وفاته، أو وافق ورثته أو أقرباؤه بنقل أي من أعضائه البشرية بعد وفاته؛ وذلك وفق أحكام النظام.

المتبرع له: المريض الذي يُزرع العضو البشري المتبرع به في جسمه.

نقل الأعضاء البشرية: عملية طبية يستأصل من خلالها العضو البشري - أو جزء منه - من جسم المتبرع ويزرع في جسم المتبرع له، بأي وسيلة طبية مقرر ومعمدة لدى المركز.

الوصية: إذن المتبرع بنقل أي من أعضائه البشرية بعد وفاته بلا عوض.

الوفاة: مفارقة الإنسان حياته بصورة يقينية وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة، بحيث يستحيل معها عودته للحياة، نتيجة توقف القلب والرئتين أو جذع الدماغ.

المنشآت الصحية: الجهات العامة أو الخاصة - التي تحددها اللائحة - التي تقدم خدمات الرعاية الصحية.

الترخيص: رخصة يتم بموجبها منح المنشأة الصحية الإذن بمزاولة عمليات استئصال الأعضاء البشرية أو زراعتها.

اللائحة:

١- **الدليل:** دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية.

٢- **المستشفى المتبرع:** منشأة صحية لديها ترخيص قبول حالات الرعاية الحرجة والطوارئ والمتعلقة بالتبرع بالأعضاء والأنسجة بعد الوفاة، ويشمل ذلك المنشآت الصحية خارج المملكة (دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية).

٣- **المركز الزراع:** منشأة صحية لديها ترخيص مزاولة استئصال الأعضاء وزراعتها.

٤- **المسار الحرج للتبرع بالأعضاء:** المسار المنهجي لممارسة عملية التبرع بالأعضاء بعد الوفاة سواء كانت الوفاة باعتماد القرائن الدماغية أو بعد توقف القلب والدوران.

٥- **حالات الوفاة المحتملة:** مريض لديه إصابة بالغة في الدماغ أو لديه فشل في الجهاز الدوراني / التنفسي ويبدو طبيياً لائقاً للتبرع بالأعضاء.

المادة الثانية:

يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بالتبرع بأي عضو من أعضائه البشرية وفقاً لأحكام النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أن يجري ذلك بصورة مكتوبة وموثقة على النحو الذي تحدده اللائحة.

اللائحة:

١-٢ التبرع أثناء الحياة:

١-١-٢ شروط التبرع:

١-١-٢-١ أن يكون التبرع صادراً عن رضا واقتناع و بإرادة حرة.

١-١-٢-٢ أن يكون الشخص المتبرع بصحة جسدية ونفسية كاملة.

١-١-٢-٣ أن يكون لائقاً طبيياً وفق الدليل.

١-١-٢-٤ وجود إثبات هوية للمتبرع.

١-١-٢-٥ أن يجتاز المتبرع الفحوصات المناعية والتوافقية ما بين المتبرع والمريض حسب القواعد العلمية المتبعة والواردة في الدليل.

١-١-٢-٦ أن يكون المتبرع إما:

١-١-٢-٦-١ (قريباً) للمتبرع له حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة أو قرابة بالرضاع (على أن تثبت قرابة الرضاع بواسطة الجهات الرسمية).

١-١-٢-٦-٢ (غير قريب) للمتبرع له ضمن الضوابط المحددة في الدليل.

١-١-٢-٦-٣ من خلال برنامج تبادل بين الأسر وفق الضوابط المحددة في الدليل على أن يكتب تعهد وإقرار بين العائلتين أو العوائل وأن لا يكون هناك مطالبة من الأطراف بتعويض في حال فشل العضو المزروع بعد إجراء عملية الزراعة.

١-١-٢-٦-٤ الوصية بالتبرع بعد الوفاة:

١-١-٢-٦-٥ أن تكون وصية الشخص مكتوبة وموثقة ضمن القنوات الرسمية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

١-١-٢-٦-٦ يحق للمركز الاستعلام عن وصية المتبرع من خلال خدمة الاستعلام الرسمية الواردة تفصيلاً في الدليل.

١-١-٢-٦-٧ يجب على المركز إنفاذ الوصية المكتوبة والموثقة رسمياً وفقاً للإجراءات الواردة تفصيلاً في الدليل.

المادة الثالثة:

في غير الحالتين الواردتين في المادة (الثانية) من النظام، يجوز نقل الأعضاء البشرية من الإنسان المتوفى بناءً على موافقة أقرب وريث له، فإن تعذر التعرف على الورثة؛ فتؤخذ موافقة أقرب الأقارب إليه. وإذا تعدد الأقارب وكانت مرتبهم واحدة؛ فيجب الحصول على موافقة الأغلبية منهم على الأقل، وتكون الموافقة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١-٣ لا يمكن البدء بإجراءات الحصول على الموافقة بالتبرع بالأعضاء إلا بعد توثيق الوفاة طبقاً للنموذج المعتمد والوارد في الدليل.

٢-٣ يجب الحصول على الموافقة بالتبرع بالأعضاء من أقرب وريث له سواء كان في داخل الدولة أو خارجها وذلك حسب نموذج الإقرار المعتمد والوارد في الدليل.

المادة الرابعة:

يجوز لكل من المتبرع قبل إجراء عملية استئصال عضوه البشري المتبرع به، والموصي المتبرع قبل وفاته؛ العدول عن التبرع دون أي قيد أو شرط، ويسري هذا الحكم على من صدرت منه الموافقة وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام.

اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية .. تنمة



اللائحة:

١-٤ أن يكون قرار العدول عن:

١-١-٤ التبرع أثناء الحياة متاحاً بشكل مكتوب وموثق ضمن النموذج المعتمد الوارد في الدليل.

٢-١-٤ الوصية متاحاً بشكل مكتوب وموثق ضمن القنوات الرسمية المعتمدة في المملكة العربية السعودية (موقع المركز السعودي لزراعة الأعضاء / منصة وزارة العدل / توكلنا).

٣-١-٤ التبرع من الورثة متاحاً بشكل مكتوب وموثق ضمن النموذج المعتمد الوارد في الدليل.

٢-٤ لا يحق لفريق زرع الأعضاء إجراء عملية استئصال الأعضاء في حال علمهم بقرار العدول عن التبرع.

المادة الخامسة:

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام، لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية إلا بعد تحقق ما يأتي:

١- أن تُجرى في المنشآت الصحية المرخص لها وفق المادة (الخامسة عشرة) من النظام، على أن ينسق قبل إجراء العمليات مع المركز.

٢- أن يخضع المتبرع الحي لفحص من أطباء نفسيين واختصاصيين اجتماعيين؛ للتثبت من عدم توافر سبب يؤثر في صحة موافقته على التبرع.

٣- أن يُجرى للمتبرع فحص طبي شامل بوساطة فريق طبي مؤهل ومتخصص للتأكد من جاهزية المتبرع صحياً.

٤- أن يحاط المتبرع بشكل واضح بجميع النتائج المؤكدة والمحتملة المترتبة على إجراء عملية استئصال العضو البشري، على أن يكون ذلك تحت إشراف المركز.

المادة السادسة:

تلتزم المنشأة الصحية المرخص لها وفق المادة (الخامسة عشرة) من النظام- التي تجرى لديها عملية استئصال العضو البشري من المتبرع، بأن تقوم بإبلاغ المركز في شأن ذلك فوراً، وعلى المركز اتخاذ الإجراءات اللازمة والمقررة بموجب أحكام النظام واللائحة.

اللائحة:

٦-١ تلتزم المنشأة الصحية بتعبئة نموذج نقل العضو فور انتهاء نقله وإبلاغ المركز وفق الآلية المنصوص عليها في الدليل في مدة أقصاها ٢٤ ساعة من تاريخ إجراء عملية النقل.

٦-٢ تلتزم المنشأة الصحية بتعبئة نموذج متابعة مريض بعد زراعة العضو وفقاً للنماذج المعتمدة والواردة في الدليل خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ إجراء عملية النقل.

المادة السابعة:

يتولى المركز بالتنسيق مع المنشآت الصحية التي يحددها داخل المملكة، أو خارجها عند الحاجة- مهمة تقرير مدى صلاحية العضو البشري المتبرع به المراد زراعته في جسم المتبرع له، وللمركز الاستعانة بلجنة طبية (أو أكثر) من الأطباء ذوي الاختصاص في هذا المجال إذا دعت الحاجة لذلك.

اللائحة:

٧-١ يتولى الطبيب في المركز مراجعة مدى صلاحية وملاءمة العضو البشري المتبرع به من المتوفين والمراد زراعته في جسم المتبرع له وذلك استناداً للمعايير الطبية والفنية الخاصة بكل عضو والمعتمدة من اللجان الوطنية لزراعة الأعضاء المختلفة والواردة في الدليل.

٧-٢ يمكن للطبيب في المركز طلب استشارة من أعضاء اللجان الفنية الخاصة بمكافحة العدوى أو زراعة الأعضاء المختلفة سواءً من داخل المملكة أو من خارجها بناءً على الاتفاقيات المبرمة ما بين المركز السعودي لزراعة الأعضاء والمؤسسات الوطنية العالمية إن وجدت.

المادة الثامنة:

يُحظر التبرع بالأعضاء البشرية في الأحوال الآتية:

١- إذا كان العضو البشري المراد التبرع به لازماً لحياة المتبرع، أو كان التبرع به يفضي إلى موته أو تعطل منفعة عضو كامل، أو يؤدي إلى منعه من أدائه شؤون حياته المعتادة.

٢- إذا غلب على ظن الفريق الطبي المكلف بإجراء نقل العضو البشري عدم نجاح عملية زراعة العضو في جسم الذي يراد التبرع له.

٣- إذا كان الإنسان الحي عديم الأهلية أو ناقصها، ولا يعتد بموافقة وليه أو الوصي عليه أو القائم على شؤونه.

٤- إذا أوصى الشخص بعدم التبرع بأي عضو من أعضائه البشرية بعد الوفاة.

٥- إذا كان العضو البشري المراد التبرع به من الأعضاء المنتجة للخلايا التناسلية الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها.

المادة التاسعة:

إذا رأى الفريق الطبي- المكلف بإجراء الفحص الطبي على المتبرع أو إجراء عمليات نقل العضو البشري- ضرورة إجراء أي فحص على العضو البشري المراد التبرع به؛ فتجب مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المقررة في شأن إجراء الأبحاث على الأعضاء البشرية.

اللائحة:

١-٩ يحق للفريق الطبي إجراء فحص على العضو البشري المراد التبرع به لغرض التحقق من أمراض وبائية أو للغرض العلمي تعليماً وتعليماً للتأكد من سلامة نجاح عملية زرع العضو في جسم المتبرع له وذلك استناداً لفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٤٧ و تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ "إجراء عمليات جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالحي الخدمات الطبية" والتي أجازت ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، و وفقاً للمادة (العشرين) من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) المشار إليه ما نصه: "يجوز عند استئصال عضو لغرض طبي بحث الاستفادة منه في البحث العلمي، بعد أخذ الموافقة بعد التبصير".

المادة العاشرة:

تجب مراعاة كرامة المتبرع عند استئصال العضو البشري، وحمايته من الامتهان أو التشويه. ولا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بجسم المتبرع حياً أو ميتاً إلا في الأحوال المقررة نظاماً، أو إذا صدر بذلك أمر من جهة قضائية.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في النظام في شأن نقل الأعضاء البشرية من المتوفين، يكون التحقق من الوفاة لأجل التبرع بالأعضاء البشرية وفقاً للأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١-١١ يكون التحقق من الوفاة لأجل التبرع بالأعضاء البشرية وفقاً لما يلي:

١-١-١١ استكمال النموذج المعتمد لتشخيص الوفاة بإعتماد القرائن الدماغية الوارد في الدليل.

٢-١-١١ استكمال النموذج المعتمد لتشخيص الوفاة بعد توقف القلب والدوران الوارد في الدليل.

٣-١-١١ إصدار شهادة الوفاة في حالات التبرع بالأنسجة فقط.

٢-١١ عدم مشاركة أي عضو من فريق زراعة الأعضاء في عملية توثيق الوفاة.

٣-١١ يجب على المستشفى المتبرع إبلاغ ذوي المتوفى والمركز بالوفاة فور التحقق منها وتوثيق ذلك وفق الآلية الواردة في الدليل.

٤-١١ تصدر شهادة الوفاة الرسمية بعد فصل أجهزة التنفس الصناعي وتوقف نبض القلب نهائياً من المستشفى الذي تمت فيه عملية استئصال الأعضاء ويتم توقيعها من قبل الطبيب المعالج / المناوب أو طبيب العناية المركزة أو طبيب التخدير المشرف على عملية الاستئصال.

المادة الثانية عشرة:

١- دون إخلال بما نصت عليه المادة (العشرون) من النظام، يحظر على المتبرع أو ورثته أو أقربائه طلب أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال أو تلقي المقابل من المتبرع له أو من أقربائه أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم؛ جراء موافقته أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.

٢- يحظر على المتبرع له أو أقربائه أو من غيرهم تقديم أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه؛ جراء موافقة المتبرع أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.

٣- يشمل الحظر الوارد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة كل من يتوسط في شأن طلب المقابل المادي أو العيني أو تلقيه أو تقديمه.

المادة الثالثة عشرة:

يُحظر على المنشآت الصحية القيام بأي مما يأتي:

١- التصرف بأي من الأعضاء البشرية التي تستأصل لغير الغرض الذي تم التبرع به لأجله. ويستثنى من ذلك حالة تعذر زراعة العضو في جسم المراد التبرع له، أو في حالة تعذر الحصول على موافقة لاحقة من المتبرع أو ممن يجوز الحصول على موافقته وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام؛ على التصرف بالعضو. وفي جميع الأحوال يجب التنسيق مع المركز عند التصرف بالعضو.

٢- عدم تبليغ المركز أو التأخر في تبليغه عن حالات الوفاة التي تحددها اللائحة حال وقوعها داخل المنشأة الصحية.

٣- زراعة عضو بشري قد استؤصل تنفيذاً لحكم قضائي.

٤- الحصول على أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال بسبب التبرع بالأعضاء البشرية، ولا يشمل ذلك المقابل المالي للتكاليف أو الخدمات التي تقدمها المنشآت الصحية عند إجراء عمليات نقل الأعضاء.



اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية .. تنمة

- ٤-٦-١٥ يعامل أعضاء اللجنة من النواحي المالية بناء على لائحة الخبراء المختصين الذين يستعين بهم المركز.
- ٥-٦-١٥ تقوم اللجنة بالرفع بنتيجة دراسة الطلب واقتراح التوصية للمدير العام وذلك في فترة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ الطلب.
- ٦-٦-١٥ يقوم المدير العام بإصدار قرار الترخيص للمنشأة الصحية أو رفضه.
- ٧-١٥ تلتزم المنشأة الصحية بالشروط والضوابط الخاصة باستمرارية صلاحية الترخيص وفق ما هو وارد في الدليل.
- ٨-١٥ تلتزم المنشأة الصحية - في حال رغبتها بتجديد الترخيص - تقديم طلب التجديد خلال فترة ٣ أشهر قبل تاريخ نهاية الترخيص حسب الآلية الواردة في الدليل.
- ٩-١٥ تنتهي صلاحية الترخيص في حال انقضاء المهلة المحددة في البند السابق، ويتم إشعار المنشأة بذلك من قبل المركز ويستوجب أن تتقدم المنشأة الصحية بطلب جديد للترخيص في حال رغبتها مواصلة عمليات استئصال الأعضاء البشرية أو زراعتها.

المادة السادسة عشرة:

يتابع المركز تحديث جميع المعلومات والبيانات الخاصة باحتياجات المنشآت الصحية، ومتابعة ما تصدره الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمجال البحث، والاستعانة بخبرات الجهات الأكاديمية عند الحاجة، على أن تراعى الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

اللائحة:

- ١-١٦ ترفع كل منشأة صحية معنية ببرامج التبرع بالأعضاء وزراعتها تقريراً سنوياً للمركز يتضمن نشاط المنشأة.
- ٢-١٦ يتابع المركز إصدارات الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمجال البحث، وإشعار اللجنة الطبية العليا والمنشآت الصحية واللجان المحلية بذلك.
- ٣-١٦ يمكن للمركز الاستعانة بخبرات الجهات الأكاديمية عند الحاجة فيما يخص كل ما هو وارد في الدليل أو يخص برنامج التبرع بالأعضاء وزراعتها.

المادة السابعة عشرة:

- ١- يتابع المركز - بالتعاون مع المنشآت الصحية - حالات المتبرعين الطبية مدى الحياة، بشرط إقامتهم في المملكة؛ وللمركز تقديم جميع الاحتياجات الطبية اللازمة لهم وفق موارده المالية المتاحة.
- ٢- يتولى المركز متابعة مدى كفاية تقديم الخدمة للمتبرع لهم في شأن عمليات الزراعة والرعاية الطبية اللازمة لهم في المنشآت الصحية التي تجري متابعتهم فيها.

اللائحة:

- ١-١٧ تلتزم المنشأة الصحية المرخص لها بتعبئة نموذج متابعة المتبرع الحي حسب النموذج والآلية الواردة في الدليل.
- ٢-١٧ يكلف المركز المنشأة الصحية بمتابعة المتبرع الحي مدى الحياة وفق الموارد المالية المتاحة.
- ٣-١٧ تلتزم المنشأة الصحية بقبول المتبرع الحي - بشرط إقامته في المملكة - في حال وجود أي مضاعفات نتيجة عملية التبرع.
- ٤-١٧ يحق للمركز إحالة المتبرع الحي إلى أي منشأة صحية بهدف متابعة الحالة الطبية له.
- ٥-١٧ تلتزم المنشأة الصحية المرخص لها بتعبئة نماذج متابعة المتبرع له (مريض زارع) حسب النماذج والآلية الواردة في الدليل.
- ٦-١٧ يتولى المركز دراسة نتائج عمليات الزراعة التي تمت بالمنشأة الصحية التي تجري متابعتهم فيها بهدف تقييم مدى كفاية تقديم الخدمة للمتبرع لهم في شأن عمليات الزراعة والرعاية الطبية اللازمة لهم.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- يُعد المركز ما يلزم من نماذج إجرائية للعمل بها في برامج زراعة الأعضاء البشرية، ويعد كذلك النموذج الموحد الخاص بالتبرع، على أن تحدد اللائحة البيانات اللازم توافرها في هذا النموذج.
- ٢- يزود المركز المنشآت الصحية بالنماذج المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والنموذج الموحد الخاص بالتبرع، بعد اعتمادها من المدير العام.

اللائحة:

- ١-١٨ يقوم المركز بإعداد النماذج الإجرائية للعمل بها في برامج زراعة الأعضاء البشرية وإدراجها ضمن الدليل الوارد ذكره في المادة الرابعة عشرة.
- ٢-١٨ يقوم المركز بإعداد النموذج الموحد وفقاً لما يلي:

- ٥ - دفع أو منح أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو وورثته أو أقربائه، أو التوسط في ذلك، بسبب التبرع بالأعضاء البشرية.

اللائحة:

- ١-١٣ يلتزم المركز الزارع - في حال تعذر زراعة العضو - بتعبئة نموذج تعذر زراعة العضو الوارد في الدليل وإبلاغ المركز بذلك قبل التصرف به.
- ٢-١٣ تلتزم المنشأة الصحية المرخص لها كمستشفى متبرع ب:
- ١-٢-١٣ إتباع المسار الحرج لحالات الوفاة المحتملة والخاص بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة حسب ما هو وارد بالدليل.
- ٢-٢-١٣ تبليغ المركز عن حالات الوفاة المحتملة لديها في مدة أقصاها ٢٤ ساعة من وقت حصول الحادثة التي قد تؤدي إلى الوفاة حسب الآلية الواردة في الدليل.
- ٣-٢-١٣ تبليغ المركز عن حالات الوفاة للتبرع بالأنسجة فور حدوثها في مدة أقصاها ٦ ساعات من وقت الوفاة وحسب الآلية الواردة في الدليل.
- ٤-٢-١٣ إرسال بيان شهري عن حالات الوفاة بأقسام المنشآت المختلفة وفق النموذج الخاص الوارد في الدليل.
- ٣-١٣ يقوم المركز بمراجعة وتدقيق البيان الشهري المرسل من المنشأة الصحية وتقييم الأداء وفق مؤشرات الأداء الرئيسية الواردة في الدليل.
- ٤-١٣ يقوم المركز بإنذار المنشأة الصحية في حال إخلالها بما ورد في البند (١) وإعطائها مهلة شهر من تاريخ الإنذار للإجراء التصحيحي وفي حال تجاوز المهلة تطبق في حق المنشأة الصحية أحكام المادة الحادية والعشرين البند الأول الفقرة (ج).

المادة الرابعة عشرة:

تُكوّن بقرار من الرئيس - بناءً على اقتراح المدير العام - لجنة طبية عليا من جميع القطاعات الصحية لا تقل درجة العضو فيها عن طبيب استشاري، تتولى إعداد دليل متكامل يتضمن جميع الشروط والضوابط الصحية والمعايير المعتمدة دولياً لزراعة الأعضاء البشرية، وتحديثه من وقت إلى آخر، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام واللائحة، ويُعمل بهذا الدليل بعد اعتماده من الرئيس.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يكون الترخيص للمنشأة الصحية بقرار يصدره المدير العام - بناءً على توصية من لجنة تقييمية للمنشآت الصحية في هذا المجال تُكوّن وفق ما تحدده اللائحة - بعد التأكد من النقيض بما ورد في الدليل المنصوص عليه في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.
- ٢- تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بتجديد الترخيص.

اللائحة:

- ١-١٥ لا يحق لأي منشأة صحية القيام بعملية زراعة للأعضاء أو عمليات التبرع دون وجود ترخيص سار من المركز.
- ٢-١٥ يصدر المركز ترخيصاً مستقلاً لزراعة كل عضو حسب طلب المنشأة واستيفاء معايير واشتراطات الاعتماد لهذا العضو الوارد في الدليل.
- ٣-١٥ تلتزم المنشآت الصحية بحدود الترخيص من حيث نوعية عمليات الزراعة / التبرع والأعضاء المسموح بها في ترخيص المنشأة.
- ٤-١٥ تلتزم المنشآت الصحية الراغبة في الحصول على الترخيص بالرسوم المحددة في الدليل.
- ٥-١٥ يكون الترخيص للمنشأة الصحية كمستشفى متبرع على النحو التالي:
- ١-٥-١٥ يصدر المركز قراراً بتشكيل لجنة تقييمية للمنشآت الصحية كمستشفيات متبرعة .
- ٢-٥-١٥ تقوم اللجنة بإعداد قائمة بالمنشآت الصحية كمستشفيات متبرعة حسب المعايير الواردة في الدليل .
- ٣-٥-١٥ يصدر المدير العام قرار الترخيص للمنشآت الصحية كمستشفيات متبرعة سنوياً ومتى دعت الحاجة.
- ٦-١٥ يكون الترخيص للمنشأة الصحية كمركز زراعة على النحو التالي:
- ١-٦-١٥ تتقدم المنشأة الصحية بطلب ترخيص مواصلة عمليات استئصال الأعضاء البشرية أو زراعتها مع تحديد نوع الترخيص المطلوب.
- ٢-٦-١٥ يقوم المركز بتشكيل لجنة تقييمية لدراسة طلب الترخيص استناداً للآلية الواردة في الدليل ومكونة من أربعة أعضاء على الأقل ممن لديهم الخبرة في مجال الترخيص المطلوب (لا تقل درجة العضو فيها عن طبيب استشاري) بالإضافة إلى ممثل / ممثلين من المركز أو أي منشأة صحية معتمدة يتم ترشيحه/ هم من قبل المدير العام.
- ٣-٦-١٥ تتولى اللجنة دراسة الطلب وتقييم المنشأة الصحية حسب المعايير الواردة في الدليل.



اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية .. تنمة

- أ- من يخالف حكماً من أحكام المادتين (الثامنة) و(العاشرة) من النظام، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.
- ب - من يخالف حكماً من أحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ج- من يخالف حكماً من أحكام المادة (الثالثة عشرة) من النظام، يعاقب بغرامة لا تزيد على مليون ريال.
- ٢- يعاقب كل من يشرع في ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرات (١ / أ) و(١ / ب) و(١ / ج) من هذه المادة بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.
- ٣- تختص النيابة العامة بمهمة التحقيق والادعاء في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة أمام المحكمة الجزائية.
- ٤- تختص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعاوى الناشئة من تطبيق هذه المادة، وتوقيع العقوبات المقررة.
- ٥- على المحكمة الجزائية -عند الإدانة بالمخالفة المنصوص عليها في الفقرتين (١ / ب) و(١ / ج) من هذه المادة- الحكم بمصادرة المقابل المادي أو العيني المستخدم في ارتكاب المخالفة.
- ٦- للمحكمة الجزائية مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- فيما لم يرد في شأنه نص في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، ودون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر؛ يُعاقب كل من يرتكب فعلاً مخالفاً لحكم من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال.
- ٢- تُكوّن بقرار من الرئيس لجنة (أو أكثر) تتولى النظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي، وأحد المتخصصين في مجال عمليات استئصال الأعضاء البشرية أو زراعتها. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
- ٣- يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة الثالثة والعشرون:

- يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بتطبيق أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) والفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- ١- حرمان أي شخص من أعضاء الفريق الطبي -الذي شارك في عملية استئصال العضو البشري أو زراعته- من مزاولة المهنة بشكل مؤقت أو دائم.
- ٢- وقف الترخيص للمنشأة الصحية بإجراء عمليات استئصال الأعضاء البشرية أو زراعتها مدة لا تتجاوز سنة.
- ٣- إغلاق المنشأة الصحية التي ارتكب فيها الفعل المخالف مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، والنظر في إغلاقها بشكل نهائي في حالة العود.
- ٤- النص على نشر ملخص الحكم أو القرار على نفقة من ارتكب الفعل المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الفعل المخالف المرتكب وجسامته وتأثيره، على أن يكون نشر الحكم أو القرار بعد اكتسابه الصفة النهائية.

المادة الرابعة والعشرون:

- يتولى الموظفون أو العاملون -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس بناءً على ترشيح من المدير العام- أعمال الرقابة والتفتيش وضبط الأفعال المخالفة المنصوص عليها في النظام أو اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

- مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام، يحق لمن لحقه ضرر-نتيجة ارتكاب أي من الأفعال المخالفة المنصوص عليها في النظام أو اللائحة- حق المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

- يُعد المركز اللائحة، وتصدر بقرار من الرئيس، وذلك خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام بالجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل به.

المادة السابعة والعشرون:

- ١- يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ٢- يلغي النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

- ١-٢-١٨ للتبرع بعضو أو جزء منه أثناء الحياة والذي يتضمن اسم ورقم هوية المتبرع وتوقيعه وما يفيد إحاطة المتبرع بالآتي:
- ١-٢-١٨-١ حقه بالعدول عن التبرع في أي وقت قبل عملية نقل العضو.
- ٢-١-٢-١٨ النتائج المترتبة على إجراء عملية استئصال العضو البشري.
- ٣-١-٢-١٨ عدم المطالبة بإعادة العضو بعد عملية التبرع.
- ٤-١-٢-١٨ عدم المطالبة بأية تعويضات مادية أو معنوية مقابل التبرع مع العلم بالملاحقة القانونية في حال حدوث ذلك.
- ٥-١-٢-١٨ ضرورة الإلتزام بالمتابعة الدورية بعد عملية التبرع.
- ٢-٢-١٨ للوصية بالتبرع بأي عضو من أعضائه البشرية والذي يتضمن اسم ورقم هوية المتبرع وفصيلة الدم والأعضاء المراد التبرع بها وما يفيد إحاطة المتبرع بالآتي:
- ١-٢-٢-١٨ حقه بالعدول عن التبرع في أي وقت قبل عملية نقل العضو.
- ٢-٢-٢-١٨ إجراءات عملية استئصال العضو البشري.
- ٣-٢-٢-١٨ عدم مطالبة أي من الورثة بإعادة العضو بعد عملية التبرع.
- ٤-٢-٢-١٨ عدم مطالبة أي من الورثة بأي تعويضات مادية أو معنوية مقابل التبرع مع العلم بالملاحقة القانونية في حال حدوث ذلك.
- ٥-٢-٢-١٨ الموافقة أو عدمها بإجراء البحث العلمي على العضو المتبرع به في حال تعذر زراعته في جسم المتبرع له.
- ٣-٢-١٨ للتبرع بعد الوفاة -طبقاً لأحكام المادة الثالثة- والذي يتضمن اسم ورقم هوية المتبرع وكذلك يتضمن اسم ورقم هوية الشخص المفوض بالموافقة وصلة القرابة وتحديد إجراءات ما بعد عملية الاستئصال من دفن أو تحريك الجثمان وتوقيعه على النموذج بالإضافة لاسم ورقم هوية اثنين من الشهود وتوقيعها وما يفيد إحاطة الشخص المفوض بالآتي:
- ١-٣-٢-١٨ حقه بالعدول عن التبرع في أي وقت قبل عملية نقل العضو.
- ٢-٣-٢-١٨ إجراءات عملية استئصال العضو البشري.
- ٣-٣-٢-١٨ عدم المطالبة بإعادة العضو بعد عملية التبرع.
- ٤-٣-٢-١٨ عدم المطالبة بأي تعويضات مادية أو معنوية مقابل التبرع مع العلم بالملاحقة القانونية في حال حدوث ذلك.
- ٥-٣-٢-١٨ الموافقة أو عدمها بإجراء البحث العلمي على العضو المتبرع به في حال تعذر زراعته في جسم المتبرع له.

المادة التاسعة عشرة:

- على المركز -بعد التنسيق مع المنشآت الصحية التي يحددها- إعداد قوائم انتظار وطنية لزراعة الأعضاء البشرية مرضى الفشل العضوي النهائي، وتحديد أولويات عمليات استحقاق زراعة الأعضاء وكيفية متابعة عمليات التبرع بالأعضاء البشرية وتوثيقها ضمن دليل إجراءات مفصل وقواعد واضحة.

اللائحة:

- ١-١٩ تلتزم كل منشأة صحية مرخص لها (حسب التخصص) بتسجيل قوائم الانتظار لمرضى الفشل العضوي النهائي على السجل الوطني في المركز وتحديثها بشكل دوري حسب الآلية الواردة في الدليل.
- ٢-١٩ يتابع المركز إعداد قوائم الانتظار الوطنية لمرضى الفشل العضوي النهائي.
- ٣-١٩ يقوم المركز بتحديد أولويات عمليات استحقاق زراعة الأعضاء يتم من خلالها توزيع الأعضاء البشرية المتبرع بها بناءً على الأولوية الطبية للمرضى وفق المعايير الواردة في الدليل.
- ٤-١٩ تلتزم المنشأة الصحية المرخص لها (حسب التخصص) بتعبئة نماذج المتبرعين والمتبرع لهم حسب ما هو وارد في المادة السابعة عشرة.
- ٥-١٩ يقوم المركز بتوثيق معايير قوائم الانتظار الوطنية وأولويات عمليات استحقاق زراعة الأعضاء وكيفية متابعة عمليات التبرع بالأعضاء البشرية ضمن الدليل الوارد في المادة الرابعة عشرة.

المادة العشرون:

- يُعد المجلس دليلاً خاصاً بالضوابط والاشتراطات لمنح مميزات مادية أو عينية أو معنوية أو صرف مكافآت تشجيعية، أو منح الأولوية في مجال العمل والتوظيف، أو تقديم منح دراسية للمتبرعين، أو لورثة المتوفى حين الموافقة على التبرع، وذلك بعد إجراء عملية التبرع. ويصدر الدليل بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يُعاقب من يرتكب الأفعال الآتية وفقاً لما يأتي:

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة الطائف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبنى الإداري	٢٧٢٢٤٣١١٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
٢	كوفي شوب بمستشفى الأطفال	٢٧٢٢٤٣١١٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
٣	كوفي شوب مع بوفية بمستشفى رنية العام	٢٧٢٢٤٣١١٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
٤	كوفي شوب بمستشفى قبا العام	٢٧٢٢٤٣١١٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
٥	بوفية وجبات سريعة بمستشفى الأطفال	٢٧١٩٤٣١٢٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
٦	بوفية مع كوفي شوب بمستشفى الخرمة العام	٢٧١٩٤٣١٢١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
٧	بوفية مع كوفي شوب بمجمع إرادة والصحة النفسية	٢٧١٩٤٣١٢٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
٨	مكائن بيع ذاتي بمستشفى الأطفال عدد (٢) موقع	٢٧٢٤٤٣١٢٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
٩	مكائن البيع الذاتي مركز طب الأسنان عدد (٢) موقع	٢٧٢٤٤٣١٢٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
١٠	مكائن بيع ذاتي بمستشفى قبا العام عدد (٢) موقع	٢٧٢٤٤٣١٢٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
١١	صراف بنكي بمستشفى الأطفال	٢٧٢٣٤٣١٢٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
١٢	صراف بنكي بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧٢٣٤٣١٢٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
١٣	صراف بنكي بمستشفى قبا العام	٢٧٢٣٤٣١٢٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ
١٤	مشروع البوليفارد بمجمع الملك فيصل الطبي	٢٧١٦٤٣١٢٩	٦٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ	١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ

تعلن جامعة بيشة عن طرح المنافسة الموضحة بياناتها أدناه للعام المالي ١٤٤٣/١٤٤٤ هـ:

المنافسة	رقمها	قيمتها	آخر موعد لتلقي العروض	موعد فتح المظاريف	مكان تقديم العروض
تأجير موقع لتقديم خدمات السفر والسياحة	١١	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/١١/١ هـ	الخميس ١٤٤٣/١١/٣ هـ الساعة (١٠) صباحاً	محافظة بيشة جامعة بيشة مبنى (٢٥)

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود للعلوم الصحية عن طرح المنافسات التالية:

م	المدينة	رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	استلام العروض وفتح المظاريف
١	الرياض	BD-R-01/2022	تأجير سوپر ماركت في المجمع السكني	مواد غذائية	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ
٢	الرياض	BD-R-02/2022	تأجير مخزن في المجمع السكني	مخزن	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ
٣	الرياض	BD-R-03/2022	تأجير المطعم الرئيسي في المبنى الإداري	مطعم	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ
٤	الرياض	BD-R-04/2022	تأجير ميني ماركت - كلية طب الأسنان الدور الثاني / طالبات	مواد غذائية	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ
٥	الرياض	BD-R-05/2022	تأجير كوفي شوب - كلية العلوم والمهن الصحية / طالبات	قهوة ومأكولات خفيفة	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ
٦	الرياض	BD-R-06/2022	تأجير ميني ماركت في مركز الملك عبد الله للأبحاث	مواد غذائية	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ
٧	الرياض	BD-R-07/2022	تأجير مركز تجميل (صالون نسائي) في صالة الطالبات الكبرى	صالون نسائي	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ
٨	الرياض	BD-R-08/2022	تأجير كوفي شوب في صالة الطالبات الكبرى	قهوة ومأكولات خفيفة	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ
٩	جدة	BD-J-01/2022	تأجير مطعم - كلية الطب / طالبات	مطعم	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ
١٠	جدة	BD-J-02/2022	تأجير كوفي شوب - عمادة الدراسات العليا الدور الأرضي	قهوة ومأكولات خفيفة	٢٠٢٢/٥/١٨ م ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ

علمًا أن مكان تقديم العروض وفتح المظاريف سيكون في مدينة الرياض - المبنى الإداري بجامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية ولاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجانيًا)، ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية. (<https://www.ksau-hs.edu.sa/Arabic/BusinessDevelopment/Pages/default.aspx>).
ملاحظة: تم نشره إلكترونياً بتاريخ ٦/٥/٢٠٢٢م.

تعلن الهيئة العامة للموانئ - ميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	قيمة الكراسة	مكان بيع وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح العروض
مزايمة تأجير رصيف (١٢) والساحة الخلفية للرصيف بميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل بمساحة إجمالية قدرها (٢١٤,٧٨٥ م ^٢)	٥٠٠ ريال	ميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل مبنى الإدارة	الأحد ١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ ٢٠٢٢/٥/٢٩ م ١٠:٣٠ صباحاً	ميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل مبنى الإدارة إدارة المشتريات قسم المنافسات الدور الثالث مكتب (٣٠٥)	الأحد ١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ ٢٠٢٢/٥/٢٩ م ١١:٠٠ صباحاً

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير لوحات إعلانية لشوارع الجامعة ومبانيها ومباني الكليات الداخلية	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/١١/٠٨ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/١١/٠٩ هـ

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الدرعية بالتجمع الصحي الثالث بمحافظة الدرعية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة (شامل الضريبة)	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع تسليم وفتح المظاريف
١	استثمار موقع سوبر ماركت (إنشاء)	DH-1	٢٥٦ م ^٢	سبع سنوات ميلادية	١١٥٠ ريال سعودي	٢٩/٥/٢٠٢٢ م الساعة (٣ مساءً)	٣٠/٥/٢٠٢٢ م الساعة (١١ صباحاً)	إدارة تنمية الإيرادات / تجمع الرياض الصحي الثالث / مستشفى الدرعية
٢	تأجير موقع كافيتريا/ وجبة خفيفة (المبنى الرئيسي)	DH-2	٢٠ م ^٢	ثلاث سنوات ميلادية				
٣	تأجير موقع صراف آلي داخلي (المبنى الرئيسي)	DH-3	٤ م ^٢					
٤	تأجير موقع مني ماركت (المبنى الرئيسي)	DH-4	١١ م ^٢					
٥	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي (١٠ مواقع)	DH-5	٢ م ^٢					
٦	تأجير موقع كوفي شوب (العيادات الخارجية)	DH-6	٨ م ^٢					
٧	تأجير موقع كوفي شوب (المبنى الرئيسي)	DH-7	٢٠ م ^٢					
٨	تأجير موقع محل ورود وهدايا (المبنى الرئيسي)	DH-8	١٠ م ^٢					

- يمكن الحصول على كراسات الشروط والمواصفات من إدارة تنمية الإيرادات / تجمع الرياض الصحي الثالث / مستشفى الدرعية خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٠٩:٣٠) - (٢:٣٠) من تاريخ نشر الإعلان وذلك وفقاً للتالي:
- ١- إيداع رسوم الحصول على الكراسة على رقم حساب (البنك الأهلي السعودي) / باسم إيرادات استثمار ممتلكات وزارة الصحة رقم (SA0310000020100000267406).
 - ٢- إرسال إيصال الدفع وبيانات التواصل على البريد الإلكتروني (R3-fin@moh.gov.sa) فور الإيداع مباشرة، مع ذكر رقم المنافسة واسم المشروع.
 - ٣- تقدم العطاءات مكتملة ومشملة على كافة مسوغات المنافسة في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر ويكتب عليها من الخارج رقم واسم المنافسة فقط دون أن يكتب على المظروف اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه.
 - ٤- تقدم العطاءات لدى إدارة تنمية الإيرادات / تجمع الرياض الصحي الثالث / مستشفى الدرعية خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة (٠٩:٣٠) - (٢:٣٠) في الموعد المحدد أعلاه ولن ينظر في العطاء المخالف.

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بالظهران عن طرح المناقصة التالية:

رقم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المناقصة
١	٥٠٠ ريال	الإنثنين ١٤/١١/١٤٤٣هـ قبل الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	الإنثنين ١٤/١١/١٤٤٣هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	تأجير السوق المركزي والمحلات التجارية بمجمع إسكان قوى الأمن بالظهران

وللراغبين من الشركات والمؤسسات المتخصصة باستئجار وتشغيل هذه المرافق التقدم إلى الإدارة للحصول على نسخة من وثائق المنافسة ومعاينة الموقع، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان ولمدة شهر، على أن يتم إرفاق ما يلي:

١. خطاب يتضمن رغبة المؤسسة أو الشركة استثمار الموقع.
٢. أصل خطاب ضمان بنكي (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة (١٢٠) يوماً.
٣. صورة من السجل التجاري (ساري المفعول).
٤. صورة من شهادة تسديد الزكاة والضريبة (سارية المفعول).
٥. شهادة تسجيل المنشأة في المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية (سارية المفعول).
٦. صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية (سارية المفعول).
٧. شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (سارية المفعول).
٨. في حالة التفويض، يجب أن يكون التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع المأكولات والمشروبات الساخنة والباردة بالفيللا بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٣/٥٨	(٥٠٠) ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٥/٢٦ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٥/٢٦ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي

المستندات المطلوبة إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمسة عشر بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الفردية لكل بند بالأرقام والحروف.

يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات الليموزين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٣/٥٩	(٥٠٠) ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الخميس ١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٥/٢٦ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)	الخميس ١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ ٢٠٢٢/٥/٢٦ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

المستندات المطلوبة إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمسة عشر بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات:

على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الفردية لكل بند بالأرقام والحروف.

يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن الأمن العام الإدارة العامة للمشتريات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح العروض
تأجير مواقع لكالاً من صالون حلاقة - كفتريا - المغسلة - خياط بدل عسكرية - سوبرماركت بمركز التدريب التخصصي بالمدينة الأمنية بمحافظة الجموم (قابلة للتجزئة)	١٤٤٤/١٤٤٣/٤	٢٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٣/١١/٧ هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤٣/١١/٧ هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن تمديد موعد المزايمة العامة:

المزايدة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات السفر والسياحة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" - جدة	١٤٤٣/٦٤	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ١٤٤٣/١١/٠٦ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤٣/١١/٠٦ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي الدور الثالث

المستندات المطلوبة إرفاقها:

- (١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
- (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- (٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) (خمس عشرة بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
- (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- (٨) جميع مستندات المزايمة.

ملاحظات:

على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الفردية لكل بند بالأرقام والحروف.

يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايمة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايمة.

لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن بلدية العبدابي عن طرح المزايمة التالية:

م	المزايدة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل منتجع سياحي	٠١-٢٢-٠٠٩٧٠٨-٨	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/١١/٣٠ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤٣/١١/٣٠ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كشك بجوار حديقة المشاف	٠١-٢٢-٠٠٩٧٠٨-٥	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كشك بجوار مستشفى العبدابي	٠١-٢٢-٠٠٩٧٠٨-٦	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي سيارات بجوار مستشفى العبدابي	٠١-٢٢-٠٠٩٧٠٨-٧	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	٠١-٢٢-٠٠٩٧٠٨-٩	٥٠٠ ريال		

ملاحظة:

- ١- فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايمة بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني (فرص) (www.Furas.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).
- ٢- يتم تقديم العطاءات إلكترونياً عن طريق منصة (فرص).

تعلن الهيئة العامة للموانئ - ميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	مكان بيع وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح العروض
تأجير قطعة أرض مساحتها (٣٠،١٧٦) متر مربع لإدارتها وتشغيلها كمنطقة تخزين مؤقتة للمثقلات التي يتم مناوالتها عن طريق الميناء	٥٠٠ ريال	ميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل مبنى الإدارة	الأحد ١٤٤٣/١١/٠٦ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً	ميناء الملك فهد الصناعي بالجبيل مبنى الإدارة - إدارة المشتريات - قسم المناقصات - الدور الثالث مكتب (٣٠٥)	الأحد ١٤٤٣/١١/٠٦ الساعة ١١:٠٠ صباحاً

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسة عامة لتأجير محطة وقود في منفذ حالة عمار الحدودي ، وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
الرقم المرجعي للمنافسة:
(١٤٤٣/٠٤٧)
آخر موعد لاستلام العروض:
٢٠٢٢/٥/١٦ م
١٤٤٣/١٠/١٥ هـ
الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
موعد فتح العروض:
٢٠٢٢/٥/١٦ م
١٤٤٣/١٠/١٥ هـ
الساعة ١٠:٠٠ مساءً
مبلغ الكراسة:
(١٠٠٠) ريال سعودي تقدم بشيك مصدق باسم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات.
للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:
البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن مشروع طرح مزايمة (تأجير) موقع لإنشاء وتشغيل مركز البيانات رقم المنافسة: (٤٣/١٢)
نشاط المنافسة: مزايمة (تأجير) موقع لإنشاء وتشغيل مركز البيانات (Data Center)
مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع. (مبنى ١٠).
قيمة النسخة: (١٥٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٤ م.
موعد فتح المظاريف: يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٥ م
١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ
٢٠٢٢/٥/٢٦ م الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.
ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح منافسات عامة وذلك لعام ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م على النحو الآتي:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	مدة العقد	موعد فتح المظاريف المالية	آخر موعد لتقديم العطاءات	وقت فتح المظاريف
١	تأجير مبنى رقم (٨) لإقامة مطعم أو كافيه بمساحة (٩٩,٩٧) م على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢٠٢٢/٦/١٣ م	٢٠٢٢/٦/١٣ م	١١:٣٠ ص
٢	تأجير موقع الجزء (ب) بمساحة (٤٥٢٩٣,٤٢) م لإقامة مستودعات بحي الساحل ببلدية المليساء (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٠٢٢/٦/٢٢ م	٢٠٢٢/٦/٢٢ م	١١:٠٠ ص
٣	تأجير موقع كشك رقم (١٨ و ١٩) بالمرحلة الخامسة من الكورنيش الشمالي (الواجهة البحرية الجديدة) بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (تشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٢٠٢٢/٧/٢٤ م	٢٠٢٢/٧/٢٤ م	١١:٠٠ ص
٤	تأجير ثلاثة مواقع رقم (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) بمساحة (٢٦٤٦,٣١) م لإقامة مطعم ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢٠٢٢/٧/٢٤ م	٢٠٢٢/٧/٢٤ م	١٢:٠٠ م
٥	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة (٦) م على شارع الأمير متعب بجوار مستشفى الجدعاني بحي الصفا ببلدية المطار (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢٠٢٢/٦/١٣ م	٢٠٢٢/٦/١٣ م	١٢:٠٠ م
٦	تأجير موقع بمساحة (١٢٩٨,٩٨) م لإقامة مبنى تجاري بساحة النورس بالواجهة البحرية (المرحلة الرابعة والخامسة بالكورنيش الشمالي) بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٠٢٢/٦/٢٦ م	٢٠٢٢/٦/٢٦ م	١١:٣٠ ص
٧	تأجير موقع بمساحة (٥٧٥,٨٨) م لإقامة حديقة ومطعم أو كافيه بحي الجوهره ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٠٢٢/٦/١٥ م	٢٠٢٢/٦/١٥ م	١٢:٠٠ م
٨	تأجير موقع بمساحة (٢٥٢٠) م لإقامة مركز تجاري شمال طريق الأمير نايف بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢٠٢٢/٧/٢٦ م	٢٠٢٢/٧/٢٦ م	١١:٠٠ ص
٩	تأجير موقع الجزء (أ) بمساحة (٣٢٢٠,١٣) م لإقامة سكن للعمال بحي الساحل ببلدية المليساء (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢٠٢٢/٧/٢٦ م	٢٠٢٢/٧/٢٦ م	١١:٣٠ ص
١٠	تأجير موقع كشك رقم (٦) بمساحة (١٤) م على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (تشغيل وصيانة)	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢٠٢٢/٧/٣١ م	٢٠٢٢/٧/٣١ م	١١:٠٠ ص
١١	تأجير مبنى رقم (١١) لإقامة مطعم أو كافيه بمساحة (٣٦٩,٤٦) م على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئ ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢٠٢٢/٧/١٩ م	٢٠٢٢/٧/١٩ م	١١:٣٠ ص
١٢	تأجير موقع بمساحة (٣٦٤٠,٥٩) م لإقامة حديقة ومبنى تجاري على شارع عمرو بن أبي وقاص بحي الفلاح ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٠٢٢/٧/٢١ م	٢٠٢٢/٧/٢١ م	١١:٠٠ ص
١٣	تأجير موقع بمساحة (٢٥٦٧,٢٧) م لإقامة حديقة ومحلات تجارية على شارع الشاكرين بحي الصفا (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٠٢٢/٨/٢ م	٢٠٢٢/٨/٢ م	١١:٣٠ ص
١٤	تأجير موقع كشك رقم (١) بمساحة (١٢) م على ممشي اليمامة بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٢٠٢٢/٧/٢٤ م	٢٠٢٢/٧/٢٤ م	١١:٣٠ ص
١٥	تأجير موقع بمساحة (١٢١٦,١٣) م لإقامة حديقة ومحلات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز بحي المرجان ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٠٢٢/٨/٢ م	٢٠٢٢/٨/٢ م	١١:٠٠ ص
١٦	تأجير موقع بمساحة (٢٧٢٥,٥٦) م لإقامة الحديقة الصخرية ومطعم فاخر على شارع الملك خالد بحي البغدادية الشرقية ببلدية الشرفية (هدم وترميم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٠٢٢/٧/٢١ م	٢٠٢٢/٧/٢١ م	١٢:٠٠ م
١٧	تأجير موقع بمساحة (١١٠١٢,٨٨) م لإقامة حديقة ومركز ترفيهي أو مركز رياضي مقابل دوار الهندسة بحي الربوة ببلدية المطار (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٠٢٢/٨/٨ م	٢٠٢٢/٨/٨ م	١٢:٠٠ م
١٨	تأجير موقع بمساحة (٧٨٨٠) م لإقامة مبنى تجاري بحي القرينية ببلدية المليساء (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢٠٢٢/٨/٨ م	٢٠٢٢/٨/٨ م	١١:٠٠ ص
١٩	تأجير موقع بمساحة (٥٢٧١,٢٢) م لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢٠٢٢/٧/٣١ م	٢٠٢٢/٧/٣١ م	١٢:٣٠ م

تعلن أمانة محافظة جدة عن تمديد موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف وتعديل كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	تاريخ فتح المظاريف السابق	تاريخ فتح المظاريف الجديد	آخر موعد لتقديم العطاءات	وقت فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة مشروع تطوير مخطط الخردة ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢٠٢٢ / ٦ / ٢٢ م	٢٠٢٢ / ٨ / ٢٢ م	٢٠٢٢ / ٨ / ٢٢ م	١١:٣٠ ص

ويمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشروط الكراسة والشروط والمواصفات وشروط الدخول في المزايدات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول مباشرة على الموقع الإلكتروني الخاص ببيوابة الاستثمار البلدي فرص على الرابط (furas.momra.gov.sa)، وللاستفسار التواصل مع إدارة دراسة الفرص الاستثمارية على الهاتف (٠١٢٦١٤٨٨٣٥) أو المراسلة على تطبيق الواتس أب على الرقم (٠١٢٦١٤٨٨٣٥).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مهرجانات				
١	مهرجان صيف مدينة بريدة ١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال	١٥/١٠/١٤٤٣هـ ١٦/٥/٢٠٢٢م	١٦/١٠/١٤٤٣هـ ١٧/٥/٢٠٢٢م
الصرافات الآلية				
٢	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب جنوب مبنى الإدارة العامة للدفاع المدني سابقاً في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٥/١٠/١٤٤٣هـ	١٦/١٠/١٤٤٣هـ
٣	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك خالد جنوب فندق موفنبيك في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٥/١٠/١٤٤٣هـ	١٦/١٠/١٤٤٣هـ
٤	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز شرق مبنى وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٥/١٠/١٤٤٣هـ	١٦/١٠/١٤٤٣هـ
٥	تأجير موقع صراف آلي سيار شمال تقاطع عثمان بن عفان مع شارع أحد (بجوار مسجد الرشيد) بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٥/١٠/١٤٤٣هـ	١٦/١٠/١٤٤٣هـ
أكشاك - ملاعب				
٦	تأجير موقع لإقامة كشك وجبات سريعة داخل حديقة العقيلات بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٢/١٠/١٤٤٣هـ ٢٣/٥/٢٠٢٢م	٢٣/١٠/١٤٤٣هـ ٢٤/٥/٢٠٢٢م
٧	تأجير موقع لإقامة كشك وجبات سريعة داخل حديقة الحمر بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٢/١٠/١٤٤٣هـ	٢٣/١٠/١٤٤٣هـ
٨	تأجير موقع لإقامة كشك وجبات سريعة داخل حديقة الرحاب بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٢/١٠/١٤٤٣هـ	٢٣/١٠/١٤٤٣هـ
٩	تأجير موقع لإقامة كشك وجبات سريعة داخل حديقة الفايزية بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٢/١٠/١٤٤٣هـ	٢٣/١٠/١٤٤٣هـ
١٠	تأجير موقع لإقامة كشك سيار وجبات سريعة على طريق الملك عبدالله جنوب وحدة البريد حي الصفراف بمدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٢/١٠/١٤٤٣هـ	٢٣/١٠/١٤٤٣هـ
١١	تأجير الملاعب الرياضية للشباب القائمة في حي الهدية على الطريق الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	٢٢/١٠/١٤٤٣هـ	٢٣/١٠/١٤٤٣هـ
الأراضي الفضاء				
١٢	تأجير أرض فضاء لإقامة مركز خدمات صحية على طريق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق مقابل مشتل الأمانة السابق في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	٧/١١/١٤٤٣هـ ٦/٦/٢٠٢٢م	٨/١١/١٤٤٣هـ ٧/٦/٢٠٢٢م
١٣	تأجير قطع رقم (٩٩٩-٩٩٨-٩٩٧) مخطط (٢/٣٤٤/ق) على طريق الملك عبدالعزيز الجنوبي لإقامة صالات تجارية متعددة الاستخدامات بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	٧/١١/١٤٤٣هـ	٨/١١/١٤٤٣هـ
١٤	تأجير قطعة رقم (٤٤) لإقامة قصر أفراح في ضاحية الطرفية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	٧/١١/١٤٤٣هـ	٨/١١/١٤٤٣هـ
١٥	تأجير موقع لإقامة مطعم مع جلسة خارجية داخل منتزه الملك عبدالله بمدينة بريدة	٥٠٠ ريال	٧/١١/١٤٤٣هـ	٨/١١/١٤٤٣هـ

منافسات عامة

تعلن جامعة الملك خالد - الإدارة العامة للإيرادات البديلة (قسم المشتريات) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع تأسيس مركز البيانات بالمدينة الجامعية بالفرعاء	٢٠٢٢ م ذ ٦	١١,٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/١٠/٢١ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٢ الساعة ١٠:٠٠ ظهراً	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٢٢ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٣ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٢	مشروع تجهيز كلية العلوم الطبية التطبيقية بالمدينة الجامعية بالفرعاء	٢٠٢٢ م ذ ٧	١١,٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/٢٤ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٥ الساعة ١٠:٠٠ ظهراً	الخميس ١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٦ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٣	مشروع تجهيز عيادات ومعامل كلية طب الأسنان بالمدينة الجامعية بالفرعاء	٢٠٢٢ م ذ ٨	١١,٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٦ الساعة ١٠:٠٠ ظهراً	الأحد ١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٩ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

طريقة السداد الأبيان - بنك البلاد (SA1215000999131414940004).

تعلن الإدارة العامة للخدمات الصحية بوزارة الدفاع عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إعادة تدوير الورق في الإدارة العامة للخدمات الصحية والمستشفيات التابعة لها	١-٣٠/٤٣/م	الأربعاء ١٤٤٣/١١/٢٣ هـ ٢٠٢٢ م ٦/٢٢	الخميس ١٤٤٣/١١/٢٤ هـ ٢٠٢٢ م ٦/٢٣
٢	مجلة عيادة الجندي	٤/٤٣/م	الأربعاء ١٤٤٣/١١/٢٣ هـ ٢٠٢٢ م ٦/٢٢	الخميس ١٤٤٣/١١/٢٤ هـ ٢٠٢٢ م ٦/٢٣

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
	توفير خدمة النظافة للهيئة	TC-22-04-283	مجاناً	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٢٢ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٣ الساعة ١٠:٠٠ مساءً	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٢٢ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٣ الساعة ١٠:٠٠ مساءً

للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني - صفحة المنافسات على الرابط <https://taqem.gov.sa/tenders/current>.

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة - عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية:

م	المنافسة	رقم المناقصة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
	توفير خدمات التأمين الطبي لمنسوبي برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة «كفالة» وتابعيهم	٢٠٢٢/١٠	قسم المشتريات بالدور الأول بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة	مجاناً	الخميس ١٤٤٣/١٠/١١ هـ ٢٠٢٢ م ٥/١٢ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤٣/١٠/١١ هـ ٢٠٢٢ م ٥/١٢ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
	تقديم خدمات المراسلات الداخلية والتنقلات الخارجية وخدمات المساندة الإدارية للأكاديمية المالية	R/7/FA/2022	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/٢٤ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٥ الساعة (٣) ظهراً	الخميس ١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ ٢٠٢٢ م ٥/٢٦ الساعة (٢) ظهراً

مكان تسلم وثائق المنافسة: الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض- حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري.
معلومات التواصل: هاتف/ ٠١١٨٢٦١٢٢٨ - البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: Procurement@fa.gov.sa - مكان تقديم العروض: الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض- حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري.

منافسات عامة

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار «سارد» عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	توريد وتركيب أنظمة مكافحة الحريق لغرفة الكهرباء والمضخات وتقنية المعلومات بمبنى السعودية بالراكة بالمنطقة الشرقية	٢٠٢٢/١٧	(٢٠٩٩٠) ألفان وتسعمائة وتسعون ريالاً (شامل ضريبة القيمة المضافة)	الثلاثاء ١٤٤٣/١١/٨ هـ ٢٠٢٢/٦/٧ م الساعة ٠٣:٠٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤٣/١١/٩ هـ ٢٠٢٢/٦/٨ م الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأثيث مكاتب «السعودية» بمبنى الأعمال (B01) الدور الرابع بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية	٢٠٢٢/١٩	(٢٠٩٩٠) ألفان وتسعمائة وتسعون ريالاً (شامل ضريبة القيمة المضافة)	الثلاثاء ١٤٤٣/١١/٨ هـ ٢٠٢٢/٦/٧ م الساعة ٠٣:٠٠ مساءً	الأربعاء ١٤٤٣/١١/٩ هـ ٢٠٢٢/٦/٨ م الساعة ١٠:٣٠ صباحاً

بيع ربيع

تعلن الجامعة الإسلامية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	موعد فتح المظاريف
مزايد بيع الربيع العام (أثاث مكتبي ومكيفات وأجهزة مختلفة وغيرها من الربيع)	١	يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ بعد صلاة العصر مباشرة في موقع مستودعات الجامعة الإسلامية

يشترط لدخول المزايد التقيد بالضوابط التالية:

- ١- يجب على المشتري تقديم ضمان بنكي قدرة (٥٪) من قيمة ما اشتراه ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمانة في المزايدة العلنية.
- ٢- يجب على المشتري دفع كامل قيمة ما اشتراه خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ إبلاغه برسو المزايدة عليه وإلا سوف يتم مصادرة الضمان المقدم منه.
- ٣- يلتزم المشتري بنقل ما اشتراه خلال المدة المحددة في المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولا يتم الإفراج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقل ما اشتراه.
- ٤- يجب على المشتري دفع عموله السعي وقدرها (٢,٥٪) من قيمة ما اشتراه.
- ٥- الجامعة غير مسؤولة عما يترتب عن البيع مالياً أو إدارياً ماعدا تسليم المبيع بحالته الراهنة للمشتري.
- ٦- يجب التقيد بالإجراءات الاحترازية المتبعة لمواجهة جائحة كورونا والالتزام بلبس الكمامة.
- ٧- يجب التقيد بما ورد بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية (بيع المنقولات).

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة / الإمداد والتموين عن رغبتها في بيع أثاث ربيع مختلف الأنواع بعدد (٣٦) صنف وكمياتها (٧٦٢) قطعة بالمزاد العلني وذلك بمقر الإمداد والتموين بمحافظة جدة الواقع بحي اليمانية طريق مكة القديم خلف شركة الجميح للسيارات بجوار مسجد الكوثر وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/١١/١ هـ حسب تقويم أم القرى الموافق ٢٠٢٢/٥/٣١ م في تمام الساعة (٤:٣٠) مساءً وعلى من يرغب في الشراء التقدم بعرضه داخل ظرف مختوم مع ضمان بنكي (٢٪) من قيمة العرض لرئيس اللجنة وسيتم فتح المظاريف بتاريخ يوم البيع ومن تتم عليه الترسية يلزم بزيادة الضمان البنكي (٥٪) ويكون ملزم بشروط البيع .

تعلن شرطة منطقة عسير ممثلة في لجنة البيع عن بيع عدد (٢٤٤) سيارة وعدد (٧) دراجات بالجملة أن يقدم عرض الشراء في ظرف مختوم مرفق به ضمان بنكي بما نسبته (٢٪) من العرض المقدم بحيث تقدم المظاريف للجنة البيع في موعد أقصاه خمسة عشر يوم من تاريخه ١٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمان بما نسبته (٥٪) من قيمة عرضه وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الترسية.

علماً أن موعد فتح المظاريف من قبل اللجنة يوم الأحد وتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٤٣ هـ بحضور المتقدمين بالعروض أو من يمثلهم أو مندوب مفوضين من أصحاب العروض وذلك بمقر الإمداد والتموين بشرطة منطقة عسير طريق الملك فهد الساعة العاشرة صباحاً للاستفسار التواصل على الجوال رقم (٠٥٠٥٩٩٢٠٠٩).

فعلى الراغبين بالشراء الحضور بالزمان والمكان المحددين أعلاه.

ملاحظة:

- التقيد بالإجراءات الاحترازية والوقائية والاشتراطات الصحية المتبعة.
- التقيد باليوم في حال اختلاف التاريخ.

تعلن أمانة منطقة الجوف عن رغبتها في بيع عدد من السيارات التالفة والمهملة المسحوبة من شوارع وطرق مدينة سكاكا عن طريق (مزايد البيع بالظرف المغلق والمختوم) وفق الشروط التالية:

- ١- السيارات المراد بيعها بالمزايد جميعها تالفة وتباع كرجيع.
 - ٢- وجود سجل تجاري أو رخصة عمل تشليح أو سكراب سيارات لمن أراد الدخول في المزايد.
 - ٣- طريق الدفع شيك مصدق باسم أمانة منطقة الجوف بكامل مبلغ العطاء.
 - ٤- إخلاء الموقع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الشراء وفي حال لم يتم الإخلاء الأمانة غير مسؤولة.
- موعد المعاينة سيبدأ اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/١٠/٢١ هـ من الساعة (٨:٠٠) صباحاً حتى الساعة (٢:٣٠) مساءً وحتى نهاية دوام يوم الخميس الموافق ٢٥ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ.
- علماً بأن موعد تقديم العطاءات يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/١٠/٢٨ هـ من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى (١١:٣٠) صباحاً في مقر مبنى أمانة منطقة الجوف - وكالة التخطيط والبرامج - إدارة المناقصات.
- وسيكون فتح المظاريف بمشيئة الله في نفس اليوم في تمام الساعة (١٢:٠٠) مساءً.
- الموقع: يمكن معاينة السيارات المراد بيعها في (حجز الأمانة).

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن طرح المنافسة التالية:

البيان	آخر موعد لتقديم المظاريف	موعد فتح المظاريف	جهة التقديم
بيع سيارات وأثاث ربيع لفرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة جازان	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٢٩ هـ الساعة ٠١:٠٠ ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٣/١١/١ هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	مبنى فرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة جازان

تعلن وزارة الداخلية (لجنة البيع) عن رغبتها في بيع سيارات ربيع مختلفة الأنواع والموديلات عن طريق المزايدة العامة علماً بأن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١:٠٠) مساءً من يوم الأحد إلى يوم الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم في ظرف مغلق ومختوم ويتم تسليمه لإدارة المستودعات «قسم السيارات» بوزارة الداخلية وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية للمطابقة وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (٣٠) يوماً.
 - ٢- آخر موعد لاستلام المظاريف يوم الخميس ١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بمستودعات الوزارة بالعزيرية (طريق الخرج القديم).
 - ٣- يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض ومن ترسو عليه المزايدة يقدم ضماناً بقيمة (٥٪).
 - ٤- في حال ترسية المزايدة يقدم المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة الداخلية - الديوان العام) في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الإشعار بالترسية.
 - ٥- لا يحق للمشتري نقل أو بيع أي سيارة إلا بعد نقل ملكيتها أو إسقاط اللوحات وإحضار ما يثبت ذلك من قبل إدارة المرور.
 - ٦- موعد فتح المظاريف يوم الخميس ١٤٤٣/١٠/٢٥ هـ الساعة (١٠:١٥) صباحاً بمستودعات الوزارة بالعزيرية (طريق الخرج القديم).
 - ٧- يلتزم المشتري بنقل السيارات خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ السداد.
- وللاستفسار يمكنكم الاتصال بالرقم (٠١١٨٠٢٦٠٨٣) أو الرقم (٠٥٤٣٠٨٨٠٠٥).

بيع ربيع

تعلن بلدية الحازمي عن مزاد علني لبيع المعدات والسيارات الربيع التالف وذلك يوم الإثنين الموافق ١٤/١١/٤٣هـ وفق البيان التالي:

(٢-١)

م	نوع السيارة	رقم اللوحة	الموديل	الكمية	الملاحظات
١	متسيوبيشي غمارة	ادح ١٤٦٠	٢٠٠٨	١	تالف
٢	متسيوبيشي غمارة	ادح ١٤٢٦	٢٠٠٨	١	تالف
٣	مستوبيشي غمارة	س س ب ١٦٦	١٩٩٤	١	تالف
٤	مستوبيشي غمارة	س س ب ٢٤٢	١٩٩٤	١	تالف
٥	مستوبيشي غمارة	س س ب ٢٢٦	١٩٩٤	١	تالف
٦	إسعاف	Ifdss34p76db08592	تالف	١	تالف
٧	إسعاف	ان س ٩٢٨٤	تالف	١	تالف
٨	إسعاف	ورط ٣٥٨	تالف	١	تالف
٩	إسعاف	Ifdss34p96ha44208	تالف	١	تالف
١٠	جمس غمارة	Igtn29e05cz166706	تالف	١	تالف
١١	جمس أسود	ب ص ح ٦٢١٦	تالف	١	تالف
١٢	ددسن	3N6DDET8DK068448	٢٠١٣	١	تالف
١٣	ددسن غمارتين	ب د ح ٧٩٧	١٩٩٨	١	تالف
١٤	جمس غمارتين	اك ح ٣٢١٩	١٩٩٩	١	تالف
١٥	دير غمارتين	Lgwca21758a078479	٢٠٠٨	١	تالف
١٦	ددسن	Jn6dd2150ax122493	تالف	١	تالف
١٧	ددسن	In6dd2153ax120172	تالف	١	تالف
١٨	نيسان باص	اط ل ٢٦٤٥	١٩٨٩	١	تالف
١٩	قلاّب سكانيا كبير	٤٣٢١٣٠٠	تالف	١	تالف
٢٠	قلاّب سكانيا كبير	أر هـ ٣٠٨	تالف	١	تالف
٢١	رأس تريلا	YS2TE6X4Z01072698	تالف	١	تالف
٢٢	دير غمارتين	L4WCA24628A078082	تالف	١	تالف
٢٣	هايلوكس غمارة	MROAX12G880019893	تالف	١	تالف
٢٤	وايت روسي	431007M0026610	تالف	١	تالف
٢٥	دينا ايسوزو	LAML24H2E7K00608	٢٠١٣	١	تالف
٢٦	قلاّب ديهاتسو	أ ح هـ ١٧٣٠	٢٠٠٨	١	تالف

بيع ربيع

تعلن بلدية الحازمي عن مزاد علني لبيع المعدات والسيارات الرجيع التالف وذلك يوم الإثنين الموافق ١٤/١١/١٤٤٣ هـ وفق البيان التالي:

م	نوع السيارة	رقم اللوحة	الموديل	الكمية	الملاحظات
٢٧	دينا تويوتا	٣٦٢٩ ح	١٩٩٣	١	تالف
٢٨	رأس تريلة صيني	LZZCBNLDX5BA00010	تالف	١	تالف
٢٩	جيب باترول أحمر	ب ص ح ٦٢١١	تالف	١	تالف
٣٠	جمس أسود	ب ص ح ٦٢١٧	تالف	١	تالف
٣١	جيب ربع أبيض	أ ب ٩٢٤٩١	تالف	١	تالف
٣٢	مكيئة قص إسفلت	----	----	١	تالف
٣٣	مكيئة شفط مياه صغير	----	----	٢	تالف
٣٤	مكيئة قص نجيلة يدوي	----	----	٣	تالف
٣٥	بطارية سيارة متعددة المقاسات	----	----	٦٩	تالف
٣٦	دينمو مياه متعددة المقاسات	----	----	١٠	تالف
٣٧	غطاس متعددة المقاسات	----	----	١٧	تالف
٣٨	خيمة صغير حماية من الشمس	----	----	٩	تالف
٣٩	ماتور رش دخان	----	----	٤	تالف
٤٠	كمبروسر مكيف إسبليت	----	----	١٨	تالف
٤١	مكيئة محطة بترول كبيرة	----	----	٢	تالف
٤٢	إسبليت مكيف بدون الكمبروسر	----	----	١٧	تالف
٤٣	كشاف ملعب أسود كبير ١٠٠٠ واط	----	----	٣٠	تالف
٤٤	كشاف نيون سقف	----	----	١٩	تالف
٤٥	ماتور شفط مياه صغير	----	----	٣	تالف
٤٦	مكيئة سيارة ايسوزو	----	----	٢	تالف
٤٧	مكيئة داتسون	----	----	٣	تالف
٤٨	مكيئة جمس	----	----	١	تالف
٤٩	دفرنس داتسون ، ايسوزو ، جمس	----	----	١	تالف
٥٠	كمبيوتر ديل بدون شاشة	----	----	٥	تالف
٥١	طابعة	----	----	١٣	تالف
٥٢	بطارية كهرباء USB	----	----	١٩	تالف
٥٣	فاكس	----	----	٢	تالف

منح جنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الحدود الشمالية بأنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية السعودية لـ(مزارع برزان طلب الشمري) بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الحدود الشمالية بأنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية السعودية لـ(عبدالرحمن برزان طلب الشمري) بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية.

نزع ملكية

إن الرئيس التنفيذي لهيئة التراث بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب قرار مجلس إدارة هيئة التراث رقم (ق-٣-١/٢١.٥.ت.ث) القاضي بالموافقة على تفويض الرئيس التنفيذي لهيئة التراث بممارسة الهيئة اختصاصات نزع الملكية للمواقع الأثرية والتراثية ذات الأهمية للمنفعة، استناداً على الفقرة الأولى من المادة (الثالثة) من نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ «النظام»، وبناءً على ما تقتضيه المنفعة العامة، قررنا ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية العقار لمشروع تأهيل موقع صلح الحديبية، وإنشاء مركز للزوار ومرفق وخدمات المعتمد ضمن مشاريع مبادرة خادم الحرمين الشريفين للعناية بالتراث الحضاري للمملكة وفقاً للمخطط المرفق، لصالح هيئة التراث المعتمدة ميزانيته من البند التشغيلي لهيئة التراث رقم (٣٠٤٠٠٠٠٠٠) للعام المالي (٢٠٢٢) وفق البيان أدناه:

مالك العقار	عنوان مالك العقار	بيانات التواصل	رقم الصك	تاريخ الصك	حدود العقار/ إحداثياته
عمر بن مرزوق بن عمر سرحان الرويس	طريق جدة القديم بجوار مسجد البيعة بمنطقة مكة المكرمة	٠٥٥٥٥٠٢٨٠٢	٤٣٨/١٣٩	١٣٩٧/٥/٢٣هـ	N 39°37'41.5 E 19.0°21'26

ثانياً: تشكيل اللجان الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وتسمية الممثلين فيها، في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الوزارة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. على أن تقوم تلك اللجان بإنهاء أعمالها خلال (٦٠) يوماً وفقاً لمقتضى النظام.

ثالثاً: دعوة أصحاب العقارات المشار إليها أعلاه، لتقديم مستندات تملكهم للعقارات التي تقرر نزع ملكيتها لمشروع تأهيل موقع صلح الحديبية لصالح الهيئة.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في منطقة العقار، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الهيئة وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجنة التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقرًا لوحدة الوزارة بمركز الماوين بالمواصفات والشروط الآتية:-

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (١٥) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦م) فأكثر.
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة يتسع لعدد (١٠) سيارة.
- ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٤- أن يكون المبنى بمركز الماوين على شارع عام ويسهل الوصول إليه.
- ٥- توفر الخدمات العامة في المبنى (كهرباء - هاتف).
- ٦- أن لا يكون المستثمر من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٧- أن يقدم المستثمر تعهد بقيامه بأي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات بعد الموافقة على المبنى وتركيب وسائل السلامة (طفايات حريق - كاشف دخان - طرقيات - مخارج طوارئ) حسب اشتراطات الدفاع المدني وتوريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية للمخرجات.
- ٨- أن يقدم المستثمر العرض إلى وحدة الوزارة بمركز الماوين موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقمياً وكتابة ومواصفات المبنى مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبنى (مخطط البناء) على أن يكون آخر موعد لقبول العروض يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ.

تعلن هيئة وكالة الأنباء السعودية عن رغبته باستئجار مستودع بمدينة الرياض حسب الشروط التالية:

- ١- أن يكون المستودع بشمال الرياض.
- ٢- سهولة الوصول إلى المستودع بالطرق العامة.
- ٣- أن لا تقل المساحة عن (٤٠٠م) ولا تزيد عن (٥٠٠م).
- ٤- أن يكون المستودع بالدور الأرضي.
- ٥- أن يكون المستودع مغطى بكاميرات مراقبة أمنية على مدار الساعة.
- ٦- أن لا يحتوي على سلالم تعيق حركة التحميل والتنزيل داخل وخارج المستودع.
- ٧- أن يكون مدخل المستودع واسع بحيث يمكن للسيارات الدخول إليه بسهولة التحميل والتنزيل.
- ٨- أن تكون أرضية المستودع مستوية بمنسوب طبيعي وأن تكون من الالبيوكسي أو السكريت أو الاسمنت أو البلاط.
- ٩- أن يكون المستودع مزود بنظام تهوية.
- ١٠- أن يكون المستودع مزود بالكهرباء والإضاءة الكافية.
- ١١- أن يكون للمستودع مخطط.
- ١٢- أن يكون متضمناً أنظمة السلامة من إنذار للحريق وإطفاء وغيره.
- ١٣- أن يكون المستودع حاصل على شهادة الدفاع المدني.
- ١٤- أن يكون للمستودع تقرير من مكتب هندسي يثبت سلامة المستودع إنشائياً.
- ١٥- أن يرفق صورة لصك الملكية ورخصة البناء.


وظائف شاغرة

تعلن إدارة إسكان قوى الأمن بتبوك عن وظيفة شاغرة بنظام التعاقد لدى صندوق إسكان قوى الأمن الداخلي بتبوك:

المنافسة	رقم الإعلان	آخر موعد لتقديم الملفات
مهندس ميكانيكي: - بكالوريوس هندسة ميكانيكية. - خبرة لا تقل عن (٢) سنتين بأعمال صيانة وحدات معالجة المياه والصرف الصحي وإجراءات وأعمال صيانة الأعطال ومجالات الهندسة الميكانيكية الأخرى. - إجادة اللغة الإنجليزية. - إجادة استخدام الحاسب الآلي. - لا يقل التقدير العام عن جيد.	١٤٤٣/٣هـ	الإثنين ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ ٢٠٢٢/٥/٣٠م الساعة ١١:٠٠ صباحاً

على أن يكون آخر موعد لاستقبال ملفات المتقدمين يوم الإثنين ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠م في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

ويكون تقديم ملفات المتقدمين على الوظيفة في مقر إدارة إسكان قوى الأمن بتبوك لمن تنطبق عليه الشروط.



ولي العهد يستقبل الرئيس السنغالي



● جدة - واس

الدولة عضو مجلس الوزراء وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان الوزير المرافق ومعالي وزير السياحة الأستاذ أحمد بن عقيل الخطيب وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى السنغال سعد النفيعي.

فيما حضر من الجانب السنغالي معالي وزيرة الخارجية السيدة عيساتا تال سال ومعالي الوزير المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية السيد عمر ديمبا باه والسفير السنغالي لدى المملكة مامادو انجاي.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الجمعة ٢١ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ إبريل ٢٠٢٢ م، فخامة الرئيس ماضي سال، رئيس جمهورية السنغال.

وجرى خلال الاستقبال، استعراض أوجه العلاقات بين البلدين الشقيقين، ومجالات التعاون الثنائي وسبل تعزيزه وتطويره في مختلف الجوانب، بالإضافة إلى بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير

• ويلتقي رئيس المجلس العسكري الانتقالي في تشاد

وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير السياحة الأستاذ أحمد بن عقيل الخطيب، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان، ومعالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد قطان (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية تشاد عامر الشهري، فيما حضر من جانب تشاد وزير الدولة المستشار الخاص للرئيس السيد أبكر مناني، وعضو المجلس العسكري الانتقالي اللواء بشارة عيسى جاد الله، ومدير المكتب المدني للرئيس السيد عبدالكريم إدريس دبيي، وسفير تشاد لدى المملكة زكريا فضل كتر، والسكرتير الخاص للرئيس السيد إدريس يوسف بوي.

● جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ٢٥ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٦ إبريل ٢٠٢٢ م، فخامة رئيس المجلس العسكري الانتقالي في جمهورية تشاد محمد إدريس دبيي.

وجرى خلال اللقاء، استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين وآفاق التعاون في مختلف المجالات، إضافة إلى بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز



• ويتلقى رسالة خطية من رئيس الجزائر



● جدة - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتعلق بالعلاقات الثنائية الأخوية المتينة والوطيدة التي تربط بين البلدين والشعبين الشقيقين وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات.

وتسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال استقباله بمقر وزارة الخارجية في جدة، يوم الخميس ٢٧ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٨ إبريل ٢٠٢٢ م، معالي وزير العدل حافظ الأختام الجزائري عبد الرشيد طبي.

وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال مساعد وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية السفير الدكتور سامي الصالح.

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً برئيس الوزراء البريطاني

● جدة - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين ٢٤ رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥ إبريل ٢٠٢٢ م، بدولة رئيس الوزراء البريطاني السيد بوريس جونسون.

وجرى خلال الاتصال، بحث مجالات التعاون الثنائي بين البلدين وسبل تطويرها، كما جرى استعراض الجهود المبذولة تجاه عدد من القضايا الإقليمية والدولية، بما فيها تطورات الأوضاع في أوكرانيا.

ولي العهد والرئيس التركي يعقدان اجتماعاً بقصر السلام في جدة

● جدة - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في قصر السلام بجدة مساء يوم الخميس ٢٧ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٨ إبريل ٢٠٢٢م، مع فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا.

وجرى خلال الاجتماع استعراض العلاقات السعودية التركية، وفرص تطويرها في مختلف المجالات، بالإضافة إلى بحث مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

حضر الاجتماع صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان (الوزير المرافق)، ومعالي وزير الحج والعمرة الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء



السيد خليل أوزجان ومن حزب الحركة الشعبية السيد يشار يلدرم والسفير التركي لدى المملكة فائق أولوسوي ورئيس الشؤون الإدارية السيد متين كير اتلي ورئيس الاستخبارات السيد هاكان فيدان ورئيس دائرة الاتصال السيد فخر الدين ألتون ومدير المكتب الخاص للرئيس السيد حسن دوغان والمستشار الأول السيد إبراهيم كالتن.

بكير بوزداغ ومعالي وزير المالية والخزانة السيد نور الدين نباتي ومعالي وزير السياحة والثقافة السيد محمد نوري أرسوي ومعالي وزير الداخلية السيد سليمان صويلو ومعالي وزير الدفاع السيد خلوصي أكار ومعالي وزير الصحة السيد فخر الدين كوجا ومعالي وزير التجارة السيد محمد موش والنائب من حزب العدالة والتنمية

الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان. فيما حضر من الجانب التركي وكيل رئيس حزب العدالة والتنمية السيد بنعلي يلدرم ومعالي وزير العدل السيد

ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء الباكستاني

● جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الديوان الملكي بقصر السلام بجدة، يوم الجمعة ٢٨ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٢٢م، دولة السيد محمد شهباز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية.

وقد أجريت لدولته مراسم الاستقبال الرسمية. بعد ذلك عقد سمو ولي العهد، ودولة رئيس الوزراء الباكستاني، اجتماعاً رحب سمو ولي العهد في بدايته بدولة رئيس وزراء باكستان في المملكة، فيما عبر دولته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد.

وجرى خلال الاجتماع استعراض العلاقات الأخوية والتاريخية التي تربط بين المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية، وبحث آفاق التعاون الثنائي والفرص الواعدة لتنميته وتطويره في مختلف المجالات.

كما جرى استعراض مجمل القضايا الإقليمية والدولية



وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان (الوزير المرافق)، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى باكستان الأستاذ نواف بن سعيد المالكي.

فيما حضر من الجانب الباكستاني معالي وزير الخارجية السيد بلاول بھوتو زرداري، ومعالي وزير الدفاع السيد خواجہ محمد آصف، ومعالي وزير المالية والإيرادات الدكتور مفتاح إسماعيل، ومعالي وزيرة الإعلام السيدة مريم أور نكزيب، ونائب وزير الخارجية السيد سهيل محمود، والسفير لدى المملكة السيد أمير خرم راتور، وعدد من المسؤولين.

الملك الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

ومناقشة عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك. حضر الاجتماع، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو

صدور بيان مشترك لزيارة رئيس الوزراء الباكستاني إلى المملكة

● جدة - واس

صدر بيان مشترك يوم السبت ٢٩ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠٢٢م، لزيارة دولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية السيد محمد شهباز شريف إلى المملكة، فيما يلي نصه:

في إطار العلاقات التاريخية الوثيقة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية، وتجسيدا لأواصر الأخوة الإسلامية القائمة بين البلدين الشقيقين، قام دولة رئيس وزراء باكستان الإسلامية السيد محمد شهباز شريف بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية خلال المدة من ٢٧ إلى ٢٩/٩/١٤٤٣هـ، الموافق من ٢٨ إلى ٣٠/٤/٢٠٢٢م، واستقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، دولة رئيس الوزراء الباكستاني في جدة، حيث عقدا جلسة مباحثات رسمية، جرى خلالها استعراض العلاقات التاريخية بين البلدين، والتعاون الوثيق القائم بين البلدين في شتى المجالات، وبحثا سبل تعزيز العلاقات في المجالات كافة.

وفي الشأن الثنائي، أكد الجانبان أهمية تعزيز العمل من خلال مجلس التنسيق الأعلى السعودي الباكستاني، وتنويع التجارة البينية بين البلدين الشقيقين، وتكثيف التواصل بين القطاع الخاص في البلدين لبحث الفرص التجارية والاستثمارية وترجمتها إلى شركات ملموسة.

وأكدت المملكة العربية السعودية دعمها المستمر لباكستان واقتصادها، بما في ذلك مناقشة إمكانية دعم وديعة المملكة لدى البنك المركزي الباكستاني البالغة ثلاثة مليارات دولار من خلال تمديد أجلها أو من خلال خيارات أخرى، وبحث الخيارات لتعزيز تمويل المنتجات البترولية ودعم الإصلاحات الاقتصادية في باكستان بما فيه مصلحة باكستان وشعبها. وتقدر باكستان استمرار دعم المملكة العربية السعودية القوي لها.

واتفق الجانبان على تعميق ورفع وتيرة التعاون الاستثماري بين البلدين، وتحفيز الشركات وتمكين فرص التكامل الاستثمارية بين القطاع الخاص في البلدين، كما اتفقا على تظافر الجهود لتطوير البيئة الاستثمارية المحفزة في البلدين، ودعم عدد من القطاعات الاستثمارية ذات الاهتمام المشترك، وأكد الجانبان أهمية تعزيز وتطوير التعاون في قطاعي الصناعة والتعدين بما يخدم مصالحهما الاستراتيجية وفق رؤية قيادتي البلدين الهادفة لتوثيق أواصر التعاون بينهما.

وعبر الجانبان عن عزمهما عقد منتديات استثمارية لتعريف قطاعات الأعمال من الجانبين على الفرص المتاحة وحثها على عقد الشركات في المجالات الاستثمارية المختلفة، والعمل المشترك على حل التحديات التي تواجه المستثمرين فيهما من خلال استمرار عقد اجتماعات مجلس الأعمال السعودي الباكستاني، ورحب الجانبان بدخول القطاع الخاص في البلدين بشركات استثمارية في المجالات الزراعية والصناعات الغذائية.

وأكد الجانبان أهمية التعاون بين البلدين بشأن الفرص التي توفرها برامج التحول الاقتصادي التي تشهدها المملكة ضمن إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، والاستفادة من الخبرات والقدرات الباكستانية

المتميزة في عدد من القطاعات بما يحقق المنفعة المتبادلة على اقتصاد البلدين، كما اتفق الجانبان على تعزيز التعاون الإعلامي بينهما، وبحث فرص تطوير التعاون في مجالات الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء، وتبادل الخبرات والتنسيق بما يخدم تطوير العمل الإعلامي المشترك.

وفي مجال البيئة والمناخ، ثمن الجانب الباكستاني جهود المملكة ومبادراتها في مجال التغير المناخي ومواجهة التحديات البيئية وتحسين جودة الحياة، واتفق الجانبان على استمرار التعاون في هذا المجال، كما رحبت جمهورية باكستان الإسلامية بإطلاق المملكة لمبادرتي "السعودية الخضراء" و"الشرق الأوسط الأخضر" وأعربت عن دعمها لجهود المملكة في مجال التغير المناخي من خلال تطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون، الذي أطلقتها المملكة، وأقره قادة دول مجموعة العشرين، وعبر الجانبان عن تطلعهما لتنفيذ تلك المبادرات.

وفي السياق ذاته، أكد الجانبان على أهمية الالتزام بمبادئ الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي واتفاقية باريس، وضرورة تطوير الاتفاقيات المناخية بالتركيز على الانبعاثات دون المصادر.

وفي مجال الطاقة، رحب الجانب الباكستاني بقرار المملكة لتمديد اتفاقية تمويل صادرات منتجات النفط الخام والمشتقات النفطية، واتفق البلدان على بحث سبل التعاون المشترك في عدد من المجالات ومنها الاستخدامات المتقدمة للمواد الهيدروكربونية، والطاقة الكهربائية، والتقنيات النظيفة للموارد الهيدروكربونية، وكفاءة الطاقة، والعمل على توطيد منتجات قطاع الطاقة وسلاسل الامداد المرتبطة بها، والعمل على مشاريع الطاقة المتجددة وتطوير مشروعاتها من مصادرها المتنوعة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، إضافة إلى دراسة فرص الشراكة في هذه القطاعات.

وفي الشأن السياسي، تبادل الطرفان وجهات النظر حول المسائل والقضايا التي تهم البلدين على الساحتين الإقليمية والدولية، واتفقا على أهمية استمرار العمل على تنسيق مواقفهما بما يخدم مصالحهما، وأكد على موقفهما الداعم لتوطيد الأمن والاستقرار ونبذ العنف والتطرف والإرهاب، ودعم وحدة واستقلال دول المنطقة وسلامة أراضيها، وتغليب الحلول السياسية للصراعات بما يعود على المنطقة وشعوبها بالخير والنماء.

وأكد الجانبان مجدداً على دعم الجهود المبذولة لقوات تحالف دعم الشرعية في اليمن، والمبادرات العديدة الرامية إلى الوصول إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية وفق قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ والمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وجدد الجانبان إدانتهم لما تقوم به ميليشيات الحوثي الإرهابية من تهديد لاستقرار المملكة وأمنها عبر إطلاق الصواريخ الباليستية ضد المنشآت الحيوية والأعيان المدنية، وأعربا عن قلقهما البالغ من تهديد أمن الصادرات النفطية واستقرار إمدادات الطاقة للعالم.

ورحب الجانبان بإصدار الرئيس اليمني السابق قراراً وفقاً للدستور اليمني والمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية بإنشاء مجلس القيادة الرئاسي لاستكمال تنفيذ مهام المرحلة الانتقالية، ونقل السلطة إلى مجلس القيادة الرئاسي، وتفويضه بكامل صلاحيات رئيس

الجمهورية، وتأكيد الجانبين على دعمهما الكامل لمجلس القيادة الرئاسي والكيانات المساندة له لتمكينه من ممارسة مهامه في تنفيذ سياسات ومبادرات فعالة من شأنها تحقيق الأمن والاستقرار في الجمهورية اليمنية، وأكد الجانبان على ضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بانخراط الحوثيين في المشاورات السياسية تحت إشراف الأمم المتحدة للتوصل إلى حل سياسي نهائي وشامل.

ورحبت المملكة العربية السعودية بما أكد عليه رئيس الوزراء الباكستاني السيد محمد شهباز شريف من حرص بلاده على حل جميع الخلافات العالقة مع الهند بما في ذلك نزاع جامو وكشمير.

وناقش الجانبان تطورات القضية الفلسطينية، وشددوا على أهمية الحفاظ على وضع القدس والطابع الإسلامي للقدس الشريف لدى الأمتين العربية والإسلامية، وتحقيق السلام الشامل والعدل وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية، بما يكفل حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

وفي الشأن السوري، أكد الجانبان أهمية الوصول إلى حل سياسي للأزمة في سوريا يحقق تطلعات الشعب السوري ويحافظ على وحدة سوريا وسلامة أراضيها، وأكدوا على ضرورة الحد من التدخلات الإقليمية في الشأن السوري التي تهدد أمن واستقرار سوريا ووحدة أراضيها وتماسك نسيجها الاجتماعي، وضرورة دعم جهود المبعوث الأممي الخاص بسوريا، وشددوا على أهمية دعم استقرار العراق ووحدة أراضيه.

وتناول الجانبان مستجدات الأوضاع في أفغانستان، واتفقا على ضرورة تحقيق الأمن والاستقرار ومنع استخدام الأراضي الأفغانية ملاذاً للجماعات الإرهابية، كما اتفق الجانبان على أهمية متابعة وتنفيذ مخرجات الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول أفغانستان، الهادفة إلى دعم الاستقرار وتوفير الدعم الإنساني للشعب الأفغاني. كما أكدوا أهمية احترام الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية السمحة، بما يحقق الأمن والسلم لأفغانستان، واستمرار تكاتف الجهود الدولية في تقديم المساعدات للشعب الأفغاني.

وعبراً عن أملهما في وصول الجانبين الروسي والأوكراني إلى حل سياسي ينهي الأزمة ويحقق الأمن والاستقرار ويحد من التداعيات السلبية على المستوى الإقليمي والدولي.

وفي ختام الزيارة أعرب دولة رئيس الوزراء الباكستاني عن بالغ شكره وتقديره لخدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية على ما حظي به والوفد المرافق له من حسن استقبال وكرم الضيافة، كما أعرب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء عن أطيب تمنياته بالصحة والسعادة لدولة رئيس الوزراء، وللشعب الباكستاني الشقيق المزيد من التقدم والرفق.

صدر يوم السبت بتاريخ ٢٩/٩/١٤٤٣هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠٢٢م، في مدينة جدة.

ولي العهد يتلقى اتصالات هاتفية من قادة قطر والإمارات والبحرين والعراق وباكستان



السيد مصطفى الكاظمي رئيس الوزراء في جمهورية العراق.
وعبر دولة رئيس الوزراء العراقي عن التهنية لسمو ولي العهد بعيد الفطر المبارك، وقد بادله سموه التهنية، سائلاً الله تعالى أن يعيده على الجميع بالخير والبركات.
وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من دولة السيد محمد شهباز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية، هناؤه خلاله بعيد الفطر المبارك.
وقد بادله سموه التهنية بهذه المناسبة سائلاً الله العلي القدير أن يعيده على الجميع بالخير والعافية.
كما أعرب دولة رئيس الوزراء الباكستاني عن بالغ شكره وتقديره على ما حظي به والوفد المرافق له من حسن استقبال وكرم الضيافة خلال زيارته للمملكة.

القائد الأعلى للقوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة، هناؤه خلاله بعيد الفطر المبارك.
وقد بادل سمو ولي العهد حفظه الله، سمو ولي عهد أبوظبي التهنية بهذه المناسبة المباركة، سائلاً الله العلي القدير أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والبركة.
وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٢ شوال ١٤٤٣هـ الموافق ٣ مايو ٢٠٢٢م، من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
وعبر جلالة ملك مملكة البحرين، عن التهنية لسمو ولي العهد بعيد الفطر المبارك.
وقد بادله سموه التهنية، سائلاً الله تعالى أن يعيده على الجميع بالخير والبركات.
وتلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من دولة

جدة - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم السبت ٢٩ رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠٢٢م، من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، هناؤه خلاله بقراب حلول عيد الفطر المبارك.
وقد تبادل سمو ولي العهد مع سمو أمير دولة قطر التهنية بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله تعالى أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية باليمن والبركات.
وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ١ شوال ١٤٤٣هـ الموافق ٢ مايو ٢٠٢٢م، من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب

وزير النقل يفتح مؤتمر مستقبل الطيران بالرياض

هي أن نضع رغبتنا في التنافس من أجل إقامة تعاون دائم يمكننا في التعاون للاستجابة لأي وباء مستقبلي وتأثيره على أعمالنا.

وأوضح رئيس الهيئة العامة للطيران المدني أن الاقتصاد العالمي يعتمد على نفسه في صناعة طيران دولية ومحلية، مشيراً إلى أن الصناعة قدمت قبل جائحة كورونا تريليون دولار من النشاط الاقتصادي.

وأشار إلى أن الهيئة عملت بالتعاون مع هيئات صناعية رائدة في جميع أنحاء العالم، لتحقيق سياسة مواءمة السفر الجوي المطلوب لعمليات الصناعة في حالة الطوارئ الصحية المستقبلية في عدة مجالات وهي: تنسيق أنظمة الإبلاغ لجميع البلدان، وإنشاء أفضل أنظمة الاتصالات الرقمية في فئتها لتمكين جميع مشغلي صناعة الطيران والحكومات، للتواصل بشكل فعال في الوقت الحقيقي بشأن الأمور المتعلقة بتطوير حالات الطوارئ الصحية، ووضع أنظمة إدارة وتنسيق عالمية مناسبة وقادرة على تسهيل المرونة عند الحاجة، وضمان إنشاء آليات الامتثال الصحية.

وبيّن عبدالعزيز الدعيلج أن سياسة مواءمة السفر الجوي ستمنح صناعتنا وركابنا القدرة بشكل حاسم للتطور، وهي سياسة ستوفر على صناعتنا مليارات الدولارات في الأزمات المستقبلية، مؤكداً أن المملكة تقدر وبشدة بالعمل الذي تم بذله في وضع سياسة مواءمة السفر الجوي، والذي يجسد التزامنا وحماسنا للعب دور قيادي في التطور المستقبلي لصناعتنا.

وشهدت جلسات اليوم الأول مشاركة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن طلال بن عبدالعزيز أمير منطقة عسير وعدد من أصحاب المعالي وزراء النقل وروساء هيئات الطيران المدني وسفراء عدد من الدول العربية والأجنبية.



لقطاع الطيران العالمي، حيث ترتبط المملكة بـ ٢٥٠ وجهة عالمية بثلاثة أضعاف عدد المسافرين وخمسة أضعاف حجم البضائع، مؤملاً أن تصعد المملكة إلى المرتبة الأولى على مستوى الشرق الأوسط بحلول عام ٢٠٣٠.

من جانبه أكد معالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله الدعيلج، أن المملكة العربية السعودية ترى أن الوقت قد حان لوضع حد للصعوبات الاقتصادية التي يواجهها قطاع الطيران العالمي.

وبيّن في كلمته في مؤتمر مستقبل الطيران أنه لا بد من العمل معاً (كصناعة مشتركة) لمواجهة الأزمات المستقبلية، مشيراً إلى أن الطريقة الوحيدة للقيام بها

العقد الجاري.

وأضاف أنه من المقرر تدشين شركات طيران بأفضل الخدمات بين شركات الطيران العالمية وتطوير مرافق المطارات من خلال مركزين رئيسيين مقرهما الرياض وجدة.

وأوضح معاليه، أن هناك العديد من الفرص للقطاع الخاص لتحقيق طموحاتنا، مشيراً إلى أن الوزارة حولت أكثر من ٢٥ مطاراً إلى شركات قابضة لتكون جاهزة للخصخصة، إلى جانب الموافقة على المئات من طلبات الطائرات وفتح وجهات جديدة للعديد من البلدان.

وعبر عرض مرئي استعرض معاليه خدمات الطيران وافتتاح المملكة حول العالم، وعرض الفرص الواعدة

الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح بن ناصر الجاسر يوم الإثنين ٨ شوال ١٤٤٣هـ الموافق ٩ مايو ٢٠٢٢م، أعمال "مؤتمر مستقبل الطيران" الذي تنظمه الهيئة العامة للطيران المدني على مدى ثلاثة أيام، في مركز الملك عبدالعزيز الدولي للمؤتمرات بمدينة الرياض.

ويعد المؤتمر حدثاً دولياً نوعياً وفريداً في قطاع الطيران المدني، كونه يشكل فرصة سانحة لتبادل المعارف والأفكار والوقوف على أفضل التجارب والممارسات، لمواكبة التطورات المتسارعة في سوق الطيران، كما يشكل رافداً من روافد تحقيق المستهدفات الوطنية في تنمية الموارد والقدرات.

وسيشهد المؤتمر توقيع ما يزيد على خمسين اتفاقية ومذكرة تفاهم، فضلاً عن إطلاق عدد من السياسات والاستراتيجيات المهمة لقطاع الطيران المدني، وتوقيع عدد كبير من الشراكات بين كل من القطاعات الحكومية والقطاعات الخاصة.

وبلغ عدد الدول المشاركة في المؤتمر ٦٠ دولة، فيما بلغ عدد المشاركين ٢٠٠٠ مشارك وأكثر من ٤٠٠٠ مسجل في فعاليات المؤتمر.

ويركز مؤتمر مستقبل الطيران على ثلاثة محاور أساسية هي: "الابتكار والنمو والاستدامة بوصفها محاور رئيسية ومؤثرة في صناعة الطيران المدني".

وأكد معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية المهندس صالح بن ناصر الجاسر في كلمته الافتتاحية لمؤتمر مستقبل الطيران، أن المملكة تسعى إلى تعزيز استثماراتها في مجالات النقل واللوجستيات بأكثر من ١٠٠ مليار دولار ونقل ٣٠٠ مليون مسافر و ٥ ملايين طن من البضائع والربط مع ٢٥٠ وجهة حول العالم في نهاية

صدور عدد من الأوامر الملكية

• جدة - واس

صدرت يوم الخميس ٤ شوال ١٤٤٣ هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٢ م، أوامر ملكية فيما يلي نصوصها:

إنشاء هيئة لتطوير الطائف

الرقم: أ/ ٥٦٦

التاريخ: ٤ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ)

بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

ثانياً: يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه وأعضاؤه بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذوات العلاقة - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أمرنا هذا بإعداد ما يلزم من ترتيبات تنظيمية بما في ذلك تحديد النطاق الإشرافي لاختصاص تلك الهيئة، واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

رابعاً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذوات الصلة.

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: إنشاء هيئة لتطوير الطائف.

إنشاء هيئة لتطوير الأحساء

الرقم: أ/ ٥٦٧

التاريخ: ٤ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ)

بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

ثانياً: يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه وأعضاؤه بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذوات العلاقة - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أمرنا هذا بإعداد ما يلزم من ترتيبات تنظيمية بما في ذلك تحديد النطاق الإشرافي لاختصاص تلك الهيئة، واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

رابعاً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذوات الصلة.

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: إنشاء هيئة لتطوير الأحساء.

تعيين الأمير سعود بن نهار بن سعود محافظاً للطائف

الرقم: أ/ ٥٦٨

التاريخ: ٤ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نهار بن سعود آل سعود محافظاً للطائف بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ.

تعيين الأمير سعود بن طلال بن بدر محافظاً للأحساء

الرقم: أ/ ٥٦٩

التاريخ: ٤ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ)

أولاً: يعفى صاحب السمو الأمير بدر بن محمد بن عبدالله بن جلوي آل سعود محافظ الأحساء من منصبه.

ثانياً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن طلال بن بدر بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود محافظاً للأحساء بالمرتبة الممتازة.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ٤٣٢) بتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

أمرنا بما هو آت:

تعيين الأمير سعود بن عبدالرحمن نائباً لأمير الحدود الشمالية

الرقم: أ/ ٥٧٠

التاريخ: ٤ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالعزيز آل سعود نائباً لأمير منطقة الحدود الشمالية بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ.

تعيين الأمير سعود بن عبدالله بن منصور محافظاً لجدة

الرقم: أ/ ٥٧١

التاريخ: ٤ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين صاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن منصور بن عبدالله بن جلوي آل سعود محافظاً لجدة بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ.

ولي العهد يتلقى اتصالات هاتفية من قادة تركيا ومصر والكويت

● جدة - واس

السيسي رئيس جمهورية مصر العربية.
وقد اطمأن فخامة الرئيس المصري على صحة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، سائلاً المولى عز وجل لخادم الحرمين الشريفين دوام الصحة والعافية.
وقد عبر سمو ولي العهد عن الشكر لفخامة رئيس جمهورية مصر على مشاعره الأخوية الصادقة.
وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، في عهد دولة الكويت.
وقد اطمأن سمو ولي عهد الكويت على صحة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، سائلاً الله تعالى دوام الصحة والعافية لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله.
وقد عبر سمو ولي العهد عن الشكر لسمو ولي عهد الكويت على مشاعره الأخوية الصادقة.

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين 8 شوال 1443هـ الموافق 9 مايو 2022م، من فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا.
وقد اطمأن فخامة الرئيس التركي على صحة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، سائلاً الله تعالى دوام الصحة والعافية لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله.
وقد عبر سمو ولي العهد عن الشكر لفخامة رئيس جمهورية تركيا على مشاعره الأخوية النبيلة.
كما أعرب فخامة الرئيس التركي عن الشكر والتقدير على ما حظي به والوفد المرافق له من حسن استقبال وكرم الضيافة خلال زيارته للمملكة.
وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس عبدالفتاح

تنفيذ إجراءات العفو عن المحكومين في الحق العام

● جدة - واس

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين 8 شوال 1443هـ الموافق 9 مايو 2022م، بدأت المديرية العامة للسجون تنفيذ إجراءات العفو عن النزلاء والنزيلات المحكومين في الحق العام ليتم إطلاق سراحهم وعودتهم إلى أهاليهم.
وأوضح مدير عام السجون المكلف، أن صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وجه بسرعة إنفاذ الأمر الملكي الكريم وإنهاء إجراءات المستفيدين منه.
وأكد أن هذه اللقطة الإنسانية الحانية من خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، سيكون لها الأثر البالغ في نفوس المستفيدين بعد خروجهم ولم شملهم بأسرهم.

نائب وزير الخارجية يشارك في مراسم تنصيب رئيس كوستاريكا

● سان خوسيه - واس

نيابةً عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، يوم الأحد 7 شوال 1443هـ الموافق 8 مايو 2022م، في مراسم تنصيب فخامة السيد رودريغو تشافيز رئيساً لجمهورية كوستاريكا، وذلك في مقر مبنى الكونغرس بالعاصمة سان خوسيه.
ونقل نائب وزير الخارجية خلال مراسم التنصيب، تهنئة وتحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، لفخامة الرئيس رودريغو تشافيز، وتمنيتها لفخامته بالتوفيق والسداد، ولجمهورية كوستاريكا المزيد من التقدم والازدهار.



طرح 15 مشروعاً عبر منصة "استطلاع" لأخذ المرنات حولها

الشاحنات من محطات الوزن، إضافة إلى تفعيل مخالفة الأوزان على المحاور. وتنتهي فترة الاستطلاع عليه في 28 مايو 2022م.
فيما طرحت الهيئة العامة للغذاء والدواء "مشروع الدليل الإرشادي لأسس الممارسات الجيدة للتيقظ" ويقوم الدليل على تنظيم الأطر التي تعمل بموجبها مكاتب التيقظ الدوائي. ينتهي الاستطلاع فيه بتاريخ 25 مايو 2022م.
ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها عبر منصة "استطلاع"، تأكيداً على حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على تعزيز الشفافية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال، وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية 2030، بأن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

إلى دعم ابتكارات التقنية المالية في السوق المالية، بما يشمل تحديد الترخيص اللازم لممارسته من قبل مؤسسات السوق المالية، وبما يمكن الشركات الحاصلة على تصريح تجربة التقنية المالية من الحصول على الترخيص المناسب لممارسته. ينتهي الاستطلاع عليه بتاريخ 9 يونيو 2022م.
وطرحت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات "مشروع تنظيمات حيادية الشبكة" والذي يهدف إلى حماية المستخدم، وضمان جودة الخدمة، وتشجيع المنافسة والابتكار الرقمي، والشفافية في إطار البرنامج التنفيذي إجنابت، وانطلاقاً من الأهداف والتوجهات الاستراتيجية للهيئة وللمملكة العربية السعودية. ينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ 26 مايو 2022م.
من جهتها قدمت وزارة الداخلية "مشروع تعديل المادة 23 من اللائحة التنفيذية لنظام المرور" ويهدف إلى تغليب عقوبة مخالفات الأوزان والأبعاد عن المقررة نظاماً للمحافظة على الطرق، وإضافة عقوبة مخالفة هروب

تعرض منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطني للتنافسية، حالياً 15 مشروعاً تنظيمياً وإجرائياً ذا صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية، طرحتها العديد من الجهات الحكومية؛ بهدف تمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص، من إبداء مرناتهم وملحوظاتهم عليها قبل إقرارها.
طرحت وزارة العدل "مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية" تهدف اللائحة إلى تسهيل طرق استيفاء الحقوق النظامية عند انفصال الزوجين، وتحقيق وحماية المصالح الفضلى للطفل، كما تسعى إلى تقليل التباين والحفاظ على دور الأب والأم في مرحلة ما بعد الانفصال، إضافة إلى ضبط السلطة التقديرية للمحكمة، وتقليل التباين في الأحكام. ينتهي الاستطلاع فيه بتاريخ 28 مايو 2022م.
ومن بين هذه المشروعات التي ماتزال قيد الاستطلاع والمطروحة من هيئة السوق المالية "مشروع الإطار التنظيمي لتمويل الملكية الجماعية" ويهدف



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM